هذا الكتاب يُهْدَى ولا يُبَاع

دروس

في

أصول الفقه

لآية الله العظمى الشّهيد السّعيد

السيّد محمّد باقر الصّدر

قدّس سرّه الشّريف

خلاصة الحلقة الثّانية

القسم الأوّل

الشّيخ محمّد أشكناني

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شابك : ١ ـ ٧٨ ـ ٥٨٠٠ ـ ٩٦٤ ISBN : 964 - 5800 - 78 - 1

دورة من مجلّدين

حقوق الطّبع محفوظة للمؤلّف

الطّبعة الأولى

١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م

الطّبعة الثّانية

١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠ م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ

صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ

السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا

وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى

تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا

طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانية الشيخ محمد أشكناني :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمد حسين أشكناني

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكتروني للمؤلف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكتروني للديوانية ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

١ـ تعريف علم الأصول .

٢ـ موضوع علم الأصول وفائدته .

٣ـ الحكم الشّرعيّ وتقسيمه .

٤ـ تنويع البحوث الأصوليّة .

٥ـ حجّيّة القطع وأحكامه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تعريف علم الأصول

تعريف المشهور :

علم الأصول : هو العلم بالقواعد الـمُمَهَّدَة لاستنباط الحكم الشّرعيّ .

مثال :

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [1] .

يُسْتَنْبَطُ من الآية : وجوب ردّ التّحيّة .

يُسْتَعَانُ بقاعدتين :

١ـ ظهور صيغة الأمر في الوجوب .

٢ـ حجّيّة الظّهور .

---

[1] النساء : ٨٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إشكال على التّعريف :

لا يُبَيِّنُ التّعريف السّابق الضّابط الموضوعي الّذي بموجبه يُدَوِّنُ علماء الأصول في علمهم هذه المسألة دون تلك ؛ لأنّ تقييد القاعدة بالتّمهيد يعني أنّها تكتسب أصوليّتها من تمهيدها وتدوينها لغرض الاستنباط .

تعديل التّعريف السّابق :

بسبب الإشكال السّابق يمكن تعديل التّعريف بحذف كلمة (التّمهيد) ، فيقال :

علم الأصول : هو العلم بالقواعد الّتي تقع في طريق الاستنباط .

إشكال على التّعريف المعدَّل :

لا يحقِّق التّعريف الضّابط المطلوب لأنّ مسائل اللّغة تدخل في التّعريف مع أنّها يجب أن تكون خارجة عن علم الأصول ، كظهور كلمة (الصَّعِيد) .

تعريف السّيّد الشّهيد لعلم الأصول :

علم الأصول : هو العلم بالعناصر المُشْتَرَكَة في عمليّة الاستنباط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

معنى الاشتراك :

صلاحيّة العنصر للدّخول في استنباط أيّ مورد من الموارد .

مثال :

(ظهور صيغة الأمر في الوجوب) قابل لاستنباط وجوب الصّلاة ووجوب الصّوم ووجوب . . . .

خروج مسائل اللّغة عن التّعريف :

تخرج أمثال مسائل ظهور كلمة (الصَّعِيد) عن علم الأصول لأنّه عنصر خاصّ لا مشترَك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موضوع علم الأصول وفائدته

موضوع علم الأصول

تعريف موضوع العلم :

موضوع العلم : هو ما يكون جامعًا بين موضوعات مسائله .

والبحث في المسائل ينصبّ على أحوال الموضوع وشؤونه .

مثال :

موضوع علم النّحو هو (الكلمة) .

الموضوع عند علماء الأصول المتقدِّمين :

موضوع علم الأصول : هو الأدلّة الأربعة : الكتاب والسّنّة والإجماع والعقل .

إشكال على رأي المتقدِّمين :

الأدلّة الأربعة ليست عنوانًا جامعًا بين جميع موضوعات مسائل علم الأصول .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أمثلة لتوضيح الإشكال :

أ ـ موضوع مسائل الاستلزامات العقلية هو (الحُكْم) :

حيث يقال : الحكم بوجوب شيء هل يستلزم تحريم ضدّه ؟

ب ـ موضوع مسائل حجّيّة الأمارات الظّنّيّة هو (الشّهرة وخبر الواحد و . . .) .

ج ـ موضوع مسائل الأصول العمليّة هو (الشّكّ في التّكليف) .

رأي بعض الأصوليّين :

بسبب الإشكال السّابق قال البعض إنّ علم الأصول ليس له موضوع واحد ، وليس من الضّروريّ أن يكون للعلم موضوع واحد جامع بين موضوعات مسائله .

رأي السّيّد الشّهيد :

موضوع علم الأصول : هو كلّ ما يُتَرَقَّبُ أن يكون دليلاً وعنصرًا مشترَكًا في عمليّة الاستنباط .

تعريف السّيّد الشّهيد :

موضوع علم الأصول : هو الأدلّة المشترَكة في الاستدلال الفقهيّ .

ويدور البحث الأصولي حول دليليّتها والاستدلال عليها إثباتًا ونفيًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فائدة علم الأصول

١ـ علم الأصول هو منطق الفقه :

كما أنّ علم المنطق يزوِّد الاستدلال بوجه عامّ بالعناصر المشترَكة الّتي لا تختصّ بأيّ باب من أبواب التّفكير ، كذلك فإنّ علم الأصول يزوِّد الاستدلال الفقهيّ خاصّة بالعناصر المشترَكة الّتي لا تختصّ بأيّ باب من أبواب الفقه .

٢ـ يعتمد الفقيه على نمطين من المقدِّمات في الاستدلال على كلّ مسألة فقهيّة :

أ ـ العناصر الخاصّة :

كالرّواية الّتي في حكم هذه المسألة وظهورها في إثبات الحكم ، وعدم وجود معارض لها ، وتُبْحَثُ في نفس تلك المسألة الفقهيّة .

ب ـ العناصر المشترَكة :

تدخل في الاستدلال على حكم هذه المسألة ، وأحكام مسائل كثيرة في مختلف أبواب الفقه ، وتُبْحَثُ في علم الأصول .

مثال :

خبر الثّقة حجّة ، ظهور الكلام حجّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحكم الشّرعيّ وتقسيمه

التّعريف :

الحكم الشّرعيّ : هو التّشريع الصّادر من اللّه تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه .

أقسام الحكم الشّرعيّ :

١ـ الأحكام التّكليفيّة :

هي الأحكام الّتي تتعلَّق بأفعال الإنسان ، ولها توجيه عمليّ مباشر .

٢ـ الأحكام الوضعيّة :

هي الأحكام الّتي ليس لها توجيه مباشر ، وكثيرًا ما تقع موضوعًا لحكم تكليفيّ .

مثال :

الزّوجيّة موضوع لوجوب النّفقة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مبادئ الحكم التّكليفيّ

مراحل عمليّة الحكم التّكليفيّ :

المرحلة الأولى : ثبوت الحكم :

وتتكون من العناصر الثّلاثة التّالية :

أ ـ الملاك :

يحدِّد المولى ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة .

ب ـ الإرادة :

تتولَّد عند المولى إرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المُدْرَكَة .

ج ـ الاعتبار :

يصوغ المولى إرادته صياغة جعليّة اعتباريّة ، فيعتبر الفعل على ذمّة المكلّف .

ملاحظة :

الاعتبار ليس عنصرًا ضروريًّا في مرحلة الثّبوت ، بل يُسْتَخْدَمُ غالبًا كعمل تنظيميّ صياغيّ اعتاده المشرِّعون العقلاء ، وقد سار الشّارع على طريقتهم في ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المرحلة الثّانية : إثبات الحكم وإبرازه :

هي المرحلة الّتي يبرز فيها المولى ـ بجملة إنشائيّة أو خبريّة ـ مرحلة الثّبوت بدافع من الملاك والإرادة .

أنواع الإثبات :

أ ـ إثبات يتعلَّق بالإرادة مباشرة :

حيث يقول المولى : (أريد منكم الحجّ لمن استطاع إليه سبيلا) .

ب ـ إثبات يتعلَّق بالاعتبار الكاشف عن الإرادة :

حيث يقول المولى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [١] .

نتيجة الإثبات :

يصير من حقّ المولى على العبد الإتيان بالفعل قضاءً لحقّ مولويّته ، وينتزع العقل من إبراز المولى عناوين متعدِّدة مثل البعث والتّحريك .

مبادئ الحكم وروح الحكم :

أ ـ يُطْلَقُ على الملاك والإرادة اسم (مبادئ الحكم) ؛ لأنّ

---

[١] آل عمران : ٩٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العنصر الثّالث ـ أي الاعتبار ـ يُفْتَرَضُ أنّه هو الحكم نفسه .

ب ـ يُطْلَقُ عليهما أيضًا اسم (روح الحكم) و (حقيقة الحكم) لأنّه هو الّذي يقع موضوعًا لحكم العقل بوجوب الامتثال إذا تصدَّى المولى لإبرازهما بقصد التّوصّل إلى مراده سواء أنشأ اعتبارًا أم لا .

مبادئ الأحكام التّكليفيّة :

١ـ مبادئ الوجوب :

هي الإرادة الشّديدة ، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية تأبى عن التّرخيص في المخالفة .

٢ـ مبادئ الحرمة :

هي المبغوضيّة الشّديدة ، ومن ورائها المفسدة البالغة درجة عالية تأبى عن التّرخيص في الفعل .

٣ـ مبادئ الاستحباب :

هي الإرادة الضّعيفة ، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة منخفضة لا تأبى عن التّرخيص في المخالفة ، ويسمح المولى بتركه .

٤ـ مبادئ الكراهة :

هي المبغوضيّة الضّعيفة ، ومن ورائها المفسدة البالغة درجة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

منخفضة لا تأبى عن التّرخيص في الفعل ، ويسمح المولى بارتكابه .

٥ـ مبادئ الإباحة :

يوجد معنيان للإباحة :

أ ـ إباحة بالمعنى الأخصّ :

هي الّتي تُعْتَبَرُ نوعًا خامسًا من الأحكام التّكليفيّة ، وتُعَبِّرُ عن مساواة الفعل والتّرك في نظر المولى .

ب ـ الإباحة بالمعنى الأعمّ :

تشمل الإباحة بالمعنى الأخص والكراهة والاستحباب ؛ لأنّها تشترك جميعا في عدم الإلزام ، لذلك يُطْلَقُ عليه اسم (التّرخيص في مقابل الوجوب والحرمة) .

ملاك الإباحة :

على نوعين :

أ ـ ملاك لااقتضائيّ :

يوجد عندما يخلو الفعل المباح من أيّ ملاك يدعو إلى الإلزام فِعْلاً أو تَرْكًا .

ب ـ ملاك اقتضائيّ :

يوجد عندما تنشأ الإباحة عن وجود ملاك في أن يكون المكلّف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مطلق العنان .

التّضادّ بين الأحكام التّكليفيّة

١ـ التّضادّ على مستوى الاعتبار :

لا يوجد تنافر بين الأحكام التّكليفيّة على مستوى الاعتبار إذ لا تنافي بين الاعتبارات إذا جُرِّدَتْ عن الملاك والإرادة .

٢ـ التّضادّ على مستوى المبادئ :

أ ـ يوجد تضادّ وتنافٍ بين الأحكام التّكليفيّة ، وهذا التّضادّ بينها يؤدّي إلى استحالة اجتماع نوعين منها في فعل واحد ، ومردّ هذا التّنافي إلى التّنافر بين مبادئ تلك الأحكام .

ب ـ لا يمكن أن يجتمع فردان من نوع واحد في فعل واحد لأنّ ذلك يعني اجتماع إرادتين على مراد واحد ، وهو من قبيل اجتماع المثلين ؛ لأنّ الإرادة لا تتكرّر على شيء واحد ، بل تقوى وتشتدّ .

شمول الحكم الشّرعيّ لجميع وقائع الحياة

أ ـ الدّليل العقليّ :

بما أن الله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد .

وبما أن الله لطيف لطفًا لائقًا برحمته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذن : اللّه تعالى يُشَرِّع للإنسان التّشريع الأفضل لشتّى جوانب الحياة .

ب ـ الدّليل الشّرعيّ :

أكّدت ذلك نصوص كثيرة عن أهل البيت عليهم السّلام ، وخلاصتها : أنّ كلّ واقعة لا تخلو عن حكم .

الحكم الواقعيّ والحكم الظّاهريّ

أقسام الحكم الشّرعيّ :

١ـ الحكم الواقعيّ :

التّعريف : هو كلّ حكم لم يُفْتَرَضْ في موضوعه الشّكّ في حكم شرعيّ مُسْبَق .

٢ـ الحكم الظّاهريّ :

التّعريف : هو كلّ حكم افْتُرِضَ في موضوعه الشّكّ في حكم شرعيّ مُسْبَق .

مثال من الأصول العمليّة :

أصالة الحِلِّ في قول الإمام الصادق عليه السّلام : " **كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه . . . .** " [١] .

---

[١] وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٦٠ ح ٤ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال من الأمارات :

تصديق الثّقة والعمل على وفق خبره .

الأحكام الظّاهريّة متأخّرة رتبةً عن الأحكام الواقعيّة :

لولا وجود الأحكام الواقعيّة لما كانت هناك أحكام ظاهريّة حيث إنّه قد افْتُرِضَ في مورد الأحكام الظّاهريّة الشّكّ في الحكم الواقعيّ .

الأمارات والأصول

أقسام الأحكام الظّاهريّة :

١ـ الأحكام الظّاهريّة من الأمارات :

التّعريف : هي كلّ حكم ظاهريّ مرتبط بكشف دليل ظنّيّ معيَّن على نحو يكون كشف ذلك الدّليل هو الملاك التّامّ لجعله .

ويسمّى الدّليل بـ (**الأمارة**) ، ويسمّى الحكم الظّاهريّ بـ (**الحجّيّة**) ، فيقال : (إنّ الشّارع جعل الحجّيّة للأمارة) .

مثال :

الحكم الظّاهريّ بوجوب تصديق خبر الثّقة والعمل على طبقه .

٢ـ الأحكام الظّاهريّة من الأصول العمليّة :

تنقسم إلى قسمين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ الأحكام الظّاهريّة من الأصول العمليّة غير المحرِزة :

التّعريف : هي كلّ حكم ظاهريّ أُخِذَ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك ، ولم يُؤْخَذْ أيّ كشف معيَّن بعين الاعتبار في مقام جعله .

مثال :

أصالة الحِلِّ ، والملحوظ فيها كون الحكم المشكوك والمجهول مردَّدا بين الحرمة والإباحة ، ولم يُلْحَظْ فيها وجود كشف معيَّن عن الحِلِّيَّة .

ب ـ الأحكام الظّاهريّة من الأصول العمليّة المحرِزة أو التَّنْزِيلِيَّة :

التّعريف : هي كلّ حكم ظاهريّ أُخِذَ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك ، وأُخِذَ كشف معيَّن بعين الاعتبار في مقام جعله ، ولكن هذا الكشف لا يكون ملاكًا تامًّا .

مثال :

قاعدة الفراغ ، والتّعبّد فيها بصحّة العمل المفروغ عنه يرتبط بكاشف معيَّن عن الصّحّة ، وهو غلبة الانتباه وعدم النّسيان في الإنسان ، ولكن هذا الكاشف ليس هو الملاك التّامّ ، بل هناك دخل لنوع الحكم المشكوك ، وهو كون المشكوك مرتبطًا بعمل تمّ الفراغ عنه ، ولهذا لا يتعبّدنا الشّارع بعدم النّسيان في جميع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالات .

اجتماع الحكم الواقعيّ والحكم الظّاهريّ

أ ـ من المستحيل أن يجتمع في واقعة واحدة حكمان تكليفيّان واقعيّان ، كالوجوب الواقعيّ والإباحة الواقعيّة ؛ لأنّه يوجد تضادّ وتنافٍ بينهما .

ب ـ يمكن أن يجتمع في واقعة واحدة حكمان ، أحدهما واقعيّ والآخر ظاهريّ ؛ لأنّهما من سِنْخَيْنِ مختلفين ، كالوجوب الواقعيّ والإباحة الظّاهريّة .

القضيّة الحقيقيّة والقضيّة الخارجيّة للأحكام

القضيّة الحقيقيّة :

يمكن أن يُجْعَلَ الحكم الشّرعيّ على نحو القضيّة الحقيقيّة ، وذلك بأن يَفْتَرِضَ المولى المشرِّع وجود العَالِم ويحكم بوجوب إكرامه ولو لم يكن هناك عالِم موجود فعلاً .

مثال :

يقول المولى : (إذا وُجِدَ العالِم فَأَكْرِمْهُ) ، والموضوع للقضيّة الحقيقيّة هو المفترَض فيها ، وهو (العالِم) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القضيّة الخارجيّة :

يمكن أن يُجْعَلَ الحكم الشّرعيّ على نحو القضيّة الخارجيّة ، وذلك بأن يشير المولى المشرِّع إلى الأفراد الموجودين فعلاً من العلماء ، فيقول : (أَكْرِمْ هؤلاءِ العلماء) .

الفارق النّظريّ بين القضيّتين :

أ ـ القضيّة الحقيقيّة :

نستطيع أن نقول فيها : لو ازداد عدد العلماء لوجب إكرامهم جميعًا ؛ لأنّ موضوعها العالِم المفترَض ، وأيّ فرد جديد من العالِم يحقِّق الافتراض .

ب ـ القضيّة الخارجيّة :

لا نستطيع أن نقول فيها : لو ازداد عدد العلماء لوجب إكرامهم ؛ لأنّ المولى أحصى عددًا معيَّنًا وأمر بإكرامهم ، ولا يوجد ما يفترض تعميم الحكم لو ازداد العدد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تنويع البحث

أنواع بحوث علم الأصول :

١ـ البحث في الأدلّة المحرِزة :

تعريف الأدلّة المحرِزة : هي الأدلّة الّتي تكشف عن ثبوت الحكم الشّرعيّ .

٢ـ البحث في الأصول العمليّة :

تعريف الأصول العمليّة : هي الأدلّة الّتي تُحَدِّدُ الوظيفة العمليّة تجاه الواقعة المجهول حكمها الشّرعيّ ، وهي ليست أدلّة على الواقع .

ملاحظة :

الأصل العمليّ هو المرجع العامّ للفقيه حيث لا يوجد دليل محرِز ، فإذا وَجَدَ دليلاً محرِزًا أَخَذَ به وَتَرَكَ الأصل العمليّ وفقًا لقاعدة (تَقَدُّم الأدلّة المحرِزة على الأصول العمليّة) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حجّيّة القطع :

معنى القطع :

القطع : هو انكشاف قضيّة بدرجة لا يشوبها شكّ .

معنى حجّيّة القطع :

معناها أن القطع مُنَجِّزٌ ومُعَذِّرٌ .

حجّيّة القطع عنصر مشترَك :

أ ــ حجّيّة القطع عنصر مشترَك يدخل في جميع عمليّات استنباط الحكم الشّرعيّ ؛ لأنّ عمليّة الاستنباط تؤدِّي إلى القطع بالموقف العملي ــ أي الحكم الشّرعيّ أو الوظيفة العمليّة ــ ، فلا بدّ من الاعتراف مسبَقًا بحجّيّة القطع .

ب ــ يحتاج الأصوليّ إلى حجّيّة القطع في الاستدلال على القواعد الأصوليّة نفسها .

حالات التّعارض بين الأدلة :

بعد تحديد الأدلّة والعناصر المشترَكة قد يواجه الفقيه حالات التّعارض بينها :

أ ـ التّعارض بين الأدلّة المحرِزة :

من نوع واحد : كخبرين لثقتين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من نوعين : كخبر الثّقة وظهور الآية .

ب ـ التّعارض بين الأدلّة المحرِزة والأصول العمليّة :

كأمارة وأصل عمليّ .

ج ـ التّعارض بين الأصول العمليّة :

كأصالة الحلّ والاستصحاب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حجّيّة القطع

خصائص القطع :

١ـ الكاشفيّة .

٢ـ المحرِّكيَّة .

٣ـ الحجّيّة .

نأتي إليها تباعا :

١ـ الكاشفيّة :

للقطع كاشفيّة بذاته عن الخارج ، وهي عين حقيقة القطع لا أنّها من صفات القطع .

٢ـ المحرِّكيَّة :

هي نتيجة للكاشفيّة ، ومن الآثار التّكوينيّة للقطع ، وتكون نحو ما يوافق الغرض الشّخصيّ للقاطع .

مثال :

العطشان إذا قطع بوجود الماء خلفه تحرَّك نحو تلك الجهة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

طلبًا للماء ، والمحرِّك له هو الغرض الشّخصيّ .

٣ـ الحجّيّة :

الحجّيّة بمعنى المنجّزيّة ، فالقطع ينجّز التّكليف ، أي يجعله موضوعًا لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحّة العقاب على مخالفته .

إنّ الحجّيّة هي البحث المهمّ عند الأصوليّ ؛ لأنّه يبحث عن تنجيز التّكليف الشّرعيّ على المكلَّف القاطع به .

وتوجد هنا قضيّتان :

القضيّة الأولى :

قول المشهور : الحجّيّة ثابتة للقطع لأنّها لازم ذاتيّ له ، كما أنّ الحرارة لازم ذاتيّ للنّار .

القضيّة الثّانية :

يستحيل أن تنفكّ الحجّيّة عن القطع ؛ لأنّ اللازم لا ينفكّ عن الملزوم حتّى أنّ المولى لا يمكن أن يلغي حجّيّته ، وإنّما يمكن أن يزيل القطع عن القاطع بإزالة مقدِّماته .

ملاحظات حول القضيّة الأولى :

أ ـ هل القطع بتكليف المولى له المنجّزيّة أو بتكليف أيّ آمر ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

المنجّزيّة تابعة للقطع بتكليف المولى ، فهي من شؤون مولويّة المولى ، ومستبطَنة في نفس افتراض المولويّة .

ب ـ معنى المولى :

المولى : هو من له حقّ الطّاعة ، أي من يحكم العقل بوجوب امتثاله واستحقاق العقاب على مخالفته .

ج ـ ما مدى حقّ الطّاعة للمولى على المأمور ؟

بعبارة أخرى : **ما هي حدود مولويّة المولى ؟**

الجواب :

توجد ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأوّل :

للمولى حقّ الطّاعة في كلّ ما يقطع به من تكاليف ، فتكون المنجّزيّة ثابتة في كلّ حالات القطع .

الاحتمال الثّاني :

للمولى حقّ الطّاعة في كلّ ما ينكشف له من تكاليف ولو بالظّنّ أو الاحتمال ، فتكون المنجّزيّة ثابتة في كلّ حالات القطع والظّنّ والاحتمال .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاحتمال الثّالث :

للمولى حقّ الطّاعة في بعض ما يقطع من التّكاليف ، فتكون المنجّزيّة ثابتة في بعض حالات القطع .

رأي السّيّد الشّهيد :

الّذي ندركه بعقولنا أنّ الله سبحانه له حقّ الطّاعة في كلّ ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو الظّنّ أو الاحتمال ما لم يُرَخِّصْ في عدم التّحفّظ والاحتياط ، وهذا يعني أنّ المنجّزيّة ليست ثابتة للقطع بما هو قطع بل بما هو انكشاف ، فكلّ انكشاف مُنَجِّزٌ ما لم يُحْرَزْ ترخيص الشّارع .

ملاحظات حول القضيّة الثّانية :

١ـ في حالة القطع :

المنجّزيّة لا تنفكّ عن القطع ، ولا يمكن تدخّل المولى بالتّرخيص في مخالفة القطع وتجريده عن المنجّزيّة .

الدّليل :

التّرخيص يكون على أحد نحوين :

أ ـ التّرخيص بحكم واقعي :

هذا مستحيل ؛ لأنّ التّكليف الواقعيّ مقطوع به ، فإذا ثبتت أيضًا إباحة واقعيّة لزم اجتماع الضّدّين لأنّ الأحكام التّكليفيّة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

متضادّة متنافية .

ب ـ التّرخيص بحكم ظاهري :

هـو مـستحيل أيـضًا ؛ لأنّ الحكـم الظّـاهريّ هـو مـا أُخِـذَ في موضوعه الشّكّ ، ولا يوجد شكّ مع القطع .

٢ـ في حالات الظّنّ والاحتمال :

المنجّزيّة ثابتة أيضًا للظّنّ والاحتمـال ، ولكن يمكن تجريدهما عن المنجّزيّة بخلاف القطع .

الدليل :

التّرخيص الظّاهريّ ممكن لأنّ الشّكّ موجود في حـالات الظّنّ والاحتمال .

النّتيجة :

أ ـ منجّزيّة القطع غير مُعَلَّقَةٍ ، بل ثابتة على الإطلاق .

ب ـ منجّزيّة الظّنّ والاحتمـال مُعَلَّقَةٌ ؛ لأنّهـا مـشروطة بعـدم إحراز التّرخيص الظّاهريّ في ترك التّحفّظ والاحتياط .

مُعَذِّرِيَّةُ القطع

المعذّريّة هي الجانب الثّاني لحجّيّة القطع .

١ـ معنى المعذّريّة : كون القطع بعدم التّكليف معذِّرًا للمكلّف ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أي لا تصحّ معاقبته على المخالفة حتّى لو كان مخطئا في قطعه .

٢ــ تستند المعذّريّة إلى تحقيق حدود مولويّة المولى وحقّ الطّاعة كما في المنجّزيّة ، ويوجد احتمالان :

الاحتمال الأوّل :

إذا كان موضوع حقّ الطّاعة تكاليف المولى بوجودها في الشّريعة بقطع النّظر عن قطع المكلّف بها وشكّه فيها أو قطعه بعدمها ، ففي هذه الحالة لا يكون القطع معذِّرًا إذا خالف الواقع وكان التّكليف على خلاف ما قطع .

الاحتمال الثّاني :

إذا كان موضوع حقّ الطّاعة تكاليف المولى المُنْكَشِفَة للمكلّف ولو انكشافًا احتماليًّا ، ففي هذه الحالة يكون القطع معذِّرًا إذ لا حقّ طاعة للمولى في التّكاليف غير المُنْكَشِفَة .

رأي السّيّد الشّهيد في الاحتمالين :

الاحتمال الأوّل :

غير صحيح لأنّه من المستحيل أن يحكم العقل بحقّ الطّاعة بالنّسبة إلى تكليف يقطع المكلّف بعدمه إذ لا محرّكيّة له .

الاحتمال الثّاني :

هو المتعيِّن ، ومعه يكون القطع بعدم التّكليف معذِّرًا ؛ لأنّه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يخرج عن دائرة حقّ الطّاعة ، أي عن نطاق حكم العقل بوجوب الامتثال .

التَّجَرِّي

تعريف العَاصِي :

هو المكلَّف الّذي يقطع بوجوب أو تحريم ويخالفه ، ويكون التّكليف ثابتًا في الواقع .

تعريف المُتَجَرِّي :

هو المكلَّف الّذي يقطع بوجوب أو تحريم ويخالفه ، ولا يكون التّكليف ثابتًا في الواقع .

سؤال : هل يُدَانُ المتجرّي بحكم العقل ويستحقّ العقاب كالعاصي أم لا ؟

الجواب :

يجب أن نرجع إلى تحديد موضوع حقّ الطّاعة ومولويّة المولى :

أ ـ إذا كان موضوعه التكليف المنكشف للمكلّف وكان مصيبًا للواقع ، ففي هذه الحالة لا يكون المتجرّي قد أَخَلَّ بحقّ الطّاعة إذ لا تكليف في الواقع ، فلا يستحقّ العقاب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ــ إذا كان موضوعه التّكليف المنكشف للمكلَّف سواء كان مصيبًا في الواقع أم لا ، ففي هذه الحالة يكون المتجرّي قد أَخَلَّ بحقّ الطّاعة ، فيستحقّ العقاب .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصحيح هو الثّاني ؛ لأنّ حقّ الطّاعة ينشأ من لزوم احترام المولى عقلاً ورعاية حرمته ، فلا فرق بين التّحدّي الّي يقع من العاصي أو المتجرّي .

النّتيجة :

المتجرّي يستحقّ العقاب كالعاصي .

العلم الإجماليّ

العلم التّفصيليّ :

يحصل إذا كان القطع يتعلَّق بشيء مُحَدَّدٍ .

مثال الحكم التّكليفيّ :

العلم بوجوب صلاة الفجر .

مثال الحكم الوضعيّ :

العلم بنجاسة هذا الإناء المعيَّن .

العلم الإجماليّ :

يحصل إذا كان القطع يتعلَّق بأحد شيئين لا على وجه التّعيين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال الحكم التّكليفيّ :

العلم بوجوب صلاة ما في ظهر الجمعة : إمّا صلاة الظّهر وإمّا صلاة الجمعة ، دون أن نقدر على تعيين الوجوب في إحداهما بالضّبط .

مثال الحكم الوضعي :

العلم بنجاسة أحد الإناءين بدون تَعَيُّن .

تحليل العلم الإجماليّ :

العلم الإجمالي = العلم بالجامع بين الأطراف + شكوك واحتمالات بعدد الأطراف .

سؤال : هل العلم بالجامع مُنَجِّزٌ ؟

الجواب :

نعم ، لأنّه قطع ، ومنجّزيّة القطع غير معلَّقة .

سؤال : هل الاحتمال في كلّ طرف مُنَجِّزٌ ؟

الجواب :

نعم ، لأنّ كلّ انكشاف مُنَجِّزٌ مهما كانت درجته ، ولكن منجّزيّة الاحتمال مُعَلَّقَة على عدم ورود ترخيص ظاهريّ من الشّارع بعدم التّحفّظ .

لذلك يمكن للمولى أن يُرَخِّصَ في إهمال احتمال أحد الطّرفين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فتبطل منجّزيّته ، وتظلّ منجّزيّة الاحتمال الآخر ثابتة ، وبالتّالي تظلّ منجّزيّة العلم بالجامع ثابتة أيضًا .

سؤال : هل يمكن للمولى أن يُرَخِّصَ في كلا الطّرفين معًا بترخيصين ظاهريّين ، وبهذا تبطل كلّ المنجّزيّات حتّى منجّزيّة العلم بالجامع ؟

إشكال على السّؤال :

العلم بالجامع فرد من القطع فكيف ترتفع منجّزيّته ؟!

جواب الإشكال :

القطع الّذي منجّزيّته غير معلَّقة هو العلم التّفصيليّ ؛ لأنّ التّرخيص الظّاهريّ يمكن في حالة الشّكّ فقط ، ولا شكّ مع العلم التّفصيليّ .

جواب السّؤال :

توجد هنا ناحيتان ، هما :

النّاحية الثّبوتيّة :

في العلم الإجماليّ يوجد شكّ في الطّرفين ، وبالتّالي يوجد مجال للتّرخيص الظّاهريّ ؛ لأنّ منجّزيّة العلم الإجماليّ معلَّقة على عدم إحراز التّرخيص الظّاهريّ في كلا الطّرفين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّاحية الإثباتيّة :

هـل صـدر تـرخيص مـن الـشّارع في كـلّ طـرف مـن العلـم الإجماليّ ؟

يجاب عنه في مبحث الأصول العمليّة ، وسيثبت هنـاك أنـه لم يقع من الشّارع .

القطع الطّريقيّ والقطع الموضوعيّ

القطع الطّريقيّ :

هـو القطـع الّـذي يكـون طريقًـا وكاشـفًا عـن الحكـم ، ولـيس لـه دخل وتأثير في وجود الحكم واقعًا .

مـثال :

إذا حكـم الـشّارع بحرمـة الخمـر فـإنّ المكلَّـف يقطـع بالحرمـة ، فـإذا قطـع بـأنّ هـذا الـسّائل خمـر يصبح التّكليـف منجَّـزًا ، وهـذا القطع طريق إلى الحرمة ، وليس له دخل في وجود الحرمة للخمـر واقعًا لأنّ الحرمة ثابتة للخمر سواء قطع المكلَّف بـأنّ هـذا خمـر أم لا .

القطع الموضوعي :

هو القطع الّذي يكون دخيلا في وجود الحكم حيث يكون بمثابة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الموضوع للحكم .

مثال :

يحكم الشّارع بأنّ : ما تقطع بأنّه خمر حرام .

فلا يحرم السّائل إلاّ إذا قطع المكلّف بأنّه خمر .

سؤال : أيّ القطعين منجِّز للتّكليف ؟

الجواب :

أ ـ القطع الطّريقيّ ينجِّز التّكليف بسبب كاشفيّته .

ب ـ القطع الموضوعيّ لا ينجِّز التّكليف لأنّه لا يكشف عنه ، بل يُوَلِّدُهُ .

ملاحظة :

يمكن أن يكون قطع واحد طريقيًّا بالنّسبة إلى تكليف ، وموضوعيًّا بالنّسبة إلى تكليف آخر .

مثال :

إذا قال المولى : الخمر حرام .

ثمّ قال : من قطع بحرمة الخمر فيحرم عليه بيعه .

فالقطع بحرمة الخمر قطع طريقيّ بالنّسبة إلى حرمة الخمر .

والقطع بحرمة الخمر قطع موضوعيّ بالنّسبة إلى حرمة بيع الخمر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جواز الإسناد إلى المولى

جواز إسناد الحكم المقطوع إلى المولى جانب ثالث في القطع غير المنجّزيّة والمعذّريّة .

توضيح ذلك :

أ ــ المنجّزيّة والمعذّريّة ترتبطان بالجانب العمليّ ، فمن قطع بحرمة شيء فلا بدّ أن لا يرتكبه ، ومن قطع بعدم الحرمة فله أن يرتكبه .

ب ــ القطع بحرمة شيء يؤدِّي إلى جواز إسناد الحرمة إلى المولى .

ج ــ القطع بالنّسبة إلى جواز الإسناد قطع موضوعيّ لا طريقيّ .

تلخيص ومقارنة

يوجد مسلكان لكلّ منهما منهج مغاير من النّاحية النّظريّة لمنهج المسلك الآخر ، ويترتّب على ذلك الاختلاف في كثير من المسائل المتفرِّعة .

هذان المسلكان هما :

١ـ مسلك قبح العقاب بلا بيان .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ــ مسلك حقّ الطّاعة : وهو المسلك المختار عند السّيّد الشّهيد .

المقارنة بين المسلكين :

مسلك حقّ الطّاعة :

أ ـ حقّ الطّاعة للمولى يشمل كلّ ما ينكشف من تكاليفه ولو انكشافًا احتماليًّا .

ب ــ المنجّزيّة ليست مختصَّة بالقطع بل تشمل كلّ انكشاف مهما كانت درجته ، وإن كانت بالقطع تصبح غير معلَّقة .

مسلك قبح العقاب بلا بيان :

أ ـ المنجّزيّة لازم ذاتيّ للقطع .

ب ـ كلّ تكليف لم ينكشف بالقطع واليقين فهو غير منجَّز ولا يصحّ العقاب عليه .

ردّ السّيّد الشّهيد :

إنّ هذا تحديد لمولويّة المولى وحقّ الطّاعة له .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأدلّة

١ـ الأدلّة المحرِزة .

٢ـ الأصول العمليّة أو الأدلّة العمليّة .

تحديد المنهج في الأدلّة والأصول

أقسام أدلّة الاستنباط :

١ـ الأدلّة المحرِزة :

هي أدلّة يُطْلَبُ بها كشفُ الواقع حيث تُحْرِزُ الحكمَ الشّرعيَّ بسبب كاشفيّتها .

أنواع الأدلّة المحرِزة ؛

أ ـ الأدلّة القطعيّة :

هي الأدلّة الّتي تؤدِّي إلى القطع بالحكم الشّرعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ الأدلّة الظّنّيّة (الأمارات) :

هي الأدلّة الّتي تؤدِّي إلى كشف ناقص مُحْتَمَل الخطأ عن الحكم الشّرعيّ .

٢ـ الأدلّة العمليّة (الأصول العمليّة) :

هي أدلّة من الوجهة العمليّة فقط حيث تُحَدِّدُ الوظيفةَ العمليّةَ للشّاكّ الّذي لا يعلم الحكم الشّرعيّ للواقعة .

ملاحظة :

في كلّ واقعة يكون الأصل العمليّ هو المرجع العامّ للفقيه حيث لا يوجد دليل محرِز ، فإذا حصل على دليل محرِز ترك الأصل العمليّ لقاعدة : (**تَقَدُّم الأدلّة المحرِزة على الأصول العمليّة عند التّعارض**) .

المنهج على مسلك حقّ الطّاعة

الأصل العمليّ الأوّليّ :

أعمّ الأصول العمليّة هو أصالة اشتغال الذّمّة (الاحتياط العقليّ) ، وهو أصل يحكم به العقل .

مفاد أصالة الاشتغال العقليّ :

كلّ تكليف يُحْتَمَلُ وجوده ولم يثبت إذن الشّارع في ترك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّحفّظ تجاهه فهو منجَّز وتشتغل به ذمّة المكلَّف .

سبب ذلك :

أنّ حقّ الطّاعة للمولى يشمل كلّ ما ينكشف من التّكاليف ولو انكشافًا ظنّيًّا أو احتماليًّا .

رفع اليد عن الاشتغال العقليّ :

تُرْفَعُ اليَدُ عن الاشتغال العقليّ في بعض الحالات التّالية :

الحالة الأولى :

إذا حصل الفقيه على دليل محرِز قطعيّ على نفي التّكليف كان القطع معذِّرًا بحكم العقل ، وارتفع موضوع أصالة الاشتغال .

الحالة الثّانية :

إذا حصل الفقيه على دليل محرِز قطعيّ على إثبات التّكليف يصير التّنجّز أقوى وأشدّ .

الحالة الثّالثة :

إذا حصل للفقيه القطع بترخيص ظاهريّ من الشّارع في ترك التّحفّظ فلا منجّزيّة لأصالة الاشتغال .

ثبوت التّرخيص الظّاهريّ :

يثبت التّرخيص الظّاهريّ بالطّرق التّالية :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ الأمارة :

إذا أخبر الثّقة المظنون الصّدق بعدم الوجوب ، وقال الشّارع : (صدِّقِ الثّقة) ، أي جعل الحجّيّة للأمارة .

ب ـ أصالة الحِلّ الشّرعيّة :

القائلة : (كلّ شيءٍ حلال حتّى تعلم أنّه حرام) ، وجعل الشّارع الحجّيّة لها .

ج ـ أصالة البراءة الشّرعيّة :

القائلة : (رُفِعَ ما لا يعلمون) ، وجعل الشّارع الحجّيّة لها .

الحالة الرّابعة :

إذا حصل للفقيه القطع بحكم ظاهريّ بأنّ الشّارع لا يأذن في ترك التّحفّظ فمنجّزيّة الاحتمال والظّنّ تصير آكد وأشدّ .

ثبوت عدم إذن الشّارع :

يثبت عدم إذن الشّارع بالطّرق التّالية :

أ ـ الأمارة :

إذا أخبر الثّقة المظنون الصّدق بالوجوب ، وقال الشّارع : (صَدِّقِ الثّقة) .

ب ـ أصالة الاحتياط الشّرعيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فائدة المنجّزيّة والمعذّريّة الشّرعيّة

في الحالتين الأولى والثّانية :

لا يتدخّل الشّارع لإيجاد المنجّزيّة والمعذّريّة بسبب القطع حيث له المنجّزيّة والمعذّريّة الكاملتين (أي غير المعلَّقتين) .

في الحالتين الثّالثة والرّابعة :

يتدخّل الشّارع لإيجاد المنجّزيّة أو المعذّريّة :

أ ـ إذا ثبت عن الشّارع جعل الحجّيّة للأمارة النّافية للتّكليف أو جعل أصل مرخِّص ـ كأصالة الحِلّ ـ ارتفعت منجّزيّة الاحتمال أو الظّنّ ، فهذا الجعل إذن في ترك التّحفّظ .

ب ـ إذا ثبت عن الشّارع جعل الحجّيّة لأمارة مُثْبِتَة للتّكليف أو لأصل يحكم بالتّحفّظ تأكّدت منجّزيّة الاحتمال ، فهذا الجعل عدم إذن في ترك التّحفّظ ونفي لأصالة الحِلّ .

المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان

الأصل العمليّ الأوّليّ :

أعمّ الأصول العمليّة هو (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) ، أو (البراءة العقليّة) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مفاد البراءة العقليّة :

المكلّف غير ملزم عقلاً بالتّحفّظ تجاه أيّ تكليف ما لم ينكشف بالقطع واليقين .

رفع اليد عن البراءة العقليّة :

تُرْفَعُ اليَدُ عن البراءة العقليّة في بعض الحالات التّالية :

الحالة الأولى :

إذا حصل الفقيه على دليل محرِز قطعيّ على نفي التّكليف يتأكّد قبح العقاب بلا بيان .

الحالة الثّانية :

إذا حصل الفقيه على دليل محرِز قطعيّ على إثبات التّكليف يتنجّز التّكليف بسبب ارتفاع موضوع البراءة العقليّة الّذي هو عدم البيان ، فالقطع هو بيان .

الحالة الثّالثة :

إذا حصل للفقيه القطع بترخيص ظاهريّ من الشّارع في ترك التّحفّظ يتأكّد قبح العقاب بلا بيان .

الحالة الرّابعة :

إذا حصل للفقيه القطع بحكم ظاهريّ بأنّ الشّارع لا يأذن في ترك التّحفّظ فهم يلتزمون عمليًّا بأنّ التّكليف يتنجَّز مع أنّه غير

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

معلوم .

إشكال على قاعدة قبح العقاب بلا بيان :

يتحيّر أصحاب هذا المسلك في تخريج الحالة الرّابعة نظريًّا ، فالأمارة المثبتة للتّكليف أو أصالة الاحتياط بعد جعل الحجّيّة لها كيف تقوم مقام القطع الطّريقيّ حيث يتنجّز التّكليف مع أنّه لا يزال مشكوكًا وداخلاً في نطاق قبح العقاب بلا بيان ، ويأتي الجواب في الحلقة الثّالثة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأدلّة المحرِزة

١ـ الدّليل الشّرعيّ .

٢ـ الدّليل العقليّ .

تقسيم البحث في الأدلّة المحرِزة

أنواع الأدلّة المحرِزة :

١ـ الأدلّة القطعيّة :

هي الأدلّة الّتي تؤدِّي إلى القطع بالحكم ، وتكون حجّة على أساس حجّيّة القطع .

٢ـ الأدلّة الظّنّيّة (الأمارات) :

هي الأدلّة الّتي يقوم دليل قطعيّ على حجّيّتها شرعًا ، كما إذا أمر المولى باتّباعها ، فتكون حجّة بموجب الجعل الشّرعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أقسام الدّليل المحرِز :

١ـ الدّليل الشّرعيّ :

هو كلّ ما يَصْدُرُ من الشّارع ممّا له دلالة على الحكم .

مثال :

كلام اللّه سبحانه ، وكلام المعصوم عليه السّلام .

٢ـ الدّليل العقليّ :

هو القضيّة الّتي يدركها العقل ويمكن أن يُسْتَنْبَطَ منها حكم شرعيّ .

مثال :

القضيّة العقليّة القائلة : إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدِّمته .

أنواع الدّليل الشّرعيّ :

أ ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ :

هو كلام المعصوم كتابًا وسنّة .

ب ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ :

هو فعل المعصوم وتقريره .

فعل المعصوم عليه السّلام : هو تَصَرُّفٌ مُسْتَقِلٌّ .

تقرير المعصوم عليه السّلام : هو مَوْقِفٌ إِمْضَائِيٌّ تجاه سلوك معيَّن .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أبحاث الدّليل الشّرعيّ :

١ـ تحديد دلالات الدّليل الشّرعيّ .

٢ـ ثبوت صغرى الدّليل الشّرعيّ .

٣ـ حجّيّة دلالات الدّليل الشّرعيّ .

قبل البدء بهذه الأبحاث يستعرض السّيّد الشّهيد قُدِّسَ سِرُّهُ الشّريف بعض المبادئ والقواعد العامّة في الأدلّة المحرِزة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بعض المبادئ والقواعد العامّة في الأدلّة المحرِزة

الأصل عند الشّكّ في الحجّيّة

الأصل عند الشّكّ في الحجّيّة هو عدم الحجّيّة ، بمعنى أنّ الأصل نفوذ الحالة المُفْتَرَضَة ـ لولا تلك الأمارة ـ من منجّزيّة أو معذِّريّة .

وتوجد هنا حالتان للأمارة :

أ ـ الأمارة النّافية للتّكليف :

منجّزيّة الاحتمال للتّكليف الواقعيّ تكون قائمة بحكم العقل ما لم نحرز جعل الحجّيّة للأمارة الّتي تكون معذِّرة ، وجعل الحجّيّة يعني إذن الشّارع في ترك التّحفّظ تجاه الحكم المشكوك .

ب ـ الأمارة المثبتة للتّكليف :

إذا كان لدينا أصل معذِّر ـ كأصالة الحِلّ ـ فلا نستطيع رفع اليد عنه ما لم نحرز جعل الحجّيّة للأمارة الّتي تكون منجِّزة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مقدار ما يثبت بالأدلّة المحرِزة

مداليل الدّليل المحرِز :

١ـ المدلول المطابقيّ .

٢ـ المدلول الالتزاميّ .

نأتي إلى المدلولين تباعًا :

١ـ المدلول المطابقيّ :

إذا كان الدّليل المحرِز حجّة يثبت مدلوله المطابقيّ .

٢ـ المدلول الالتزامي :

أ ـ إذا كان الدّليل المحرِز قطعيًّا :

تثبت مدلولاته الالتزاميّة لأنّها تكون قطعيّة كما يثبت المدلول المطابقيّ .

ب ـ إذا كان الدّليل ظنّيًّا وثبتت حجّيّته :

توجد هنا حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون موضوع الحجّيّة صادقًا على الدّلالة الالتزاميّة كصدقه على الدّلالة المطابقيّة ، هنا يثبت المدلول الالتزاميّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

أن يَرِدَ دليل على حجّيّة خبر الثّقة ، ويقال بأن الإخبار عن شيء إخبار عن لوازمه ، فيثبت المدلول الالتزاميّ لأنّه ممّا أخبر عنه الثّقة بالدّلالة الالتزاميّة .

الحالة الثّانية :

أن لا يكون موضوع الحجّيّة صادقًا على الدّلالة الالتزاميّة .

مثال :

أن يَرِدَ دليل على حجّيّة ظهور اللّفظ ، والدّلالة الالتزاميّة غير العرفيّة لهذا الظّهور ليست ظهورًا لفظيًّا ، فلا تكون حجّة لأنّ الحجّيّة حكم شرعيّ ، وقد تُخَصَّصُ بإحدى الدّلالتين دون الأخرى على الرّغم من تلازمهما في الصّدق ، ويوجد هنا اتّجاهان :

الاتّجاه الأوّل : رأي المشهور :

الأمارة كما يعتبر إثباتها لمدلولها المطابقيّ حجّة ، كذلك إثباتها لمدلولها الالتزاميّ ، لذلك وضعوا قاعدة هي : (مُثْبَتَاتُ الأماراتِ حجّةٌ) .

الاتّجاه الثّاني : رأي السّيّد الخوئيّ :

من الممكن ثبوتًا أنّ الشّارع يتعبّد المكلّف بالمدلول المطابقي فقط من الأمارة أو يتعبّده بكلّ ما تكشف عنه مطابقةً والتزامًا ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فنحتاج إلى وجود إطلاق في دليل الحجّيّة يقتضي سريان التّعبّد إلى المداليل الالتزاميّة .

رأي السّيّد الشّهيد :

أ ـ في الأمارات :

الصّحيح هو الاتّجاه الأوّل لأنّ تمام ملاك حجّيّة الأمارة هو كشفه بدون نظر إلى نوع المُنْكَشَف ، فنسبة كشف الأمارة إلى المدلول المطابقيّ والمدلول الالتزاميّ بدرجة واحدة دائمًا ، لذلك يعرف من دليل الحجّيّة أن : (مُثْبَتَات الأماراتِ كلّها حجّةٌ) .

ب ـ في الأصول العمليّة :

الأصول العمليّة مبنيّة على ملاحظة نوع المُؤَدَّى ، فلا يستفاد من دليلها إسراء التّعبّد إلى كلّ اللّوازم إلاّ بعناية خاصّة في لسان الدّليل ، لذلك قيل إنّ : (الأصول العمليّة ليست حجّة في مُثْبَتَاتِهَا) ، أي في مدلولاتها الالتزاميّة .

تبعيّة الدّلالة الالتزاميّة للمطابقيّة

توجد حالتان للمدلول الالتزاميّ :

الحالة الأولى : المدلول الالتزاميّ مساوٍ للمدلول المطابقيّ :

إذا بطل المطابقيّ بطل الالتزاميّ ، وبذلك تسقط الأمارة بكلا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مدلوليها عن الحجّيّة .

الحالة الثّانية : المدلول الالتزاميّ أعمّ من المدلول المطابقيّ :

إذا بطل المطابقيّ يظلّ الالتزاميّ مُحْتَمَلاً .

سؤال : هل ترتبط حجّيّة الأمارة في إثبات المدلول الالتزاميّ بحجّيّتها في إثبات المدلول المطابقيّ ؟

الجواب :

معنى الارتباط بين المدلولين :

الارتباط هو أن سقوط حجّيّة الأمارة في المدلول المطابقيّ يؤدِّي إلى سقوطها في المدلول الالتزاميّ ، وهذا هو معنى (**التَّبَعِيَّة**) .

دليل الارتباط بين المدلولين :

يستدلّ على الارتباط بأحد وجهين :

الوجه الأوّل :

الدّلالة الالتزاميّة متفرِّعة في وجودها على الدّلالة المطابقيّة ، فتكون متفرِّعة في حجّيّتها .

ردّ السّيّد الشّهيد :

التّفرّع في الوجود لا يستلزم التّفرّع في الحجّيّة ، فقد تكون كل واحدة من الدّلالتين موضوعًا مستقلاً للحجّيّة بلحاظ كاشفيّتها عن المدلولين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجه الثّاني :

نفس السّبب يؤدِّي إلى سقوط الدّلالتين عن الحجّيّة ، فالعلم بعدم ثبوت المدلول المطابقيّ يعني العلم بعدم ثبوت المدلول الالتزاميّ .

سبب الوجه الثّاني :

لأنّ ذات اللاّزم وإن كان أعمّ أحيانًا ، ولكنّه بما هو مدلول التزاميّ يكون مساويًا للمدلول المطابقيّ ، وتكون الدّلالة الالتزاميّة دائمًا حصّة خاصّة من اللاّزم لا طبيعيّ اللاّزم .

مثال :

من أخبر باحتراق زيد بالمطابقة فمدلوله الالتزاميّ هو الموت الناشئ من الاحتراق خاصّة لا الموت الأعمّ ولو كان بالسّمّ ، فلو علمنا بعدم الاحتراق لعلمنا بعدم موت زيد ، فلا يوجد مدلول التزاميّ حتّى نعمل به .

ملاحظة :

تكملة هذا البحث يأتي في الحلقة الثّالثة .

وفاء الدّليل بدور القطع الموضوعيّ

١ـ الدّليل المحرِز القطعيّ :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ــ الدّليل المحرِز القطعيّ يفي بما يقتضيه القطع الطّريقيّ من منجّزيّة ومعذّريّة ؛ لأنّه يُوجِدُ القطع بالحكم الشّرعيّ في نفس المكلَّف .

ب ــ الدّليل المحرِز القطعيّ يفي بما يترتّب على القطع الموضوعيّ من أحكام شرعيّة ؛ لأنّ هذه الأحكام يتحقّق موضوعها وجدانًا .

٢ـ الدّليل المحرِز غير القطعيّ (الأمارة) :

أ ــ الدّليل المحرز غير القطعيّ يفي بما يقتضيه القطع الطّريقيّ من منجّزيّة ومعذّريّة ، فالأمارة تقوم مقام القطع الطّريقيّ .

ب ـ هل تفي الأمارة بالقيام مقام القطع الموضوعيّ ؟

الجواب :

فيه خلاف يقوم على أحد أمرين :

الأمر الأوّل :

إذا فهمنا من دليل الوجوب أن المقصود من المقطوع ما قامت حجّة منجِّزة عليه وكان القطع كمثال ، هنا تقوم الأمارة الحجّة مقام القطع الموضوعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأمر الثّاني :

إذا فهمنا من دليل الوجوب أن المقصود من المقطوع هو القطع بوصفه كاشفًا تامًّا ، هنا لا يكفي كون الأمارة حجّة ؛ لأنّها ليست كاشفًا تامًّا ، فدليل حجّيّة الأمارة بمجرّد افتراضه الحجّيّة لا يفي لإقامتها مقام القطع الموضوعيّ .

ملاحظة :

إذا ثبت في دليل الحجّيّة أو في دليل آخر أنّ المولى نَزَّلَ الأمارة منزلة الكاشف التّامّ في أحكامه الشّرعيّة فإنّها تفي بدور القطع الموضوعيّ كما نَزَّلَ الطّواف منزلة الصّلاة في قوله : " **الطّواف بالبيت صلاة** " [١] .

---

[١] يقول العلاّمة الحلّيّ في (تذكرة الفقهاء) ج ٨ ص ٨٣ - ٨٤ :

" **مسألة ٤٤٩ : الطهارة شرط في الطواف الواجب ، فلا طواف للمحدث عند علمائنا - وبه قال مالك والشافعي** (بداية المجتهد ج ١ ص ٣٤٣ ، المغني ج ٣ ص ٣٩٧) - **لما رواه العامة : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلّمون فيه)** (سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٩٣ ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام - في الصحيح - : " لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل " (من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ ح ١٢٠١) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إثبات الدّليل لجواز الإسناد

مسألة فقهيّة :

لا يجوز إسناد حكم إلى الشّارع بدون علم .

سؤال : هل يجوز إسناد الحكم إلى الشّارع في حالة الدّليل القطعيّ وحالة الدّليل غير القطعيّ ؟

الجواب :

نأتي إلى الحالتين :

١ـ الدّليل القطعيّ :

إذا قام على الحكم دليل قطعيّ فلا شكّ في جواز إسناده إلى

ولو شرع في الطواف الواجب على غير طهارة فذكر أعاده ، لأن زرارة سأل الباقر عليه السلام : عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : " لا " (الكافي ج ٤ ص ١٢٠ ح ٤ ، التهذيب ج ٥ ص ١١٦ ح ٣٧٨ ، الاستبصار ج ٢ ص ٢٢١ ح ٧٦٢) ، **وهو يتناول العامد والساهي .**

ولو ذكر في الأثناء أنه محدث أعاد الطواف من أوله ، لأن علي ابن جعفر سأل الكاظم - في الصحيح - : عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ، فقال : " يقطع طوافه ولا يعتدّ به " (الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ ح ٤ ، التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ح ٣٨١ ، وفيهما : " . . . ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف ") .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّارع ؛ لأنّه إسناد بعلم .

٢ـ الدّليل غير القطعيّ :

سؤال : إذا جعل الشّارع الحجّيّة للأمارة فهل يجوز إسناد الحكم إلى الشّارع ؟

الجواب :

لا ريب في جواز إسناد نفس الحجّيّة والحكم الظّاهريّ إلى الشّارع لأنّه معلوم وجدانًا .

سؤال : هل يجوز إسناد الحكم الواقعيّ الّذي تحكي عنه الأمارة إلى الشّارع ؟

الجواب :

أ ـ قد يقال : إن إسناده غير جائز لأنّه لا يزال غير معلوم ، وجعل الحجّيّة للأمارة لا يبرِّر الإسناد بدون علم ، وإنّما يجعلها منجِّزة ومعذِّرة من الوجهة العمليّة فقط .

ب ـ قد يقال : إن هذا مرتبط بالبحث السّابق في قيام الأمارة مقام القطع الموضوعيّ لأنّ القطع أُخِذَ موضوعًا لجواز إسناد الحكم إلى الشّارع .

فإذا استفيدت من دليل الحجّيّة العناية الإضافيّة بتنزيل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأمارة منـزلة الكشف التّامّ قامت الأمارة مقام القطع الموضوعيّ ، وترتّب على ذلك جواز إسناد مؤدَّى الأمارة إلى الشّارع وإلاّ فلا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّليل الشّرعيّ

١ـ تحديد دلالات الدّليل الشّرعيّ .

٢ـ إثبات صغرى الدّليل الشّرعيّ .

٣ـ إثبات حجّيّة الدّلالة في الدّليل الشّرعيّ .

تحديد دلالات الدّليل الشّرعيّ

١ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ .

٢ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ

تمهيد

الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ يتمثّل في ألفاظ يحكمها نظام اللّغة ، لذلك نبحث عن العلاقات اللّغويّة بين الألفاظ والمعاني ، ونُصَنِّفُ اللّغة بالصّورة الّتي تساعد على ممارسة الدّليل اللّفظيّ والتّمييز بين درجات الظّهور اللّفظي .

الظّهور التّصوّريّ والظّهور التّصديقيّ

أقسام الدّلالة :

١ـ الدّلالة التّصوّريّة :

التّعريف :

هي الدّلالة الثّابتة للّفظ حتّى لو صدر من آلة .

مثال :

إذا سمعنا كلمة (ماء) انتقل ذهننا إلى تصوّر المعنى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الدّلالة التّصديقيّة الأولى : الدّلالة على قصد الإخطار :

التّعريف :

هي الدّلالة الّتي توجد عند صدور الكلمة من المتلفّظ الملتفت حينما يريد إخطار المعنى في ذهن السّامع .

مثال :

إذا سمعنا كلمة (ماء) من إنسان ملتفت فلا نتصوّر المعنى فقط ، بل نستكشف من اللّفظ أنّ الإنسان قصد بتلفّظه أن يخطر ذلك المعنى في ذهننا .

٣ـ الدّلالة التّصديقيّة الثّانية : الدّلالة على المراد الجدّيّ :

التّعريف :

هي الدّلالة على قصد الحكاية والإخبار ، وتسمّى بالدّلالة على المراد الجدّيّ .

مثال :

إذا قال المتلفّظ الملتفت : (المَاءُ بَارِدٌ) ، نستكشف أنّه يريد أن يخطر في ذهننا معنى (الماء) ومعنى (بارد) ومعنى الجملة (الماء بارد) ، فهو يقصد الحكاية ، أي يريد أن يخبرنا ببرودة الماء ، هذا في المتكلّم الجادّ .

أمّا الهازل فإنّه لا يقصد إلاّ إخطار المعنى في ذهن السّامع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فقط دون أن يكون عنده قصد الحكاية .

النتيجة :

أ ـ الآلة حينما تردّد الجملة لها دلالة تصوّريّة فقط ؛ لأنّه لا يوجد عندها قصد إخطار ولا مراد جدّيّ .

ب ـ الهازل لكلامه دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة أولى ؛ لأنّه ليس جادًّا ولا يريد الإخبار حقيقة .

ج ـ الجادّ لكلامه دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة أولى ودلالة تصديقيّة ثانية .

الوضع وعلاقته بالدّلالات المتقدّمة

الدّلالة التّصوّريّة :

هي في حقيقتها علاقة سببيّة بين تصوّر اللّفظ وتصوّر المعنى .

علاقة السّببيّة :

إن علاقة السّببيّة بين شيئين لا تحصل بدون مُبَرِّر ، لذلك اتّجه البحث إلى تبرير هذه العلاقة بين اللّفظ والمعنى .

النّظريّات حول علاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى :

١ـ نظريّة العلاقة الذّاتيّة :

بأن يكون اللّفظ بذاته دالاًّ على المعنى وسببًا لإحضار صورته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد :

هذه النّظريّة ساقطة لأنّه معروف بالخبرة والملاحظة عدم وجود أيّ دلالة للّفظ لدى الإنسان قبل الاكتساب والتعلم .

٢ـ نظريّة العلاقة الاعتباريّة :

السّببيّة نشأت من وضع الواضع اللّفظ للمعنى ، والوضع نوع اعتبار يجعله الواضع .

نوعيّة المُعْتَبَر :

اختلف المحقّقون على ثلاثة آراء :

أ ـ اعتبار اللّفظ سببًا لتصوّر المعنى .

ب ـ اعتبار اللّفظ أداةً لتفهيم المعنى .

ج ـ اعتبار اللّفظ علامة على المعنى ، كما توضع الأعمدة علامة على رؤوس المسافات .

ردّ السّيّد الشّهيد :

سببيّة اللّفظ لتصوّر المعنى سببيّة واقعيّة بعد الوضع ، ومجرّد اعتبار شيء سببًا أو أداةً أو علامةً لشيء لا يحقّق السّببيّة الواقعيّة ، فنحتاج هنا إلى تفسير يبيّن كيفية نشوء السّببيّة الواقعيّة من الاعتبار المذكور ، وقد عجز أصحاب هذا المسلك عن تقديم هذا التّفسير .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ نظريّة العلاقة التّعهّديّة للسيد الخوئي قدس سره :

إنّ دلالة اللّفظ تنشأ من الوضع ، والوضع ليس اعتبارًا ، بل هو تعهّد من الواضع .

معنى التّعهّد :

أن لا يأتي باللّفظ إلاّ عند قصد تفهيم المعنى ، وبذلك تنشأ ملازمة بين الإتيان باللّفظ وقصد تفهيم المعنى .

الفرق بين مسلكي التّعهّد والاعتبار :

أ ــ على مسلك التّعهّد : يكون الوضع هو السّبب في الدّلالة التّصديقيّة المستبطِنة ضمنًا للدّلالة التّصوّريّة .

على مسلك الاعتبار : يكون الوضع سببًا للدّلالة التّصوّرية فقط .

ب ـ على مسلك التّعهّد: يجب افتراض أنّ كل متكلّم متعهِّد وواضع لكي تتمّ الملازمة في كلامه .

على مسلك الاعتبار : يُفْتَرَضُ أنّ الوضع إذا صدر في البداية من المؤسِّس أوجب دلالة تصوّريّة عامّة لكلّ من علم به بدون حاجة إلى تكرار عمليّة الوضع من الجميع .

ردّ السّيّد الشّهيد :

أ ـ الالتزام بمسلك التّعهّد يعني عدم استعمال الألفاظ في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

معانيها المجازيّة .

ب ـ لا يوجد عند الأطفال تعهّد حيث تحتاج الدّلالة اللّفظيّة إلى استدلال منطقيّ وإدراك للملازمة بين اللّفظ والمعنى ، ولا يوجد عند الأطفال الفكر الاستدلاليّ بهذه الصّورة .

٤ـ نظريّة العلاقة الاقترانيّة أو القرن الأكيد للسّيّد الشّهيد :

الوضع : هو قَرْنٌ مخصوصٌ بين تصوّر اللّفظ وتصوّر المعنى بنحو أكيد لكي يستتبع حالة إثارة أحدهما للآخر في الذهن .

بعبارة أخرى :

الوضع : هو القَرْنُ الأكيد بين تصوّر اللّفظ وتصوّر المعنى .

توضيح ذلك :

الوضع يقوم على أساس قانون تكوينيّ للذّهن البشريّ ، وهو : كلّما ارتبط شيئان في تصوّر الإنسان ارتباطًا مُؤَكَّدًا أصبح بعد ذلك تصوّر أحدهما مُسْتَدْعِيًا لتصوّر الآخر .

كيفيّة حصول الرّبط :

أ ـ الرّبط يحصل بصورة عفويّة :

مثال :

الرّبط بين سماع الزّئير وتصوّر الأسد ، والّذي حصل نتيجة التّقارن الطّبيعيّ المتكرّر بين سماع الزّئير ورؤية الأسد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ الرّبط يحصل بالعناية الّتي يقوم بها الواضع :

حيث يربط بين اللّفظ وتصوّر معنى مخصوص في ذهن النّاس ، فينتقلون من سماع اللّفظ إلى تصوّر المعنى .

ملاحظات :

أ ـ الاعتبار المذكور في النّظريّة الثّانية هو طريقة يستعملها الواضع في إيجاد الرّبط والقرن المخصوص بين اللّفظ وصورة المعنى ، فمسلك الاعتبار هو الصّحيح ، ولكن بهذا المعنى .

ب ـ الوضع سبب للدّلالة التّصوّريّة ، وأما الدّلالتان التّصديقيّتان فمنشؤهما الظّهور الحاليّ والسّياقيّ للكلام لا للوضع .

الوضع التَّعْيِينِيّ وَالتَّعَيُّنِيّ

أقسام الوضع من حيث سببه :

١ـ الوضع التَّعْيِينِيّ :

نحصل عليه إذا نشأت العلاقة بين اللّفظ والمعنى من جعل خاص .

٢ـ الوضع التَّعَيُّنِيّ :

نحصل عليه إذا نشأت العلاقة بين اللّفظ والمعنى من كثرة الاستعمال بدرجة توجب الإلفة الكاملة بين اللفظ والمعنى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إشكال من السّيّد الشّهيد :

إذا كان الوضع هو الاعتبار أو التّعهّد فلا يمكن أن ينشأ عن كثرة الاستعمال ، بل كثرة الاستعمال تكشف عنهما لا أنّه تولِّدهما .

إذن :

الفرق بين الوضع التّعيينيّ والوضع التّعيّنيّ هو في نوعيّة الكاشف عن الوضع .

سؤال : هل هذا الإشكال يَرِدُ على نظريّة القرن الأكيد ؟

الجواب :

هذا الإشكال لا يَرِدُ على نظريّة السّيّد الشّهيد من أنّ الوضع هو القرن الأكيد بين تصوّر اللّفظ وتصوّر المعنى لأنّه يحصل بكثرة الاستعمال أيضًا حيث تؤدِّي إلى تكرّر الاقتران بين التّصوّرين إلى أن يبلغ القرن بينهما إلى درجة تجعل أحد التّصوّرين صالحًا لتوليد التّصوّر الآخر ، فيتمّ بذلك الوضع التّعيّنيّ .

توقّف الوضع على تصوّر المعنى

شرط الوضع :

يشترط في الوضع أن يتصوّر الواضع المعنى الّذي يريد أن يضع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اللّفظ له ؛ لأنّ الوضع حُكْمٌ على المعنى واللّفظ ، والحاكم يستحضر موضوع حُكْمِهِ عند جعل الحكم .

تصوّر المعنى :

يكون عن طريقين :

أ ـ استحضاره المعنى مباشرة .

ب ـ استحضار عنوانٍ مُنْطَبِقٍ على المعنى وملاحظته بما هو حَاكٍ عن ذلك المعنى .

حالات وضع اللّفظ للمعنى :

الحالة الأولى : الوضع العامّ والموضوع له العامّ :

وذلك بأن يتصوّر الواضع معنى كلّيًّا ، كأسماء الأجناس مثل (الإنسان) ، ويضع اللّفظ بإزائه ، وهنا يتحقّق شرط الوضع .

الحالة الثّانية : الوضع الخاصّ والموضوع له الخاصّ :

وذلك بأن يتصوّر الواضع معنى جزئيًّا ، كالأعلام الشّخصيّة مثل (زَيْد) ، ويضع اللّفظ بإزائه ، وهنا يتحقّق شرط الوضع .

الحالة الثّالثة : الوضع العام والموضوع له الخاصّ :

وذلك بأن يتصوّر الواضع عنوانًا مُشِيرًا إلى الفرد ويضع اللّفظ بإزاء الفرد الملحوظ من خلال العنوان ، وقد وقع الخلاف في جعل الحروف مثالاً لها ، ويُبْحَثُ فيما بعد ، وهنا يتحقّق شرط

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوضع .

الحالة الرّابعة : الوضع الخاصّ والموضوع له العامّ :

وذلك بأن يتصوّر الواضع الفرد ويضع اللّفظ لمعنى جامع ، وهنا لا يتحقّق شرط الوضع ؛ لأنّ الفرد والخاص ليس عنوانًا مُنْطَبِقًا على المعنى الجامع ليكون مُشِيرًا إليه ، فالمعنى الجامع ليس مُسْتَحْضَرًا بنفسه ولا بعنوانٍ مشيرٍ إليه ومُنْطَبِقٍ عليه .

توقّف الوضع على تصوّر اللفظ

أنواع الوضع :

١ـ الوضع الشّخصيّ :

وذلك بأن يتصوّر الواضع نفس اللّفظ .

مثال :

وضع أسماء الأجناس ، مثل (الإنسان) .

٢ـ الوضع النّوعيّ :

وذلك بأن يتصوّر الواضع عنوانًا مُشِيرًا إلى اللّفظ .

مثال :

وضع الهيئة المحفوظة في ضمن كلّ أسماء الفاعلين لمعنى هيئة اسم الفاعل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المجاز

١ــ اللّفظ له صلاحيّة الدّلالة على المعنى الحقيقيّ بسبب الاقتران الخاصّ بينهما ، وعلى كلّ معنى مُقْتَرِنٍ بالمعنى الحقيقيّ اقترانًا خاصًّا ، كالمعاني المجازيّة المشابهة للمعنى الحقيقيّ .

٢ـ في حالة عدم وجود القرينة ينسبق إلى الذّهن من اللّفظ تصوّر المعنى الموضوع له ، وهو المعنى الحقيقيّ .

٣ـ يدلّ اللّفظ فعلاً على المعنى المجازيّ إذا اقترن بالقرينة .

٤ـ سؤال : هل استعمال اللّفظ في المعنى المجازيّ يحتاج إلى وضع خاصّ ؟

الجواب :

إنّ صلاحيّة اللّفظ للدّلالة على المعنى المجازيّ لا يحتاج إلى وضع خاصّ وراء وضعه للمعنى الحقيقيّ ، ولكن قد يُدَّعَى أنّ وضع اللّفظ المنضمّ إلى القرينة يكون للمعنى المجازيّ ، والوضع بدون القرينة يكون للمعنى الحقيقيّ .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصحيح عدم الحاجة إلى وضع في المجاز لتصحيح الاستعمال لأن صحّة الاستعمال قد تعني الأمرين التّاليين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ حسن الاستعمال :

من الواضح أنّ كلّ لفظ له صلاحيّة الدّلالة على معنى يحسن استعماله فيه وقصد تفهيمه به .

ب ـ انتسابه إلى اللّغة :

الاستعمال مبنيّ على صلاحيّة في اللّفظ للدّلالة على المعنى ، وهذه الصّلاحيّة ناشئة من أوضاع اللغة .

فائدة :

ظهور الكلام في مرحلة المدلول التّصوّريّ يتعلَّق بالمعنى الموضوع له أي المعنى الحقيقيّ ، فالمعنى الحقيقيّ ـ دون المعنى المجازيّ ـ هو الّذي ينسبق إلى الذّهن بمجرّد سماع اللّفظ .

علامات الحقيقة والمجاز

ذكر المشهور عدّة علامات لتمييز المعنى الحقيقي من المجازي ، منها :

العلامة الأولى : التّبادر :

معنى التّبادر :

انسباق المعنى إلى الذّهن من اللّفظ بدون قرينة .

وأما المعنى المجازيّ فلا يتبادر من اللّفظ إلا بضمّ القرينة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إشكال :

يلزم الدّور من ذلك لأنّ :

تبادر المعنى الحقيقي من اللفظ يتوقّف على علم الشّخص بالوضع ، وعلم الشّخص بالوضع يتوقّف على التّبادر .

ردّ الإشكال :

الرّدّ الأوّل :

لا يوجد دور لأنّ :

التّبادر يتوقّف على العلم الارتكازي بالمعنى ، وهو العلم المترسِّخ في النّفس الّذي يلتئم مع الغفلة عنه فعلاً ، والعلم الفعليّ المتقوِّم بالالتفات يتوقّف على التّبادر .

الرّدّ الثّاني :

لا يوجد دور لأنّ :

التّبادر عند العالِم يتوقّف على علم العالِم بالوضع ، وعلم الجاهل بالوضع يتوقّف على التّبادر عند العالِم .

بعبارة أخرى :

التّبادر عند العالِم علامة عند الجاهل .

رأي السّيّد الشّهيد :

لا يوجد دور لأنّ :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّبادر يتوقّف على الوضع (أي القرن الأكيد بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى في ذهن الشّخص) ، والعلم بالوضع (أي العلم بالقرن الأكيد بينهما) يتوقّف على التّبادر .

مثال :

الطّفل الرّضيع تقترن عنده كلمة (ماما) برؤية أمه ، وهذا الاقتران الأكيد يكفي ليتصوّر أمّه عندما يسمع كلمة (ماما) ، والطّفل ليس عالما بالوضع لأنّه لا يعرف معنى الوضع ، وإشكال الدّور أتى من العلم بالوضع .

العلامة الثّانية : صحّة الحمل :

١ــ إن صحّ الحمل الأوّليّ الذّاتيّ للّفظ على معنى ثبت أنّه المعنى الحقيقيّ .

٢ــ إن صحّ الحمل الشّايع ثبت كون المحمول عليه مصداقًا لعنوان ، والعنوان هو المعنى الحقيقيّ .

إشكال السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أنّ صحّة الحمل علامة على أنّ المحمول عليه هو نفس المعنى المراد أو مصداق المعنى المراد ، ولكن صحّة الحمل لا تبيّن أنّ هذا المعنى المراد هو المعنى الحقيقيّ أو المعنى المجازيّ للّفظ ، ولتعيين ذلك لا بدّ أن يرجع الإنسان إلى مرتكزاته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العلامة الثّالثة : الاطِّراد :

هـو أن يـصحّ اسـتعمال اللّفـظ في المعـنى في جميـع الحـالات وبلحاظ أيّ فرد من أفراد المعنى ، فيكون هو المعنى الحقيقيّ حيث لا اطِّراد في المعنى المجازيّ .

إشكال :

الاطِّراد ثابت في المعاني المجازيّة أيضًا لأنّ الاستعمال في معنى إذا صحّ مجازًا ولو في حال وبلحاظ فرد صحّ دائما بلحاظ سائر الأفراد مع الحفاظ على الخصوصيّات الّتي صحّ الاستعمال بها .

تحويل المجاز إلى حقيقة

يكون ذلك في المجاز العقليّ لا المجاز اللّفظيّ .

توضيح ذلك :

أ ـ المجاز اللّفظيّ :

كاسـتعمال كلمـة (الأسـد) الموضـوعة للحيـوان المفتـرس في الرّجل الشّجاع .

ب ـ المجاز العقليّ :

كاستعمال كلمة (الأسد) في الحيوان المفترس وجعل الرّجل الشّجاع مصداقًا للحيوان المفترس بالاعتبار والعناية وافتراض غير

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المصداق مصداقًا ، والاستعمال هنا استعمال حقيقيّ .

استعمال اللّفظ وإرادة الخاصّ

بطريقة تعدّد الدّالّ والمدلول .

توضيح ذلك :

إذا كان المعنى الموضوع له اللّفظ ذا حصص وأريد به حصّة واحدة ، فهذا له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يستعمل اللّفظ في الخاصّ بما هو خاصّ ، فهذا يكون مجازًا ؛ لأنّه استعمال في غير ما وُضِعَ له .

مثال :

يستعمل لفظ (الماء) في (ماء الفرات) بما هو ماء خاص .

الحالة الثّانية :

أن يستعمل اللّفظ في معناه المشترك بين الحصّة الخاصّة وغيرها من الحصص ، ثم يأتي بلفظ آخر يدلّ على الخصوصيّة ، فلا يوجد مجاز لأنّ كلاًّ من الكلمتين استعملت في معناها الموضوعة له ، ويطلق على إرادة الخاصّ بهذا النّحو (طريقة تعدّد الدّالّ والمدلول) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

معنى تعدّد الدّالّ والمدلول :

إفادة مجموعة من المعاني بمجموعة من الدّوالّ ، وبإزاء كل دالّ واحد من تلك المعاني .

مثال :

يستعمل لفظ (الماء) في معناه المشترك بين ماء الفرات وغيره ، ويأتي بلفظ آخر يدلّ على خصوصيّة الفرات ، فيقول : (ائتني بماء الفرات) ، فالحصّة الخاصّة أفيدت بمجموع كلمتي (ماء) و (الفرات) لا بكلمة (ماء) فقط ، وكلّ من الكلمتين استعملت في معناها الحقيقيّ ، فلا يوجد مجاز هنا .

الاشتراك والتّرادف

معنى الاشتراك :

هو وجود معنيين للفظ واحد .

معنى التّرادف :

هو وجود لفظين لمعنى واحد .

إشكال :

الاشتراك يؤدّي إلى الإجمال وتردّد السّامع في المعنى المقصود ، وهذا يعني فقد حكمة الوضع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجواب :

لا يوجد فقد لحكمة الوضع ؛ لأنّ الحكمة هي إيجاد ما يصلح للتّفهيم في مقام الاستعمال ولو بضمّ القرينة .

ملاحظة :

يمكن الاشتراك والتّرادف على غير مسلك التّعهّد في تفسير الوضع .

إشكال على مسلك التّعهّد :

١ـ امتناع الاشتراك :

إذا كان معنى التّعهّد هو الالتزام بعدم الإتيان باللّفظ إلاّ إذا قصد تفهيم المعنى الّذي يضع له اللّفظ ، ففي هذه الحالة يمتنع الاشتراك المتضمِّن لتعهّدين بالنّسبة إلى لفظ واحد إذ يلزم أن يكون عند الإتيان باللّفظ قاصدًا لكلا المعنيين وفاءً بكلا التّعهّدين ، وهو غير مقصود من المتعهِّد جزمًا .

٢ـ امتناع التّرادف :

إذا كان معنى التّعهّد هو الالتزام بالإتيان باللّفظ عند قصد تفهيم المعنى ، ففي هذه الحالة يمتنع التّرادف المتضمِّن لتعهّدين بالنّسبة إلى معنى واحد إذ يلزم أن يأتي بكلا اللّفظين عند قصد تفهيم المعنى ، وهو غير مقصود من المتعهِّد جزمًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حلّ الإشكال :

يكون عن طريقين :

١ـ افتراض وحدة المتعهَّد :

وذلك بأن يكون متعهِّدًا بعدم الإتيان باللّفظ إلاّ إذا قصد تفهيم أحد المعنيين بخصوصه في الاشتراك ، أو بأن يكون متعهِّدًا عند قصد تفهيم المعنى بالإتيان بأحد اللّفظين في التّرادف .

٢ـ افتراض تعدّد المتعهَّد :

وذلك بأن يفترض تعهّدان مشروطان على نحو يكون المتعهَّد به في كلّ منهما مقيَّدًا بعدم الآخر .

تصنيف اللّغة

تنقسم اللغة إلى قسمين :

١ـ الكلمة :

وتنقسم إلى قسمين :

أ ـ الكلمة البسيطة :

هي الكلمة الموضوعة بمادّة حروفها وتركيبها الخاصّ بوضع واحد للمعنى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

أسماء الأجناس ، أسماء الأعلام ، الحروف .

ب ـ الكلمة المركَّبة :

هي الكلمة الّتي يكون لهيئتها وضع ، ولمادّتها وضع آخر .

مثال :

الفعل مثل (ضَرَبَ) و (يَضْرِبُ) و (اضْرِبْ) .

٢ـ الهيئة التّركيبيّة :

هي الهيئة الّتي تحصل بانضمام كلمة إلى أخرى ، وتكون موضوعة لمعنى خاصّ .

أنواع النّسبة :

الهيئات والحروف لا تستقلّ معانيها بنفسها ؛ لأنّها من سِنْخِ النّسب والارتباطات ، والنّسبة على نوعين :

١ـ النّسبة النّاقصة :

مثال :

السّير إلى مكّة المكرَّمة واجب .

(إِلَى) : تدلّ على نسبة خاصّة بين السّير ومكّة حيث إنّ نهاية السّير هي مكّة .

هيئة (مكّة المكرَّمة) : تدلّ على نسبة وصفيّة ، فالمكرَّمة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وصف لـ (مكّة) .

٢ـ النّسبة التّامّة :

مثال ١ :

هيئة الجملة (السّير إلى مكّة المكرَّمة واجب) : تدلّ على نسبة خاصّة بين السّير وواجب ، وهي أنّ الوجوب ثابت للسّير .

مثال ٢ :

هيئة الجملة الخبريّة (زَيْدٌ عَالِمٌ) .

هيئة الجملة الإنشائيّة (صُمْ) .

أقسام المعاني :

١ـ المعنى الحرفيّ :

هو الّذي لا يمكن أن يُلْحَظَ إلاّ ضمن لحاظ طرفي النّسبة ؛ لأنّه نسبة ، وكلّ نسبة متقوِّمة بطرفيها .

ويشمل المعنى الحرفيّ النّسبة المدلولة :

للحروف ، ولهيئة الجملة النّاقصة ، ولهيئة الجملة التّامّة .

٢ـ المعنى الاسميّ :

هو كلّ ما يُلْحَظُ بصورة مستقلَّة .

ويشمل ما سوى المعاني الحرفيّة من المدلولات .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي المحقّق النّائينيّ :

في التّفرقة بين المعاني الاسميّة والمعاني الحرفيّة :

١ـ المعاني الاسميّة :

هي معانٍ (**إخطاريّة**) ، أي أن الاسم يدلّ على معنى ثابت في ذهن المتكلّم في المرتبة السّابقة على الكلام ، ودور الاسم هو التّعبير عن ذلك المعنى .

٢ـ المعاني الحرفيّة :

هي معانٍ (**إيجاديّة**) ، أي أنّ الحرف أداة للرّبط بين مفردات الكلام ، فمدلوله هو نفس الرّبط الواقع في مرحلة الكلام بين مفرداته ، ولا يُعَبِّرُ عن معنى أسبق رتبةً من هذه المرحلة ، فيكون الحرف مُوجِدًا لمعناه ؛ لأنّ معناه الرّبط الكلاميّ .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا المعنى من الإيجاديّة للحرف واضح البطلان .

توضيح ذلك :

لأنّ الحرف وإن كان يُوجِدُ الرّبط في مرحلة الكلام ، ولكنه يُوجِدُ ذلك بسبب دلالته على معنى ، أي النّسبة والرّبط في الصّورة الذّهنيّة ، كنسبة الاسم إلى المعاني الاسمية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حلّ من السّيّد الشّهيد :

يمكن إعطاء معنى آخر لـ (إيجاديّة المعاني الحرفيّة) ، وتأتي الإشارة إليه في الحلقة الثّالثة إن شاء اللّه تعالى .

المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها

١ـ كلّ حرف له تعبير اسميّ موازٍ له :

أمثلة :

(إِلَى) : يوازيها (انْتِهَاء) .

(مِنْ) : يوازيها (ابْتِدَاء) .

(فِي) : توازيها (ظَرْفِيَّة) .

سؤال : هل الحرف والاسم الموازي له مترادفان ؟

الجواب :

لا ، ليسا مترادفين .

الدّليل :

لا يمكن استبدال أحدهما في موضع الآخر كما هو شأن المترادفين .

سبب ذلك :

لأنّ الحرف يدلّ على نسبة ، والنّسبة لا تنفصل عن طرفيها ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بينما الاسم يدلّ على مفهوم اسمي ، وهو يدلّ على معنى مستقلّ ، لذلك لا يمكن أن يكونا مترادفين .

٢ـ هيئات الجمل لها أسماء موازية أيضًا :

مثال :

زَيْدٌ عَالِمٌ : يوازيه (إِخْبَارٌ بِعِلْمِ زَيْدٍ) .

سؤال : هل هيئة الجملة والاسم الموازي لها مترادفان ؟

الجواب :

لا ، ليسا مترادفين .

سبب ذلك :

لأنّ قولك (زَيْدٌ عَالِمٌ) جملة تامّة يصحّ السّكوت عليها ، بينما التّعبير الاسميّ الموازي جملة ناقصة لا يصحّ السّكوت عليها .

تنوّع المدلول التّصديقيّ

١ـ المدلول التّصوّريّ :

الألفاظ لها مدلول تصوّريّ ينشأ من الوضع .

٢ـ المدلول التّصديقيّ :

ينشأ من سياق الكلام ، وله قسمان :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ المدلول التّصديقيّ الأوّل :

هو قصد المتكلّم إخطار صورة المعنى في ذهن السّامع ، وتشترك الكلمات والجمل النّاقصة والجمل التّامّة في الدّلالة التّصديقيّة الأولى .

ب ـ المدلول التّصديقيّ الثّاني :

هو المراد الجدّيّ ، وتختصّ الجملة التّامّة بالدّلالة التّصديقيّة الثّانية ، ولكن المراد الجدّيّ يختلف من جملة تامّة إلى جملة تامّة أخرى .

أمثلة :

الجملة الخبريّة : (زَيْدٌ عَالِمٌ) ، مدلولها الجدّيّ هو قصد الإخبار والحكاية عن النّسبة التّامّة الّتي تدلّ عليها هيئتها .

الجملة الاستفهاميّة : (هَلْ زَيْدٌ عَالِمٌ) ، مدلولها الجدّيّ هو طلب الفهم والاطّلاع على وقوع تلك النّسبة التّامّة .

الجملة الطّلبيّة : (صَلِّ) ، مدلولها الجدّيّ هو طلب إيقاع النّسبة التّامّة الّتي تدلّ عليها الهيئة ، أي طلب وقوع الصّلاة من المخاطب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الخوئيّ :

الوضع عبارة عن التّعهّد ، ويتفرّع عليه أنّ الدّلالة اللّفظيّة النّاشئة من الوضع دلالة تصديقيّة لا تصوّريّة بحتة .

وعلى هذا الأساس اختار أنّ كلّ جملة تامّة موضوعة بالتّعهّد لنفس مدلولها التّصديقيّ الجدّيّ مباشرة .

رأي السّيّد الشّهيد :

ردّ السّيّد الشّهيد على مسلك التّعهّد سابقا .

المقارنة بين الجمل التّامّة والجمل النّاقصة

المعنى الموضوع له للجملة التّامّة يختلف عن المعنى الموضوع له للجملة النّاقصة ؛ لأنّ الجملة التّامّة يصحّ السكوت عليها دون الجملة النّاقصة .

تفسير الاختلاف بين الجملة التّامّة والجملة النّاقصة :

هذا الاختلاف يوجد له تفسيران :

١ـ على مسلك السّيّد الخوئيّ :

المعنى الموضوع له هو المدلول التّصديقيّ مباشرة بناءً على أنّ الوضع هو التّعهّد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ الجملة التّامّة :

الجملـة التّامّـة موضـوعة للمـدلول التّـصديقيّ الثّـاني ، أي لقصد الحكاية والإخبار عن ثبوت المحمول للموضوع .

مثال :

المُفِيدُ عَالِمٌ .

ب ـ الجملة النّاقصة الوصفيّة :

الجملـة النّاقـصة الوصـفيّة موضـوعة للمـدلول التّـصديقيّ الأوّل ، أي لقصد إخطار صورة الحصّة الخاصّة .

مثال :

المُفِيدُ العَالِمُ .

٢ـ على مسلك السّيّد الشّهيد :

المعنى الموضوع له هـو المدلول التّصوّري لا المدلول التّصديقيّ ، والمدلول التّصوّري للحروف والهيئات هو النسبة .

أ ـ هيئة الجملة النّاقصة :

هيئـة الجملـة النّاقـصة موضـوعة لنـسبة اندماجيّـة ؛ لأنّ المفهومين يتحوّلان إلى مفهوم واحد ، والجملة تصير في قوّة كلمة واحدة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ هيئة الجملة التّامّة :

هيئة الجملة التّامّة موضوعة لنسبة غير اندماجيّة .

ملاحظة :

راجع الحلقة الأولى .

الدّلالات الخاصّة والمشتركة

أقسام دلالات الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ :

١ـ دلالات خاصّة :

وهي ترتبط ببعض المسائل الفقهيّة .

مثال :

دلالة كلمة (الصَّعِيد) أو (الكَعْب) .

٢ـ دلالات عامّة :

وهي تصلح أن تكون عنصرًا مشترَكًا في عمليّة الاستنباط في مختلف أبواب الفقه ، وهذا القسم يدخل في البحث الأصوليّ .

مثال :

دلالة الأمر على الوجوب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّلالات العامّة للدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ

الأمر والنّهي

أوّلا : الأمر

طرق استعمال الأمر :

١ـ بمادّة الأمر .

٢ـ بصيغة الأمر .

مادّة الأمر :

مثال :

آمُرُكَ بِالصَّلاةِ .

ملاحظة :

تدلّ مادّة الأمر بالوضع على الطّلب ، لكنها ليست مرادفة للفظ (الطّلب) ؛ لأنّ لفظ الطّلب ينطبق بمفهومه على نوعين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ الطّلب التّكوينيّ :

مثال :

طلب العطشان للماء .

ب ـ الطّلب التّشريعيّ :

سواء صَدَرَ من العالي أم من غيره .

النّتيجة :

الأمر لا يصدق إلاّ على الطّلب التّشريعيّ من العالي سواء كان متظاهرًا بعلوّه أم لا .

مادّة الأمر في اللّغة :

الأمر في اللّغة له عدّة معانٍ ، منها :

أ ـ الطّلب .

ب ـ الشّيء .

ج ـ الحادثة .

د ـ الغرض .

إذن :

مادّة الأمر مشترك لفظيّ ، وتعيين الطّلب بحاجة إلى قرينة مُعَيِّنَة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سؤال : هل مادّة الأمر تدلّ على الطّلب بنحو الوجوب أو الاستحباب ؟

الجواب :

مادّة الأمر تدلّ على الوجوب ، من الأدلّة :

الدّليل الأوّل :

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] .

تقريب الاستدلال :

لو كان الأمر يشمل الطّلب الاستحبابيّ لما وقع على إطلاقه موضوعًا للحذر من العقاب .

الدّليل الثّاني :

قوله صلى الله عليه وآله : " **لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسّواك مع كل صلاة** " [٢] .

---

[١] النور : ٦٣ .

[٢] الكافي ج ٣ ص ٢٢ ح ١ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٥ ح ٣ ، يقول الشيخ الحرّ العاملي في التّعليق على الرّواية : " المراد بالأمر هنا ما كان على وجه الوجوب لأنّه قد ثبت الاستحباب " .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تقريب الاستدلال :

لو كان الأمر يشمل الاستحباب لما كان الأمر مستلزمًا للمشقّة .

الدّليل الثّالث :

التّبادر ، فإنّ المفهوم عُرْفًا من كلام المولى حين يستعمل كلمة الأمر أنّه في مقام الإيجاب والإلزام ، والتّبادر علامة الحقيقة .

صيغة الأمر :

مثال :

صَلِّ .

معاني صيغة الأمر :

١ـ الطّلب .

٢ـ التّمنّي .

٣ـ التّرجّي .

٤ـ التّهديد .

٥ـ التّعجيز .

وغير ذلك .

صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٣٤ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١٥١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

يوجد هنا خلط بين المدلول التّصوّري للصّيغة والمدلول التّصديقيّ الجدّيّ باعتبارها جملة تامة .

توضيح ذلك :

١ـ المدلول التّصوّريّ لصيغة الأمر :

أ ـ الصّيغة لها مدلول تصوّريّ من سنخ المعنى الحرفي لأنّها هيئة .

ب ـ الصّيغة نسبة طلبيّة أو إرساليّة توازي مفهوم (الطّلب) أو مفهوم (الإرسال) ، كما توازي النّسبة الّتي تدلّ عليها (إلى) مفهوم (الانتهاء) .

إذن :

العلاقة علاقة موازاة لا ترادف .

المقصود من النّسبة الطّلبيّة أو الإرساليّة :

المقصود منها هو الرّبط المخصوص الّذي يحصل بالطّلب أو بالإرسال بين المطلوب والمطلوب منه ، أو بين المُرْسَل والمُرْسَل إليه ، وهذا هو المدلول التّصوّريّ للصّيغة الثّابت بالوضع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ المدلول التّصديقيّ الجدّيّ لصيغة الأمر :

أ ـ على مسلك السّيّد الشّهيد :

للصّيغة ـ باعتبارها جملة تامّة ـ مدلول تصديقيّ جدّيّ بحكم السّياق لا الوضع ، لذلك تتعدّد الدّواعي من الطّلب أو التّرجّي أو التّعجيز ؛ مع انحفاظ المدلول التّصوّري الوضعيّ للجميع .

ب ـ على مسلك التّعهّد :

الدّلالة الوضعيّة هي الدّلالة التّصديقيّة في الجملة التامّة ، لذلك تتعدّد المعانى بسبب اختلاف المدلول الجدّيّ .

سؤال : ما هو المدلول التّصديقيّ الجدّيّ من صيغة الأمر ؟

الجواب :

الحالة الأولى : إذا كان المدلول التّصوّري هو النّسبة الطّلبيّة :

المدلول التّصديقيّ الجدّيّ هو الطّلب دون سائر الدواعي ؛ لأنّ الطّلب مصداق حقيقيّ للمدلول التّصوّريّ ، وظاهر كلّ كلام أنّ مدلوله التّصديقيّ يتطابق مع المدلول التصوري .

الحالة الثّانية : إذا كان المدلول التّصوّريّ هو النّسبة الإرساليّة :

المدلول التّصديقيّ الجدّيّ هو الطّلب أيضًا ؛ لأنّ المصداق الحقيقيّ لهذه النّسبة ينشأ من الطلب فقط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

استعمال صيغة الأمر في الإخبار (الأمر الإرشاديّ) :

قد يكون المدلول الجدّيّ لصيغة الأمر هو قصد الإخبار عن حكم شرعيّ آخر غير طلب المادّة أو إنشاء ذلك الحكم وجعله ، وتسمّى صيغة الأمر بـ (الأمر الإرشاديّ) ؛ لأنّها إرشاد إلى الحكم الوضعيّ .

مثال :

اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ .

المراد الجدّيّ من (اغْسِلْ) ليس طلب الغسل ، وإنّما بيان حكمين وضعيّين :

أ ـ أنّ الثّوب يتنجّس بالبول .

ب ـ وأنّ الثّوب يطهر بالغسل .

سؤال : هل صيغة الأمر تدلّ على الوجوب أو الاستحباب ؟

الجواب :

كما تدلّ مادة الأمر على الطّلب الوجوبيّ ، كذلك صيغة الأمر تدلّ على النّسبة الإرساليّة الحاصلة من إرادة لزوميّة ، وهذا هو الصّحيح بسبب التبادر بحسب الفهم العرفيّ العامّ .

استعمال غير فعل الأمر في إفادة الطّلب :

هذه الأفعال على نوعين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ تستعمل الأفعال بلا عناية :

وذلك بإدخال لام الأمر عليه ، ويدلّ على الوجوب بنحو دلالة صيغة الأمر عليه .

مثال :

لِيُعِدْ ولِيَغْتَسِلْ .

ب ـ تستعمل الأفعال بعناية :

وذلك بدون إدخال لام الأمر عليه ، فهي جملة خبريّة بطبيعتها ، وفي دلالتها على الطّلب تحتاج إلى عناية وقرينة ، ويوجد خلاف في منشأ الدلالة على الوجوب ، ويأتي الكلام عنه في الحلقة الثّالثة إن شاء اللّه تعالى .

مثال :

يُعِيدُ ويَغْتَسِلُ .

دلالات أخرى للأمر

وقع البحث عن ثبوتها وعدم ثبوته ، وهي :

١ـ دلالة الأمر على نفي الحرمة :

وذلك إذا ورد عقيب التّحريم أو في حالة احتمال التّحريم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

أ ـ على مستوى المدلول التّصوّريّ :

صيغة الأمر لا تتغيّر دلالتها ، فهي تدلّ على النّسبة الطّلبيّة .

ب ـ على مستوى المدلول التّصديقيّ :

يصبح المدلول التّصديقيّ مُجْمَلاً ومُرَدَّدًا بين الطّلب الجدّيّ ونفي التّحريم .

٢ـ دلالة الأمر على الأداء والقضاء :

الأمر بالفعل الموقَّت بوقت محدَّد على وجهين :

الوجه الأوّل :

أن يكون الأمر بالفعل الموقَّت أمرًا واحدًا بهذا الفعل المقيَّد ، فإذا انتهى وقته فإن إيجاب القضاء يحتاج إلى أمر جديد .

الوجه الثّاني :

أن يكون الأمر بالفعل الموقَّت أمرين مجتمعين في بيان واحد ، هما :

أ ـ أمر بذات الفعل على الإطلاق .

ب ـ أمر بإيقاع الفعل في الوقت الخاصّ .

فإن فات المكلّف امتثال الأمر الثّاني بقي عليه الأمر الأوّل ، فلا يحتاج إيجاب القضاء إلى أمر جديد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

ظاهر دليل الأمر بالموقَّت هو وحدة الأمر ، فيحتاج إثبات تعدّده على الوجه الثّاني إلى قرينة خاصة .

٣ـ دلالة الأمر بالأمر بشيء على الأمر بذلك الشّيء مباشرةً :

إذا أمر الآمر زيدًا بأن يأمر خالدًا بشيء ، يوجد هنا وجهان :

الوجه الأوّل : إذا استفيد الأمر المباشر لخالد من ذلك :

فلو اطّلع خالد على ذلك قبل أن يأمره زيدٌ لوجب عليه الإتيان بذلك الشيء .

الوجه الثّاني : إذا لم يستفد الأمر المباشر لخالد من ذلك :

فلو اطّلع خالد على ذلك قبل أن يأمره زيدٌ فهو لا يكون مُلْزَمًا بشيء .

مثال :

أمر الشّارع لوليّ الصّبيّ بأن يأمر الصّبيّ بالصّلاة .

على الوجه الأوّل :

يكون أمر الشارع أمرًا للصّبيّ بالصّلاة ولو على نحو الاستحباب .

على الوجه الثّاني :

لا يكون أمر الشّارع أمرًا للصّبيّ بالصّلاة ، فلا يكون الصّبيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مُلْزَمًا بشيء .

ثانيًا : النّـهـي

١ـ مادّة النّهي :

مـادّة النّهـي هـي نفـس كلمـة (النّهـي) ، وتـدلّ علـى الزّجـر بمفهومه الاسمي .

مـثـال :

أَنْهَاكُمْ عَنِ الكَذِبِ .

٢ـ صيغة النّهي :

تدلّ على الزّجر والإمساك بنحو المعنى الحرفيّ ، أي النّسبة الزّجريّة والإمساكيّة .

مـثـال :

لا تَكْذِبْ ،

سؤال : ما هو مفاد النّهي ؟

الجواب :

اختلف الأصوليّون في مفاد النّهي على وجهين :

الوجه الأوّل :

النّهي هو طلب التّرك ، والتّرك أمر عدميّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوجه الثّاني :

النّهي هو طلب الكفّ عن الفعل ، والكفّ أمر وجوديّ .

إشكال على الوجه الأوّل :

التّرك استمرار للعدم الأزليّ الخارج عن القدرة ، فلا يمكن تعلّق الطّلب به .

ردّ الإشكال :

بقاء التّرك مقدور فيعقل التّكليف به .

إشكال على الوجه الثّاني :

من حصل منه التّرك بدون كفّ لا يعتبر عاصيًا للنّهي عرفًا .

رأي السّيّد الشّهيد :

كلا الوجهين باطل ؛ لأنّ النّهي ليس طلبًا لا للتّرك ولا للكفّ ، بل هو (زَجْرٌ) بنحو المعنى الاسميّ ـ كما في مادّة النّهي ـ ، أو بنحو المعنى الحرفيّ ـ كما في صيغة النّهي ـ ، فيكون متعلَّقه الفعل لا التّرك .

سؤال : هل النّهي ـ مادّةً وصيغةً ـ يدلّ على الحرمة أو الكراهة ؟

الجواب :

النّهي يدلّ على الحرمة ، والدّليل على ذلك هو التّبادر والفهم العرفيّ العامّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاحْتِرَازُ في القُيُودِ

أنواع القَيْدِ :

إذا ورد خِطَابٌ فيه حُكْمٌ وقَيْدٌ يكون القيد واحدًا من خمسة أمور :

١ـ متعلَّق الحكم :

مثال :

الإكرام في : (أَكْرِمِ الفَقِيرَ) .

٢ـ موضوع الحكم :

مثال :

الفقير في : (أَكْرِمِ الفَقِيرَ) .

٣ـ شرط الحكم :

مثال :

زوال الشّمس في الجملة الشّرطيّة : (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ غاية الحكم :

مثال :

اللّيل في : (صُمْ إِلَى اللَّيْلِ) .

٥ـ وصف موضوع الحكم :

مثال :

العادل في : (أَكْرِمِ الفَقِيرَ العَادِلَ) .

المدلول التّصوّريّ والمدلول التّصديقيّ :

في كل الحالات السّابقة يوجد للكلام مدلول تصوّري ومدلول تصديقيّ :

أ ـ المدلول التّصوّريّ :

هو الّذي يُرَادُ إخطاره في ذهن السّامع .

ب ـ المدلول التّصديقيّ الثّاني :

هو المراد الجدّيّ ، وهو الحكم الشّرعيّ الّذي أُبْرِزَ وَكُشِفَ عنه بالخطاب .

قاعدة احترازيّة القيود :

كلّ قيد يؤخذ في المدلول التّصوّريّ للكلام فالأصل بحكم الظّهور العرفيّ السّياقيّ أن يكون قيدًا في المراد الجدّيّ أيضًا ، أي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في الحكم الشّرعيّ الخاصّ الّذي كشف عنه الكلام .

بعبارة أخرى :

كلّ ما يقوله يريده حقيقةً .

انتفاء الحكم الشّخصيّ بانتفاء القيد :

قاعدة احترازيّة القيود تثبت أن شخص الحكم لا يشمل من انتفى عنه القيد ، ولكن لا تنفي وجود حكم آخر يشمله .

مثال :

أَكْرِمِ الإِنْسَانَ الفَقِيرَ .

(الفقير) قيد في موضوع وجوب الإكرام ، فإذا انتفى الفقر في الإنسان فلا يشمله الحكم ، ولكن هذا لا يعني أن إكرامه ليس واجبًا باعتبار آخر ، فقد يكون هناك وجوب ثانٍ مثل : (أَكْرِمِ الإِنْسَانَ العَالِمَ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإطلاق

التّقييد :

هو لحاظ خصوصيّة زائدة في الطّبيعة ، وهو أمر وجوديّ .

الإطلاق :

هو عدم لحاظ الخصوصيّة الزّائدة في الطّبيعة ، وهو أمر عدميّ .

سؤال : على ماذا تدلّ كلمة (إنسان) ـ مثلاً ـ بالوضع ؟

الجواب :

وقع الخلاف على وجهين :

الوجه الأوّل :

الكلمة موضوعة للطّبيعة المحفوظة في الإطلاق والتّقييد معًا ، بمعنى أنّ الإطلاق والتّقييد ليسا دخيلين في المعنى الموضوع له .

الوجه الثّاني :

الكلمة موضوعة للطّبيعة المطلقة ، فتدلّ الكلمة بالوضع على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإطلاق دون التّقييد .

نتائج الخلاف :

يترتّب على هذا الخلاف أمران :

الأمر الأوّل : تعدّد الدّالّ والمدلول :

استعمال اللّفظ وإرادة المقيَّد على طريقة تعدّد الدّالّ والمدلول :

على الوجه الأول :

يكون استعمالاً حقيقيًّا ؛ لأنّ المعنى الحقيقيّ للكلمة محفوظ في ضمن المقيَّد والمطلق .

على الوجه الثّاني :

يكون استعمالاً مجازيًّا ؛ لأنّ الكلمة لم تستعمل في المطلق مع أنّها موضوعة للمطلق ، أي للطّبيعة التي لم يُلْحَظْ معها قيد .

الأمر الثّاني : عند الشّكّ في أنّ الحكم ثابت لمدلول الكلمة على الإطلاق أو لحصّة مقيَّدة منه :

على الوجه الأوّل :

المتكلّم لم يذكر في كلامه الإطلاق ولا التّقييد ، فلا يمكن أن نثبت الإطلاق بقاعدة احترازيّة القيود ، بل لا بدّ من طريقة أخرى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على الوجه الثّاني :

يمكن أن نستدلّ بالدّلالة الوضعيّة للّفظ على الإطلاق ، فنطبّق قاعدة احترازيّة القيود ، فيثبت أنّ المراد الجدّيّ مطلق .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح هو الوجه الأوّل .

الدّليل :

الوجدان العرفيّ شاهد بأنّ استعمال الكلمة في المقيَّد على طريقة تعدّد الدّالّ والمدلول استعمال حقيقيّ لا مجازيّ .

قرينة الحكمة :

ذُكِرَ أنّه على الوجه الأوّل لا بدّ من طريقة أخرى لإثبات الإطلاق الّذي ليس مأخوذًا في مدلول اللّفظ وضعًا ، فلا يمكن تطبيق قاعدة احترازيّة القيود ، وهذه الطّريقة الأخرى هي : قرينة الحكمة .

الظّهور العرفيّ لقرينة الحكمة :

تعتمد قرينة الحكمة على ظهور عرفيّ سياقيّ غير الظهور الحاليّ السّياقيّ الّذي تعتمد عليه قاعدة احترازيّة القيود .

فقرينة الحكمة تبتني على ظهور حال المتكلّم في أنّ كلّ ما يكون قيدًا في مراده الجدّيّ يقوله في الكلام لأنّه في مقام بيان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمام مراده الجدّيّ بخطابه .

بعبارة آخرى :

كلّ ما لا يقوله لا يريده حقيقةً .

إشكال :

اللّفظ يدلّ بالوضع على الطّبيعة المحفوظة ضمن المقيّد والمطلق معًا ، فلا دالّ على أحدهما ، وهذا يعني أنّه لم يُبَيِّنْ تمام مراده بخطابه ، ولا مُعَيِّنَ لافتراض الإطلاق في مقابل التّقييد ؛ مع أنّ أحدهما ثابت في المراد الجدّيّ جَزْمًا لأنّ موضوع الحكم في المراد الجدّيّ إمّا مطلق وإمّا مقيَّد .

جواب الإشكال :

الظّهور الحاليّ السّياقيّ يعني أنّ كلامه وافٍ بالدّلالة على تمام ما وقع تحت لحاظه من المعاني ، لا أنّ كلّ ما لم يلحظه لا بدّ أن يأتي بما يدلّ على عدم لحاظه .

فلو أراد المقيَّد لبيّنه لأنّ المقيَّد يتميَّز بلحاظ زائد ، وإذا أراد المطلق فلا يحتاج إلى بيانه لأنّه لا يقع تحت اللِّحاظ حتّى يبيّنه .

الفارق العمليّ بين إثبات الإطلاق بقرينة الحكمة وإثباته بقاعدة احترازيّة القيود :

نستطيع أن نثبت الإطلاق بقرينة الحكمة ، ونستغني بذلك عن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إثباته بالدّلالة الوضعيّة عن طريق أخذه قيدًا في المعنى الموضوع له اللّفظ ثم تطبيق قاعدة احترازيّة القيود عليه .

الفارق العملي هو :

إذا اكتنف الكلام ملابسات معيّنة بحيث تفقده الظّهور السّياقيّ الّذي تعتمد عليه قرينة الحكمة ، فلا يمكن إثبات الإطلاق بقرينة الحكمة لبطلان ظهور حال المتكلّم أنّه في مقام بيان تمام مراده الجدّيّ ، ولكن يمكن إثبات الإطلاق بالدّلالة الوضعيّة وتطبيق قاعدة احترازيّة القيود ؛ لأنّ الظّهور ثابت بالوضع .

أنواع الإطلاق الثّابت بقرينة الحكمة :

١ـ الإطلاق الشّموليّ والبدليّ :

أ ـ الإطلاق الشّموليّ :

يوجد عندما يستوعب الحكم تمام أفراد الطّبيعة .

مثال :

إطلاق (الكَذِب) في : (لا تَكْذِبْ) .

ب ـ الإطلاق البدليّ :

يوجد عندما يُكْتَفَى في امتثال الحكم إيجاد أحد الأفراد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

إطلاق (الصّلاة) في : (صَلِّ) .

٢ـ الإطلاق الأفراديّ والإطلاق الأحواليّ :

أ ـ الإطلاق الأفراديّ :

أن يكون للمعنى أفراد ، فيثبت بقرينة الحكمة أنّه لم يُرَدْ بعض الأفراد دون بعض .

ب ـ الإطلاق الأحواليّ :

أن يكون للمعنى أحوال ، فيثبت بقرينة الحكمة أنّه لم يُرَدْ حال دون حال .

مثال :

في أسماء الأعلام مثل (زَيْد) الّذي له أحوال متعدّدة من قيام وجلوس وغيرهما .

الإطلاق في المعاني الحرفيّة

أنواع المعاني في المصطلح الأصوليّ :

١ـ المعاني الاسميّة :

مثال :

(العَالِم) في : (أَكْرِمِ العَالِمَ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ المعاني الحرفيّة :

مثال :

مدلول صيغة الأمر في : (أَكْرِمِ العَالِمَ) .

سؤال : هل تجري قرينة الحكمة على المعاني الاسميّة ؟

الجواب :

نعم ، قرينة الحكمة تجري على المعاني الاسميّة لإثبات إطلاقها .

سؤال : هل تجري قرينة الحكمة على المعاني الحرفيّة ؟

الجواب :

وقع النّزاع في إمكان ذلك .

مثال :

إذا شككنا في أنّ الحكم بالوجوب هل هو مطلق وثابت في كلّ الأحوال أو في بعض الأحوال ، فهل يمكن أن نطبِّق قرينة الحكمة على مفاد (أَكْرِمْ) في المثال ، ومفاده هو الوجوب على نحو النّسبة الطّلبيّة والإرساليّة لإثبات أنّه مطلق أو لا ؟

سيأتي توضيح الحال في هذا النّزاع في الحلقة الثّالثة إن شاء الله تعالى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أنّه يمكن تطبيق مقدّمات الحكمة لإثبات الإطلاق في المعاني الحرفيّة .

التّقابل بين الإطلاق والتّقييد

مقاما التّقابل بين الإطلاق والتّقييد :

١ـ مقام الثُّبُوت (عالم اللّحاظ) :

التّقييد : هو لحاظ القيد .

الإطلاق : هو عدم لحاظ القيد .

٢ـ مقام الإثبات (عالم الدّلالة) :

التّقييد : هو الإتيان في الدّليل بما يدلّ على القيد .

الإطلاق : هو عدم الإتيان في الدّليل بما يدلّ على القيد مع ظهور حال المتكلّم في أنّه في مقام بيان تمام مراده بخطابه .

ملاحظات :

أ ـ الإطلاق الإثباتيّ يدلّ على الإطلاق الثّبوتيّ ، والتّقييد الإثباتيّ يدلّ على التّقييد الثّبوتيّ .

ب ـ الإطلاق والتّقييد متقابلان ثبوتًا وإثباتًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أقسام التّقابل المحتمَلة :

١ـ التّناقض :

هو التّقابل بين وجود وعدم .

مثال :

وجود البصر وعدم البصر .

٢ـ التّضادّ :

هو التّقابل بين أمرين وجوديّين .

مثال :

الاستقامة والانحناء .

٣ـ الملكة وعدمها :

هو التّقابل بين وجود صفة في موضع معيَّن وعدمها في ذلك الموضع مع كون الموضع قابلاً لوجودها فيه .

مثال :

البصر والعمى في الإنسان .

سؤال : من أيّ الأقسام يكون التّقابل بين الإطلاق والتّقييد ؟

الجواب :

١ـ في مقام الثّبوت :

من الواضح أنّه ليس تضادًّا ؛ لأنّ الإطلاق الثّبوتيّ ليس أمرًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجوديًّا لأنّه عدم لحاظ القيد .

أقوال الأعلام :

القول الأوّل : تقابل النّقيضين :

التّقييد بمثابة البصر ، والإطلاق بمثابة عدم البصر .

القول الثّاني : تقابل الملكة وعدمها :

التّقييد بمثابة البصر ، والإطلاق بمثابة العمى .

٢ـ في مقام الإثبات :

تقابل الإطلاق والتّقييد الإثباتيّين تقابل الملكة وعدمها ، بمعنى : أنّ الإطلاق الإثباتيّ الكاشف عن الإطلاق الثّبوتيّ هو عدم ذكر القيد في حالة يتيسّر للمتكلّم فيها ذكر القيد وإلاّ لم يكن سكوته عن التّقييد كاشفًا عن الإطلاق الثّبوتي .

الحالات المختلفة لاسم الجنس

ذُكِرَ سابقًا أنّ اسم الجنس لا يدلّ على الإطلاق بالوضع ، بل بالظّهور الحاليّ وقرينة الحكمة .

حالات اسم الجنس :

١ـ أن يكون مُعَرَّفًا باللاّم .

٢ـ أن يكون مُنَكَّرًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ أن يكون خاليًا من التّعريف والتّنكير .

الحالة الأولى : أن يكون اسم الجنس مُعَرَّفًا باللاّم :

مثال :

كلمة (البَيْع) في : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [١] .

وتأتي النقاط التّالية :

النّقطة الأولى :

اسم الجنس هنا يُطَعَّمُ بشيء من التّعريف .

النّقطة الثّانية :

الحيثيّة الّتي طُعِّمَ بها مدلول اسم الجنس فأصبح معرفة هي (**حيثيّة التَّعْيِين**) ، فاللاّم تُعَيِّنُ مدلول مدخولها وتطبِّقه على صورة مألوفة ، وهذه الصّورة المألوفة على أربعة أنواع :

أ ـ العهد الحضوريّ :

حيث تكون الصّورة المألوفة حاضرة فعلاً .

ب ـ العهد الذِّكْرِيّ :

حيث تكون الصّورة المألوفة مذكورة سابقًا .

---

[١] البقرة : ٢٧٥ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ج ـ العهد الذِّهْنِيّ :

حيث يوجد استئناس ذهنيّ خاصّ بالصّورة المألوفة .

د ـ لام الجنس :

حيث يوجد استئناس ذهنيّ عامّ بالصّورة المألوفة ، فإنّه يوجد في الذّهن لكلّ جنس انطباعات معيَّنة تُشَكِّل لَوْنًا من الاستئناس الذّهنيّ العامّ بمفهوم ذلك الجنس .

مثال :

إذا قيل (نار) : دلّت الكلمة على ذات المفهوم .

وإذا قيل (النّار) : وأُرِيدَ باللاّم لام الجنس أفاد ذلك تطبيق هذا المفهوم على حصيلة تلك الانطباعات ، وبذلك يصبح معرفة ، فهو مُحَدَّد على مستوى الذّهن وإن كان خارجًا غير مُحَدَّد .

النّقطة الثّالثة :

اسم الجنس في حالة كونه معرفة يصلح للإطلاق الشّموليّ بقرينة الحكمة .

مثال :

إذا قلت (أَكْرِمِ العَالِمَ) : جرت قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق الشّموليّ في كلمة (العَالِمَ) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالة الثّانية : أن يكون اسم الجنس مُنَكَّرًا :

مثال :

كلمة (رَجُل) في (جَاءَ رَجُلٌ) أو (جِئْنِي بِرَجُلٍ) .

وتأتي النّقاط التّالية :

النّقطة الأولى :

معنى ذلك أنّه يكون مُنَوَّنًا بتنوين التّنكير .

النّقطة الثّانية :

اسم الجنس هنا يُطَعَّمُ بشيء من التّنكير .

النّقطة الثّالثة :

الحيثيّة الّتي طُعِّمَ بها مدلول اسم الجنس فأصبح نكرة هي (**حيثيّة الوَحْدَةِ**) ، فالنّكرة موضوعة للطّبيعة المأخوذة بقيد الوحدة .

النّقطة الرّابعة :

اسم الجنس في حالة كونه نكرة يصلح للإطلاق البدليّ لأنّه مقيَّد بقيد الوَحْدَة .

الحالة الثّالثة : أن يكون اسم الجنس خاليًا من التّعريف والتّنكير :

وتأتي النّقاط التّالية :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّقطة الأولى :

يكون اسم الجنس خاليًا من التّعريف والتّنكير في حالتين :

١ـ حينما يكون مُنَوَّنًا بـ (تنوين التَّمْكِين) .

٢ـ حينما يكون مُضَافًا .

النّقطة الثّانية :

اسم الجنس يكون بوضعه الطّبيعيّ وبدون تطعيم لمعناه في هذه الحالة .

النّقطة الثّالثة :

اسم الجنس في حالة كونه خاليًا من التّعريف والتّنكير يصلح للإطلاق الشّموليّ .

الانصراف

قد يتكون ـ نتيجةً لملابسات ـ أنس ذهنيّ خاصّ بحصّة معيَّنة من حصص المعنى الموضوع له اللّفظ ، وهذا الأنس يكون ناتجًا من نحوين :

النّحو الأوّل : كثرة الوجود :

١ـ وذلك بأن يكون الأنس نتيجة لغلبة وجود تلك الحصّة في حياة النّاس على سائر الحصص .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ــ لا يتأثّر إطلاق اللّفظ لأنّه أنس ذهنيّ بالحصّة مباشرة دون أن يؤثّر في مناسبة اللّفظ لها أو يزيد في علاقته بتلك الحصّة الخاصّة .

النّحو الثّاني : كثرة الاستعمال :

١ــ وذلك بأن يكون الأنس نتيجةً لكثرة استعمال اللّفظ وإرادة الحصّة الخاصّة على طريقة تعدّد الدّالّ والمدلول .

٢ــ حالات كثرة الاستعمال :

أ ــ كثرة الاستعمال قد تبلغ إلى درجة توجب نقل اللّفظ من وضعه الأوّل إلى الوضع للحصّة الخاصّة .

ب ــ كثرة الاستعمال قد تحقّق وضعًا تَعَيُّنِيًّا للّفظ لتلك الحصّة الخاصّة بدون نقل .

ج ــ كثرة الاستعمال قد تُشَكِّلُ درجة من العلاقة والقرن بين اللّفظ والحصّة الخاصّة بحيث تصلح أن تكون قرينة على إرادتها .

٣ــ لا يمكن إثبات الإطلاق بقرينة الحكمة ؛ لأن قرينة الحكمة تتوقّف على أن لا يكون في كلام المتكلّم ما يدلّ على القيد ، وتلك العلاقة والأنس الخاص يصلح للدّلالة على القيد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإطلاق المقاميّ

أنواع الإطلاق :

١ـ الإطلاق اللّفظيّ :

أ ـ الإطلاق اللّفظيّ هو الّذي اسْتُعْرِضَ سابقًا ، ويثبت بقرينة الحكمة والظّهور الحاليّ السّياقيّ .

ب ـ **معنى الإطلاق اللّفظيّ :**

هو حالة وجود صورة ذهنيّة للمتكلّم ، وصدور الكلام منه في مقام التّعبير عن تلك الصورة ، فإذا تردّدنا وشككنا في أنّ هذه الصورة تشتمل على قيد غير مذكور في الكلام كان مقتضى الظّهور الحاليّ السّياقيّ أنّ المتكلّم يُبَيِّنُ تمام مراده بالخطاب مع عدم ذكره للقيد .

ج ـ **سبب تسميته بـ (اللّفظيّ) :**

لأنّه يرتبط بمدلول اللّفظ .

٢ـ الإطلاق المقاميّ :

أ ـ لا يُرَادُ بالإطلاق المقاميّ نفي شيء لو كان ثابتًا لكان قيدا في الصّورة الذّهنيّة الّتي يتحدّث عنها اللّفظ ، وإنما يُرَادُ بالإطلاق المقاميّ نفي شيء لو كان ثابتًا لكان صورة ذهنيّة مستقلّة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وعنصرًا آخر .

مثال :

إذا قال المتكلم : (الفاتحة جزء في الصّلاة ، والرّكوع جزء ، والسجود جزء ، . . .) ، وسكت ، وأردنا أن نثبت بعدم ذكره لجزئيّة السورة أنّها ليست جزءاً كان هذا إطلاقا مقاميًّا .

ب ـ **شرط الإطلاق المقاميّ :**

أن يُحْرَزَ أنّ المتكلّم في مقام بيان تمام أجزاء المركّب .

المثال السّابق :

مجرّد استعراضه لعدد من أجزاء الصّلاة لا يكفي لإحراز ذلك ، بل لا بدّ من وجود قرينة خاصّة تدلّ على أنّه في هذا المقام .

الفرق بين الإطلاق اللّفظيّ والإطلاق المقاميّ :

١ـ في الإطلاق اللّفظيّ :

يوجد ظهور سياقيّ عامّ يتكفّل إثبات أنّ كلّ متكلّم يسوق لفظًا للتّعبير عن صورة ذهنيّة ، فلا تزيد الصّورة الذهنية عن مدلول اللّفظ .

٢ـ في الإطلاق المقاميّ :

لا يوجد ظهور مماثل في أنّ كلّ من يستعرض عددًا من أجزاء

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المركَّب فهو يريد الاستيعاب .

بعض تطبيقات قرينة الحكمة

١ــ يـدلّ الأمـر علـى الطّلـب علـى نحـو الوجـوب عـن طريـق الوضع .

٢ـ قال البعض : بل عن طريق الإطلاق وقرينة الحكمة لا عن طريق الوضع .

الدّليل :

لأنّ الطّلب غير الوجوبي طلب نـاقص محـدود ، وهـذا التّحديد تقييد في هويّة الطّلب ، ومع عدم نصب قرينـة علـى التّقييد يثبت بالإطلاق إرادة الطّلب المطلق الّذي لا حدّ له ، وهو الوجوب .

٣ـ أقسام الطّلب :

أ ـ الطّلب النفسيّ والطّلب الغيريّ :

الطّلب النّفسيّ : هو طلب الشيء لنفسه .

الطّلب الغيريّ : هو طلب الشّيء لأجل غيره .

ب ـ الطّلب التَّعْيِينِيّ والطّلب التّخييريّ :

الطّلب التَّعْيِينِيّ : هو طلب شيء معيَّن .

الطّلب التّخييريّ : هـو طلـب أحد الأشياء على سبيـل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّخيير .

ج ـ الطّلب العَيْنِيّ والطّلب الكفائيّ :

الطّلب العينيّ : هو طلب الشّيء من المكلّف بعينه .

الطّلب الكفائيّ : هو طلب الشّيء من أحد المكلَّفين على سبيل البدل .

٤ـ يمكن أن نثبت بالإطلاق وقرينة الحكمة كون الطّلب نفسيًّا تعيينيًّا عينيًّا .

توضيح ذلك :

أ ـ الغيريّة :

تقتضي تقييد وجوب الشّيء بما إذا وجب ذلك الغير .

ب ـ التّخييريّة :

تقتضي تقييد وجوب الشّيء بما إذا لم يُؤْتَ بالآخر .

ج ـ الكفائيّة :

تقتضي تقييد وجوب الشّيء بما إذا لم يَأْتِ الشّخص الآخر بالفعل .

وكلّ هذه التّقييدات تنتفي مع عدم القرينة عليها بقرينة الحكمة ، فيثبت المعنى المقابل لها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

العُمُوم

تعريف العموم

العموم : هو استيعاب الحكم لأفراده بالوضع .

طرق الاستيعاب :

١ـ الاستيعاب بالإطلاق وقرينة الحكمة :

يثبت الاستيعاب دون أن يكون مدلولاً للّفظ ، حيث يكون الحكم الوارد على المطلق مستوعِبًا لأفراده .

مثال :

إذا قيل (أَكْرِمِ العَالِمَ) : اقتضى اسم الجنس استيعاب وجوب الإكرام لأفراد العالم لا عن طريق اللّفظ ، بل لأنّ الكلام يدلّ على نفي القيد ، ومن لوازم ذلك انحلال الحكم في مرحلة التّطبيق على جميع أفراد (العَالِم) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الاستيعاب بالوضع :

يثبت الاستيعاب بأن يكون مدلولاً للّفظ ، وهو العموم .

مثال :

(كُلُّ رَجُلٍ) ، فإنّ (كلّ) تدلّ بنفسها على الاستيعاب .

ملاحظة :

أسماء العدد مثل (عشرة) رغم استيعابها لوحداتها ليست عمومًا ؛ لأنّ هذا الاستيعاب صفة واقعيّة للعشرة ، فإنّ المركَّب يستوعب أجزاءه ، وليس مدلولا عليه بنفس لفظ (العشرة) .

أدوات العموم ونحو دلالتها

توجد أدوات تدلّ على العموم بالوضع ، مثل كلمة (كُلّ) و (جَمِيع) ، ونحوهما من الألفاظ الخاصّة بإفادة الاستيعاب .

سؤال : هل إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول الأداة يتوقّف على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في المدخول ، أو أنّ دخول أداة العموم على الكلمة يغنيها عن مقدّمات الحكمة ، وتتولّى الأداة بنفسها دور تلك القرينة ؟

الجواب :

ذكر صاحب الكفاية رحمه الله أنّ كلا الوجهين ممكن من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّاحية النّظريّة :

الوجه الأوّل :

إذا كانت أداة العموم موضوعة لاستيعاب (**ما يُرَادُ من المدخول**) ، فالمدخول لا يُعْرَفُ حينئذٍ من ناحية الأداة ، بل بقرينة الحكمة .

الوجه الثّاني :

إذا كانت أداة العموم موضوعة لاستيعاب (**تمام ما يصلح المدخول للانطباق عليه**) ، فالمدخول مفاده الطّبيعة ، والطّبيعة صالحة للانطباق على تمام الأفراد ، فيتمّ تطبيقها بتوسّط الأداة مباشرة .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح هو الوجه الثّاني ، وهو رأي صاحب الكفاية رضوان الله تعالى عليه أيضا .

الدّليل :

أ ـ استظهار الوجه الثّاني .

ب ـ لزوم اللّغويّة في الوجه الأوّل :

بعد إثبات الإطلاق بقرينة الحكمة قبل دخول الأداة يكون دور الأداة لغوًا ، ولا يمكن افتراض كونها تأكيدًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دلالة الجمع المعرَّف باللام

١ـ ممّا ادُّعِيَتْ دلالته على العموم الجمع المعرَّف باللاّم .

٢ـ الجمع الخالي من اللاّم ، والمفرد المعرَّف باللاّم لا يدلاّن على العموم بالوضع ، وإنّما يجري فيهما الإطلاق وقرينة الحكمة .

٣ـ الكلام في الجمع المعرَّف باللاّم يقع في مرحلتين أو مقامين :

المرحلة الأولى : مقام الثّبوت :

الصّحيح في تصويرها أن يقال : إنّ الجمع المعرَّف باللاّم يشتمل على ثلاثة دوالّ :

الدّالّ الأوّل : المادّة :

تدلّ على المعنى الّذي يُرَادُ استيعاب أفراده .

الدّالّ الثّاني : هيئة الجمع :

تدلّ على الجمع .

الدّالّ الثّالث : اللاّم :

تدلّ على استيعاب الجمع لتمام أفراد مدلول المادّة .

المرحلة الثّانية : مقام الإثبات :

يوجد هنا ادّعاءان :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الادّعاء الأوّل :

اللاّم الدّاخلة على الجمع موضوعة للعموم .

الادّعاء الثّاني :

اللاّم الدّاخلة على الجمع موضوعة لتعيين مدخولها ، ويكون العموم من لوازم المدلول الوضعيّ ، وليس هو المدلول المباشر .

وهنا تتعيّن المرتبة الأخيرة من الجمع ؛ لأنّها المرتبة الوحيدة الّتي لا تَرَدُّدَ في انطباقها وحدود شمولها حيث لا يوجد معيِّن للأفراد الملحوظين في الجمع من عهد ونحوه .

إشكال على الادّعاء الأوّل :

لازم الادّعاء الأوّل :

أ ــ كون الاستعمال في موارد العهد مجازيًّا لأنّه لا يوجد عموم في العهد .

أو :

ب ــ البناء على الاشتراك اللفظيّ في اللاّم بين العهد والعموم ، وهو بعيد .

إشكال على الادّعاء الثّاني :

ذكره صاحب الكفاية رضوان الله عليه فقال : إنّ التعيين كما هو محفوظ في المرتبة الأخيرة من الجمع ، كذلك هو محفوظ في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المراتب الأخرى .

ردّ السّيّد الشّهيد على الإشكال :

يريد صاحب الكفاية بالتّعيين المحفوظ في كل المراتب تعيّن العدد وماهيّة المرتبة وعدد وحداتها .

بينما المقصود بالتّعيّن الّذي تتميّز به المرتبة الأخيرة من الجمع تعيّن ما هو داخل من الأفراد في نطاق الجمع المعرَّف ، وهذا النّحو من التّعيّن لا يوجد إلا للمرتبة الأخيرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المفاهيم

تعريف المفهوم

المفهوم : هو انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق على أن يكون هذا الانتفاء مدلولاً التزاميًّا لربط الحكم في المنطوق بقيده .

توضيح التّعريف :

١ــ الكلام له مدلول مطابقيّ ، وهو المنطوق ، وأحيانًا يكون للكلام مدلول التزاميّ .

٢ـ المفهوم : هو مدلول التزاميّ للكلام ، ولكن بشروط معيَّنة :

أ ـ أن يعبِّر المدلول الالتزاميّ عن انتفاء الحكم في المنطوق إذا اختلَّت بعض القيود المأخوذة في المدلول المطابقيّ .

مثال :

جملة : (صلاة الجمعة واجبة) ، تدلّ بالدّلالة الالتزاميّة على أن صلاة الظهر ليست واجبة ، ولكن هذا المدلول ليس مفهوما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لأنّه لا يعبِّر عن انتفاء نفس وجوب صلاة الجمعة ، أي انتفاء حكم المنطوق .

ب ـ ليس كلّ انتفاء للحكم المنطوق يسمّى مفهومًا ، بل إذا تضمَّن انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق .

مثال :

إذا قيل : (إِذَا جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ) ، والإكرام له عدّة أسباب وملاكات كالمجاملة ومجازاة الإحسان ، فالكلام هنا يكون له مفهوم إذا دلّ الرّبط فيه بين الشّرط والجزاء على أنّه في حالات انتفاء الشّرط ينتفي طبيعيّ وجوب الإكرام بكل أفراده وأسبابه لا أنّه ينتفي فرد واحد فقط ويجب الإكرام بالأسباب الأخرى .

تطبيق قاعدة احترازيّة القيود :

لنفترض أنّ وجوب الإكرام كان لسبب من الأسباب ، وهذا الفرد من الوجوب ينتفي بانتفاء الشّرط تطبيقًا لقاعدة احترازيّة القيود ، ولكن هذه القاعدة لا تنفي سائر أفراد الوجوب الأخرى .

ولا يعتبر هذا مفهومًا لأنّه ليس انتفاءً لطبيعيّ الحكم .

ضابط المفهوم

سؤال : ما هو نوع الرّبط الّذي يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القيد في المفهوم ؟

الجواب :

الرّبط الّذي يحقِّق المفهوم يتوقّف على ركنين أساسيّين :

الـرّكن الأوّل : أن يكـون الـرّبط معبِّـرًا عـن حالـة لـزوم عِلِّـيٍّ انحصاريٍّ :

أي يكون من ارتباط المعلول بعلّته المنحصرة إذ لو كان الرّبط بين الجزاء والشّرط ـ مثلا ـ مجرّد اتفاق بدون لزوم ، أو لزوما بدون علّيّة ، أو علّيّة بدون انحصار لوجود علّة أخرى ، لما انتفى مدلول الجزاء بانتفاء الشّرط لإمكان وجوده بعلة أخرى .

الركن الثّاني : أن يكون المرتبط بتلك العلّة المنحصرة طبيعيّ الحكم وسنخه لا شخصه :

وذلك لكي ينتفي طبيعيّ الحكم بانتفاء العلّة لا انتفاء شخص الحكم فقط ، والمفهوم لا يتحقَّق إلاّ إذا كان الرّبط مستلزمًا لانتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق بانتفاء القيد .

إشكال السّيّد الشّهيد على الرّكن الأوّل :

١ــ لإثبات المفهوم ليس ضروريًّا أن يكون المرتبط به الحكم علّة تامّة ، بل يكفي أن يكون جزءاً لعلّة منحصرة ، فالمهمّ من ناحية المفهوم الانحصار لا العلّيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ ليس ضروريًّا أن يكون الشّرط علّة أو جزء علّة ، بل يكفي الالتصاق والتّوقّف حتّى لو لم يوجد ما يدلّ على اللّزوم .

النّتيجة :

دلالة الجملة على اللّزوم العلّيّ الانحصاريّ ليست هي الأسلوب الوحيد لدلالتها على المفهوم ، بل يكفي دلالتها على الالتصاق والتّوقّف ولو صدفة .

مثال :

إذا قلت : (إِذَا جَاءَ عَمْرٌو جَاءَ زَيْدٌ) ، فإنّ مجيء زيد متوقّف صدفة على مجيء عمرو ، وهو يدلّ على عدم مجيء زيد عند عدم مجيء عمرو .

مفهوم الشرط

الجملة الشّرطيّة تدلّ على ربط الجزاء بالشّرط .

سؤال : ما هو الدّالّ على هذا الرّبط ؟

الجواب :

يوجد هنا رأيان :

١ـ الرّأي المعروف :

أداة الشّرط هي الدّالّة على الرّبط وضعًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ رأي المحقّق الأصفهانيّ :

الأداة موضوعة لإفادة أنّ الشّرط قد افْتُرِضَ وَقُدِّرَ على نهج الموضوع في القضيّة الحقيقيّة ، وربط الجزاء بالشّرط مستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب للجزاء على الشّرط .

سؤال : هل يوجد مفهوم للجملة الشّرطيّة ؟

الجواب :

نأتي إلى الضّابط ونسأل سؤالين :

١ـ هل المعلَّق هو طبيعيّ الحكم أو شخص الحكم ؟

إنّ المعلَّق هو طبيعيّ الحكم ، ونثبت ذلك بإجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في مفاد هيئة جملة الجزاء .

مثال :

(إِذَا جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ) ، نثبت بالإطلاق أن مفاد (أَكْرِمْ) هو طبيعيّ الوجوب المفاد بنحو المعنى الحرفيّ والنّسبة الإرساليّة .

٢ـ هل يستفاد من الجملة الشّرطيّة أنّ الشّرط علّة منحصرة للمعلَّق ؟

يوجد رأيان :

الرّأي الأوّل :

قد يقال إنّ أداة الشّرط موضوعة لغةً للرّبط العلّيّ الانحصاريّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بين الشّرط والجزاء .

إشكال على الرّأي الأوّل :

لو كانت أداة الشّرط موضوعة على هذا النّحو لزم أن يكون استعمالها في مورد كون الشّرط علّة غير منحصرة مجازًا ، وهو خلاف الوجدان .

الرّأي الثّاني :

اتّجه القائلون بالمفهوم إلى دعوى أخرى ، وهي :

أ ـ اللّزوم مدلول وضعيّ للأداة .

ب ـ العلّيّة مستفادة من تفريع الجزاء على الشّرط بالفاء الثّابتة حقيقةً أو تقديرًا .

ج ـ الانحصار يثبت بالإطلاق ، فلو كان للشّرط بديل لأتينا بحرف العطف (أو) .

مثال :

(إِنْ جَاءَ زَيْدٌ أَوْ مَرِضَ فَأَكْرِمْهُ) ، فحيث لم يذكر ذلك وألقي الشّرط مطلقا ثبت بذلك عدم وجود البديل ، وهو معنى الانحصار .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشّرط المسوق لتحقيق الموضوع

١ـ في الجملة الشّرطيّة : (إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ) ، يوجد :

حكم : هو وجوب الإكرام .

وشرط : هو المجيء .

وموضوع : هو زيد .

والموضوع ثابت في حالتي وجود الشّرط وعدمه ، وفي هذه الحالة يوجد مفهوم للجملة الشّرطيّة .

٢ــ إذا كان الشّرط يساوق وجود الموضوع ويساق لتحقيق الموضوع فلا يكون الموضوع محفوظًا في حالتي وجود الشرط وعدمه ، ففي هذه الحالة لا يوجد مفهوم لأنّه مع عدم الشرط لا يوجد موضوع لكي يُنْفَى الحكم عنه ، فيقال إنّ الشّرط هو : **(الشّرط المسوق لتحقيق الموضوع) .**

مثال :

إِذَا رُزِقْتَ وَلَدًا فَاخْتِنْهُ .

مفهوم الوصف

إذا قُيِّدَ متعلَّق الحكم بوصف ، مثل : (أَكْرِمِ العَادِلَ) ، أو قُيِّدَ موضوع الحكم بوصف ، مثل : (أَكْرِمِ الفَقِيرَ العَادِلَ) ، يأتي

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّؤال التالي :

هل يدلّ التّقييد بوصف (العادل) على المفهوم ؟

الجواب :

قد يقال بثبوت المفهوم لأحد الوجهين التّاليين :

الوجه الأوّل :

لو كان يجب إكرام العادل وغير العادل معًا فيلزم منه أنّ العدالة ليس لها دخل في موضوع الحكم بالوجوب مع أنّ أخذ قيد في الخطاب ظاهر عرفًا في أنّه دخيل في الحكم على أساس قاعدة احترازيّة القيود .

ردّ السّيّد الشّهيد :

ما نريده من المفهوم هو انتفاء طبيعيّ الحكم ، وهنا ينتفي شخص الحكم إذا انتفى الوصف .

الوجه الثّاني :

لو كان يجب إكرام العادل وغير العادل ولو بفردين من الوجوب وبجعلين لكان ذكر قيد العدالة لغوًا ، ولصيانة كلام المولى عن اللّغويّة لا بدّ أن يُفْتَرَضَ لذكر القيد فائدة ، والفائدة هي التّنبيه على عدم شمول الحكم للفقير غير العادل ، فيثبت المفهوم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد :

الوصف له مفهوم محدود ، ويدلّ على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف على نحو السّالبة الجزئيّة لا على نحو السّالبة الكلّيّة .

ملاحظات :

١ــ قد يُذْكَرُ الوصف مع موصوفه ، فيجري هنا الوجه الأوّل والوجه الثّاني لإثبات المفهوم .

مثال :

احْتَرِمِ العَالِمَ الفَقِيهَ .

٢ــ قد يُذْكَرُ الوصف مستقلاً ، فيجري هنا الوجه الأوّل دون الوجه الثّاني لأنّ ذكر الوصف لا يكون لغوًا ما دام الموصوف غير مذكور .

مثال :

احْتَرِمِ الفَقِيهَ .

جمل الغاية والاستثناء

١ــ مثال الغاية :

صُمْ إِلَى اللَّيْلِ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال الاستثناء :

أَكْرِمِ العُلَمَاءَ إلاّ الفُسَّاقَ .

٢ـ الغاية والاستثناء يدلاّن على أنّ شخص الحكم منفيّ بعد وقوع الغاية ، ومنفيّ عن المستثنى ؛ تطبيقًا لقاعدة احترازيّة القيود .

٣ـ هل لجمل الغاية والاستثناء مفهوم ؟

الجواب :

ليس لهما مفهوم لأنّ طبيعيّ الحكم لا ينتفي عن جميع الحالات الّتي تشملها الغاية أو المستثنى .

نعم ، يثبت لهما مفهوم محدود بقدر ما ثبت للوصف بقرينة اللّغويّة إذ لو كان طبيعيّ الحكم ثابتًا بعد الغاية أو للمستثنى ولو بجعل آخر لكان ذكر الغاية أو الاستثناء بلا مبرّر عرفيّ ، فلا بدّ من افتراض انتفاء الطّبيعيّ في بعض حالات وقوع الغاية وبعض حالات المستثنى ولو بنحو السّالبة الجزئيّة صيانةً للكلام عن اللّغويّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّطابق بين الدّلالات

دلالات الكلام :

١ـ الدّلالة التّصوّريّة :

تنشأ من الوضع .

٢ـ الدّلالة التّصديقيّة الأولى :

تنشأ من ظاهر حال المتكلّم .

٣ـ الدّلالة التّصديقيّة الثّانية :

تنشأ من ظاهر حال المتكلّم أيضًا .

ونأتي إلى هذه الدّلالات :

١ـ الدّلالة التّصوّريّة :

الظّاهر من كلّ لفظ في هذه المرحلة هو المعنى الموضوع له اللفظ ، أي المعنى الحقيقيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الدّلالة التّصديقيّة الأولى :

المتكلم يقصد باللّفظ تفهيم نفس المعنى الظّاهر من الدّلالة التّصوّريّة لا معنى آخر .

مثال :

إذا قال المتكلّم : (أسد) ، كان ظاهر حاله أنّه يقصد إخطار المعنى الحقيقيّ ، وهو الحيوان المفترس ، لا المعنى المجازيّ ، وهو الرّجل الشّجاع .

سبب ذلك :

ظهور حال المتكلّم في التّطابق بين الدّلالة التّصديقيّة الأولى والدّلالة التّصوّريّة .

ملاحظة :

هذا الظهور حجّة ، ويأتي في قاعدة حجّيّة الظّهور ، ويطلق على حجّيّته اسم (أصالة الحقيقة) .

٣ـ الدّلالة التّصديقيّة الثّانية :

الظّاهر من الكلام في هذه المرحلة أنّ المراد الجدّيّ متطابق مع ما قصد إخطاره في الذّهن في مرحلة الدّلالة التّصديقيّة الأولى .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال ١ :

إذا قال المتكلّم : (أَكْرِمْ كُلَّ جِيرَانِي) ، كان ظاهر حاله أن مراده الجِدّيّ هو العموم .

ملاحظة :

هذا الظّهور حجّة ، ويطلق على حجّيّته اسم (أصالة العموم) .

مثال ٢ :

إذا قال المتكلّم : (أَكْرِمْ فُلانًا) ، فإنّ ظهور التّطابق بين الدّلالتين التّصديقيّتين يقتضي دلالة الكلام على أنّ ما أخطره في ذهن السّامع يريده جِدًّا ، وأنّ الجهة الّتي دعته إلى الكلام هي كون مدلوله مرادًا جدِّيًّا له لا التّقيّة .

ملاحظة :

هذا الظّهور حجّة ، ويطلق على حجّيّته اسم (أصالة الجهة) .

ملاحظات :

١ـ في حالة القرينة المتّصلة :

أ ـ الدّلالة التّصوّريّة :

ظهور اللّفظ تصوّرًا في المعنى الحقيقيّ لا يتزعزع حتّى مع قيام القرينة المتّصلة على إرادة معنًى آخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ الدّلالتان التّصديقيّتان الأولى والثّانية :

ظهور الكلام تصديقًا في إرادة المتكلّم للمعنى الحقيقيّ استعمالاً وجِدًّا يزول بقيام القرينة المتّصلة ، ويتحوّل من المعنى الحقيقيّ إلى المعنى المجازيّ .

٢ـ في حالة القرينة المنفصلة :

القرينة المنفصلة لا تزعزع شيئًا من هذه الظّواهر ، وإنّما تشكّل تعارضًا بين ظهور الكلام الأوّل وبينها ، فَتُقَدَّمُ القرينة المنفصلة عليه وفقًا لقواعد الجمع العرفيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مناسبات الحكم والموضوع

يوجد لها قسمان :

القسم الأوّل : التّخصيص :

قد يُذْكَرُ الحكم في الدّليل مرتبطًا بلفظ له مدلول عام ، ولكنّ العرف يفهم ثبوت الحكم لحصّة خاصّة .

مثال :

إذا قيل : (اغْسِلْ ثَوْبَكَ إِذَا أَصَابَهُ البَوْلُ) ، فإنّ الغسل لُغَةً يُطْلَقُ على استعمال أيّ مائع ، ولكنّ العرف يفهم أنّ المطهِّر هو حصّة خاصّة ، وهو الغسل بالماء .

القسم الثّاني : التّعميم :

قد يُذْكَرُ الحكم في الدّليل مرتبطًا بحالة خاصّة ، ولكنّ العرف يفهم أنّ هذه الحالة مجرّد مثال لعنوان عامّ ، وأنّ الحكم مرتبط بذلك العنوان العامّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال :

إذا قيل : (إذا وقع في قربة نجس فلا تتوضّأ منها ولا تشرب) ، فإنّ العرف يرى أنّ الحكم ثابت لماء الكوز أيضًا ، وأنّ القربة مجرّد مثال .

ملاحظة :

هذه التّخصيصات والتّعميمات تقوم في الغالب على أساس ما يسمّى بـ (**مناسبات الحكم والموضوع**) ، حيث إنّ الحكم له مناسبات ومناطات مرتكزة في الذّهن العرفيّ ، فينسبق التّخصيص أو التّعميم إلى الذّهن عند سماع الدّليل .

وهذه الانسباقات ظهور ، وكلّ ظهور حجّة وفقًا لقاعدة حجّيّة الظّهور .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إثبات الملاك بالدّليل

توجد هنا حالتان :

الحالة الأولى : دليل على حكم يدلّ بالدّلالة الالتزاميّة على وجود ملاك للحكم :

كلّ حكم له ملاك .

مثال :

الوجوب ملاكه المصلحة الأكيدة في الفعل .

مداليل الدّليل :

الدّليل على أيّ حكم له مدلولان :

١ـ المدلول المطابقيّ :

هو الحكم .

٢ـ المدلول الالتزاميّ :

هو وجود الملاك .

سؤال : لو فرضنا أنّ الحكم تعذّر إثباته بذلك الدّليل كما في

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

صورة العجز ، فالحكم بوجوب الفعل على العاجز غير صحيح ، فهذا يعني أنّ المدلول المطابقيّ للدّليل ساقط ، **فهل يمكن إثبات وجود الملاك بالدّليل لكي نثبت الأثر المترتّب على الملاك كوجوب القضاء ـ مثلا ـ ؟**

الجواب :

يعتمد الجواب على المبنى الّذي يُتَّخَذُ في ترابط الدّلالة الالتزاميّة مع الدّلالة المطابقيّة في الحجّيّة :

المبنى الأوّل : استقلال كلّ من الدّلالتين في الحجّيّة :

يمكن إثبات الملاك بالدّلالة الالتزاميّة للدّليل ؛ لأنّ سقوط الدّلالة المطابقيّة لا يؤثّر على حجّيّة الدّلالة الالتزاميّة .

المبنى الثّاني : تبعيّة الدّلالة الالتزاميّة للمطابقيّة في الحجّيّة :

لا يمكن إثبات الملاك بالدّلالة الالتزاميّة للدّليل ؛ لأنّه إذا تعذّر إثبات نفس الحكم بالدّليل فلا يبقى في الدّليل ما يثبت وجود الملاك .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصّحيح هو المبنى الثّاني .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحالة الثّانية : دليل على حكم يدلّ بالدّلالة الالتزاميّة على حكم آخر :

سؤال : إذا سقط المدلول المطابقيّ فهل يبقى المدلول الالتزاميّ حينئذ بنفس الدّليل ؟

الجواب :

على حسب المبنيين السّابقين ، فالمسألة مبنائيّة كما تقدّم في الحالة الأولى .

مثال :

دليل الوجوب يدلّ بالالتزام على الحكم بالجواز وعدم الحرمة ، فإذا نُسِخَ الوجوب جرى البحث في مدى إمكان بقاء الجواز وعدم الحرمة بنفس دليل الوجوب المنسوخ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ

التّعريف :

الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ : هو الموقف الّذي يتّخذه المعصوم ، وتكون له دلالة على الحكم الشّرعيّ .

ويتمثّل الموقف في :

١ـ الفعل .

٢ـ التّقرير والسّكوت عن تصرّف معيّن .

دلالة الفعل

١ـ الفعل قد يقترن بمقال أو بظهور حال يقتضي كونه تعليميًّا ، فيكتسب مدلوله من ذلك ، أي نستكشف منه حكمًا شرعيًّا .

٢ـ الفعل قد يتجرّد عن قرينة كقرينة السّابق :

أ ـ إذا احتملنا أنّه من مختصّات المعصوم :

فلا نستكشف منه حكمًا شرعيًّا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ إذا لم نحتمل اختصاص المعصوم بالحكم :

الفعل : يدلّ على عدم الحرمة بحكم عصمته .

التّرك : يدلّ على عدم الوجوب بحكم عصمته .

سؤال : هل يدلّ الفعل على الاستحباب ؟

الجواب :

الفعل يدلّ على الاستحباب في حالتين :

الحالة الأولى :

إذا كان الفعل عبادة ؛ لأنّ عدم حرمتها يساوق استحبابها .

الحالة الثّانية :

إذا أحرزنا عدم وجود حافز غير شرعيّ ، فيتعيّن كون الحافز شرعيًّا ، فيثبت الاستحباب ، ويساعد على هذا الإحراز :

أ ـ تكرار صدور العمل من المعصوم عليه السّلام مع كونه من الأعمال الّتي لا يقتضي الطّبع تكرارها .

ب ـ مواظبة المعصوم على العمل مع كونه من الأعمال الّتي لا يقتضي الطّبع المواظبة عليها .

سؤال : هل يدلّ الفعل على عدم الكراهية ؟

الجواب :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

للإجابة على هذا السّؤال يُسْأَلُ سؤال آخر : **هل يجوز للمعصوم ترك المستحبّ وفعل المكروه ؟**

على تقدير عدم جواز ترك المستحبّ على المعصوم :

أ ـ التّرك :

يستفاد منه عدم استحباب المتروك .

ب ـ الفعل :

يستفاد منه عدم الكراهية ، وعدم كون التّرك مستحبا .

قاعدة هامّة : وحدة الظّروف الموضوعيّة :

هذه الدّلالات إنّما تحقّق إثبات الحكم للمكلّف عند افتراض وحدة الظّروف المحتمَل دخلها في الحكم الشّرعيّ .

إنّ الفعل دالّ صامت وليس له إطلاق ، والفعل لا يعيِّن الظّروف الّتي لها دخل في إثبات ذلك الحكم للمعصوم .

وتوجد قاعدة هي : ما لم نُحْرِزْ وحدة الظّروف المحتمَل دخلها لا يمكن أن نثبت الحكم .

اعتراض عامّ :

إنّ نفس النّبوّة والإمامة ظرف يميّز المعصوم دائما عن غيره ، فلا يمكن أن نثبت الحكم على أساس فعل المعصوم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ الاعتراض :

إنّ احتمال دخل ظرف العصمة في الحكم المكتشَف ملغيّ بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [١] .

فالنبيّ والإمام عليهما السّلام قدوة ، وفرض ذلك يقتضي إلغاء دخل النّبوّة والإمامة في سلوكهما لكي يكونا قدوة لغيرهما .

فالقاعدة هي : ما لم يثبت بدليل أنّ الفعل المعيّن من مختصّات النبيّ والامام فإنّه يُبْنَى على عدم الاختصاص .

دلالة السّكوت والتّقرير

إذا واجه المعصوم عليه السّلام سلوكًا معيّنًا يكون أمامه أحد طريقين :

١ـ أن يبدي موقف الشّرع منه :

فيوجد دليل شرعيّ لفظيّ .

٢ـ أن يسكت :

والسّكوت دليل على الإمضاء ، ودلالته على الإمضاء تكون على أحد أساسين :

---

[١] الأحزاب : ٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ الأساس العقليّ .

ب ـ الأساس الاستظهاريّ .

أوّلاً : الأساس العقليّ :

يكون بلحاظين :

اللّحاظ الأوّل : المعصوم مكلَّف :

إذا لم يكن السّلوك مَرْضِيًّا عند المعصوم يكون أمامه طريقان :

١ـ وجوب النّهي عن المنكر .

٢ـ وجوب تعليم الجاهل .

إنّ سكوتَه وعدمَ نهيه مع عصمته يكشف عقلاً عن كون السّلوك مَرْضِيًّا .

شرط اللّحاظ الأوّل :

لا بدّ من توفّر شروط وجوب النّهي عن المنكر .

اللّحاظ الثّاني : المعصوم شارع وهادف :

السّلوك الّذي يواجهه المعصوم لو كان يُفَوِّتُ عليه غرضه بما هو شارع لتعيّن الوقوف في وجهه ولما صحّ السّكوت لأنّه نقض للغرض ، ونقض الغرض من العاقل الملتفت مستحيل .

شرط اللّحاظ الثّاني :

أن يكون السّلوك المسكوت عنه ممّا يهدِّد بتفويت غرض

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

شرعيّ فعليّ ، وذلك :

١ـ بأن يكون مرتبطًا بالمجال الشّرعيّ مباشرة :

كالسّلوك القائم على العمل بأخبار الآحاد الثّقات في الشّرعيّات .

أو :

٢ـ يكون ناشئًا من نكتة تقتضي بطبعها الامتداد إلى المجال الشّرعيّ على نحو يتعرّض الغرض الشّرعيّ للخطر والتّفويت :

كما لو كان العمل بأخبار الآحاد قائمًا في المجالات العرفيّة ، ولكن بنكتة تقتضي بطبعها تطبيق ذلك على الشّرعيّات عند الحاجة .

ثانيًا : الأساس الاستظهاريّ :

المعصوم مسؤول عن تبليغ الشّريعة وتقويم الزّيغ ، لذلك فظاهر حال المعصوم عند سكوته عن سلوك يواجهه يدلّ على رضاه عن ذلك السّلوك ، وهذا ظهور حاليّ ، وتكون الدّلالة استظهاريّة أي من ظاهر حاله .

السيرة العقلائيّة

إنّ السّكوت يدلّ على الإمضاء في حالة مواجهة المعصوم لسلوك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

معيّن .

أنواع المواجهة :

هذه المواجهة على نحوين :

١ـ مواجهة سلوك فرد خاص :

مثال :

شخص يمسح أمام المعصوم في وضوئه منكوسًا ، ويسكت المعصوم عنه .

٢ـ مواجهة سلوك اجتماعي (السّيرة العقلائيّة) :

العقلاء ــ بما هم عقلاء ــ يسلكون سلوكًا معيّنًا في عصر المعصوم ، وبحكم تواجده بينهم يكون سكوته دليلاً على الإمضاء .

النّتيجة :

يمكن الاستدلال بالسّيرة العقلائيّة عن طريق استكشاف الإمضاء من سكوت المعصوم عليه السّلام .

سؤال : هل الإمضاء المستكشَف بالسّكوت ينصبّ على نفس السّلوك أو على النّكتة المركوزة عقلائيًّا ؟

رأي السّيّد الشّهيد :

الإمضاء ينصبّ على النّكتة ، وهذا يعني :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ـ الممضى ليس هو العمل الصّامت لكي لا يدلّ على أكثر من الجواز ، بل هو النّكتة أي المفهوم العقلائيّ المرتكز عنه ، فقد يثبت به حكم تكليفيّ أو حكم وضعيّ .

ب ـ الإمضاء لا يختصّ بالعمل المباشر في عصر المعصوم عليه السّلام إذا كانت النّكتة أوسع من حدود السّلوك الفعليّ ، بل الظّاهر من حال المعصوم امضاؤها كُبْرَوِيًّا وعلى امتدادها .

النّتيجة :

ما يمكن الاستدلال به على إثبات حكم شرعيّ هو السّيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السّلام دون السّيرة المتأخّرة .

إشكال :

قد يقال إنّ السّيرة المتأخّرة معاصرة أيضًا للمعصوم عجّل الله فرجه الشّريف وإن كان غائبًا ، فيدلّ سكوته عنها على إمضائه .

الجواب :

سكوت المعصوم في غيبته لا يدلّ على إمضائه لا على الأساس العقليّ ولا على الأساس الاستظهاريّ :

١ـ الأساس العقليّ :

لا يدلّ سكوت المعصوم على إمضائه لأنّه في حال الغيبة غير مكلّف بالنّهي عن المنكر وتعليم الجاهل ، وليس الغرض بدرجة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تستوجب الحفاظ عليه بغير الطّريق الطّبيعيّ الّذي سبّب النّاس إلى سدّه بالتّسبيب لغيبته .

٢ـ الأساس الاستظهاريّ :

لا يدلّ سكوت المعصوم في غيبته على إمضائه لأنّ الاستظهار مناطه حال المعصوم ، والغيبة لا تساعد على استظهار الإمضاء من سكوته عجّل الله تعالى فرجه الشّريف .

إذن :

كشف السّيرة العقلائيّة عن إمضاء الشّارع يكون بملاك دلالة السّكوت عنها على الإمضاء .

رأي المحقّق الأصفهانيّ :

كشف السّيرة العقلائيّة عن إمضاء الشّارع يكون بملاك أنّ الشّارع سيّد العقلاء ، فما يصدق عليهم يصدق عليه .

ردّ السّيّد الشّهيد :

لا يكون الكشف بهذا الملاك لأنّ كون الشّارع سيّد العقلاء يوجب احتمال تميّزه عنهم في بعض المواقف ، وتخطئته لهم في غير ما يرجع إلى المدركات الفطرية السّليمة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إثبات صغرى الدّليل الشّرعيّ

١ـ وسائل الإثبات الوجدانيّ .

٢ـ وسائل الإثبات التّعبّديّ .

تمهيد

تعريف الدّليل الشّرعيّ :

الدّليل الشّرعيّ : هو شيء يصدر من الشّارع وله دلالة على حكم شرعيّ .

إثبات صغرى الدّليل الشّرعيّ :

أي إثبات كون الدّليل صادرا من الشّارع ، وهذا الإثبات يكون على نحوين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ الإثبات الوجدانيّ :

وذلك بإحراز الصّدور وجدانا .

٢ـ الإثبات التّعبّديّ :

وذلك بأن يتعبّدنا الشّارع بالصّدور .

مثال :

يقول الشّارع ـ مثلا ـ : " اعملوا بما يرويه الثِّقات " ، وهذا هو معنى جعل الحجّيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ وسائل الإثبات الوجدانيّ

التّعريف :

وسائل الإثبات الوجدانيّ للدّليل الشّرعي ـ بالنّسبة إلى غير المعاصرين للمعصومين عليهم السّلام ـ : هي الطّرق الّتي توجب العلم بصدور الدّليل من الشّارع .

طرق الإثبات الوجدانيّ :

توجد ثلاث طرق رئيسيّة :

١ـ الخبر المتواتر :

هو الإخبار الحسّيّ المتعدِّد بدرجة توجب اليقين .

٢ـ الإجماع :

هو الإخبار الحدسيّ المتعدِّد بدرجة توجب اليقين .

٣ـ سيرة المتشرّعة :

هي آثار محسوسة تكشف على سبيل الإنّ عن الدّليل الشّرعيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الخبر المتواتر

١ـ كلّ خبر حسّيّ يحتمل الموافقة أو المخالفة للواقع .

٢ـ احتمال المخالفة يقوم على أحد أساسين :

أ ـ احتمال الخطأ في المخبِر .

ب ــ احتمال تعمّد الكذب لمصلحة معيّنة تدعوه إلى إخفاء الحقيقة .

٣ــ إذا تعدّدت الأخبار عن محور واحد تضاءل احتمال المخالفة للواقع ؛ لأنّ احتمال الخطأ أو تعمّد الكذب في مُخْبِرَيْنِ عن واقعة واحدة أقلّ درجة من احتماله في كلّ مخبِر بصورة مستقلّة .

قاعدة :

درجة الاحتمال = قيمة احتمال الكذب في المخبِر الأوّل × قيمة احتمال الكذب في المخبِر الثّاني

ملاحظة :

كلّما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر تضاءل الاحتمال إذا كانت القيمتان كَسْرَيْنِ .

٤ــ تزداد ضآلة الاحتمال كلّما ازداد عدد المخبرين حتّى يزول عمليًّا بل واقعيًّا لضآلته وعدم إمكان احتفاظ الذّهن البشريّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالاحتمالات الضّئيلة جِدًّا .

٥ـ معنى التّواتر :

هو العدد من الإخبارات الّتي يزول معها الاحتمال عمليًّا أو واقعيًّا .

٦ـ بماذا يتأثّر التّواتر ؟

الجواب :

توجد عدّة عوامل دخيلة في تكوين الاحتمال ، منها :

أ ـ كمّيّة المخبِرين .

ب ـ نوعيّة المخبرين : أي مدى وثاقتهم ونباهتهم و . . .

ج ـ خصائص المخبَر عنه .

ملاحظات :

أ ـ لا توجد درجة معيّنة للعدد الّذي يحصل به التّواتر .

ب ـ الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب الاحتمالات .

٧ـ أنواع التّواتر :

أ ـ التّواتر اللّفظيّ :

هو ما يكون المحور المشترك لكلّ الإخبارات فيه لفظًا محدَّدا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ التّواتر المعنويّ :

هو ما يكون المحور المشترك لكل الإخبارات فيه قضيّة معنويّة محدّدة .

ج ـ التّواتر الإجماليّ :

هو ما يكون المحور المشترك لكل الإخبارات فيه لازِمًا مُنْتَزَعًا .

٨ ـ خصائص المخبَر عنه :

كما تدخل خصائص المخبِرِينَ من حيث الكمّ والكيف في تقييم الاحتمال ، كذلك تدخل خصائص المخبَر عنه ـ أي مفاد الخبر ـ فيه ، وهي على نحوين :

أ ـ الخصائص العامّة :

هي كلّ خصوصيّة في المعنى تُشَكِّلُ بحساب الاحتمال عاملاً مساعدًا على كذب الخبر أو صدقه من دون النّظر إلى نوعيّة المخبِر .

مثال الكذب :

غرابة القضيّة المخبَر عنها ، فإنّها عامل مساعد على الكذب في نفسه ، فيكون موجبًا لتباطؤ حصول اليقين بالتّواتر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مثال الصّدق :

كون القضيّة اعتياديّة ، فهذا عامل مساعد على الصدق ، ويكون حصول اليقين أسرع .

ب ـ الخصائص النّسبيّة :

هي كلّ خصوصيّة في المعنى تُشَكِّلُ بحساب الاحتمال عاملاً مساعدًا على صدق الخبر أو كذبه بلحاظ نوعيّة المخبِر .

مثال :

غير الشّيعيّ إذا نقل ما يدلّ على إمامة أهل البيت عليهم السلام .

مثال اجتماع الخصوصيّتين :

المثال السّابق إذا صدر في حكم بني أميّة .

الإجماع

التّعريف :

الإجماع : هو اتّفاق عدد كبير من أهل النّظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي .

الإخبار الحدسيّ :

هو الخبر المبنيّ على النّظر والاجتهاد ، لذلك ففتوى الفقيه

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في مسألة شرعيّة تعتبر إخبارًا حدسيًّا عن الدّليل الشّرعيّ .

الإخبار الحسّيّ :

هو الخبر القائم على أساس المدارك الحسّيّة .

ملاحظات :

١ــ فتوى الفقيه ــ بوصفها خبرًا حدسيًّا يحتمل فيه الإصابة والخطأ ــ لها قيمة احتماليّة في إثبات مدلوله كما هو الحال في الخبر الحسّيّ .

٢ــ تعدّد الإخبارات الحدسيّة يؤدّي بحساب الاحتمالات إلى نموّ احتمال المطابقة وضآلة احتمال المخالفة حتّى تصل إلى درجة توجب زوال هذا الاحتمال عمليًّا أو واقعيًّا ، وهذا يسمّى بـ (الإجماع) .

مقارنة بين حصول القطع بوجود الدّليل من التّواتر ومن الإجماع :

١ــ الإجماع والخبر المتواتر يشتركان في طريقة الإثبات بحساب الاحتمالات .

٢ــ يعتمد الكشف فيهما على حساب الاحتمالات ، ولكنّهما يتفاوتان في درجة الكشف ، فإنّ نموّ احتمال الموافقة وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع في التّواتر منه في الإجماع ، وذلك لعدّة أسباب أهمّها ما يلي :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أ ــ نسبة وقوع الخطأ في الحدسيّات أكبر من نسبة وقوعه في الحسّيّات .

ب ـ الخطأ في الأخبار الحسّيّة يكون منصبًّا على مركز واحد عادة ، أمّا في الأخبار الحدسيّة فلا يتعيّن أن يكون ذا مركز واحد .

مثال :

قد يفتي فقهاء عديدون بفتوى واحدة ويكونون على خطأ ، ولكن مناشئ خطئهم يكون متعدّدا :

فأحدهم اعتمد على رواية غير تامّة السّند .

والثّاني اعتمد على رواية غير تامّة الدّلالة .

والثّالث اعتمد على أصالة الاحتياط .

ج ــ احتمال تأثير الخبر الأوّل في الخبر الثّاني موجود في الأخبار الحدسيّة دون الحسّيّة .

د ــ احتمال الخطأ في الحسّيّات يقترن عادة بإحراز وجود المقتضي للإصابة ، وهو سلامة الحواس والفطرة ، وينشأ من احتمال وجود المانع عن تأثير المقتضى .

أمّا احتمال الخطأ في الحدسيّات فيتضمّن أحيانًا عدم وجود المقتضى للإصابة ناشئًا من القصور لا لعارض مثل الذّهول أو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ارتباك البال .

هـ ـ الأخطاء المحتملة في الأخبار الحدسيّة يحتمل نشوؤها من نكتة مشتركة بخلاف الأخبار الحسّيّة الّتي ترتبط في كلّ مخبِر بظروفه الخاصّة .

عوامل تأثير حساب الاحتمال في الإجماع :

١ــ نوعيّة العلماء المتّفقين من النّاحية العلميّة ، ومن ناحية قربهم من عصر النّصّ .

٢ـ طبيعة المسألة المتّفق على حكمها وكونها من المسائل المُتَوَقَّع ورود النّصّ بشأنها أو من التّفريعات .

٣ـ درجة ابتلاء النّاس بالمسألة وظروفها الاجتماعيّة .

٤ــ لحن كلام المجمعين في مقام الاستدلال ومدى احتمال ارتباط موقفهم بمدارك نظريّة موهونة .

ملاحظات :

١ــ لمّا كان استكشاف الدّليل الشّرعيّ من الإجماع مرتبطًا بحساب الاحتمال لم يكن للإجماع بعنوانه موضوعيّة في حصوله ، فقد يتمّ الاستكشاف حتّى مع وجود المخالف إذا كان الخلاف لا يؤثّر على حساب الاحتمال ، وهذا يرتبط بتشخيص نوعيّة المخالف وعصره وموقعه في الخطّ العلميّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ قد لا يكفي الإجماع بحساب الاحتمال للاستكشاف ، فتضمّ إليه قرائن احتماليّة أخرى ليتمّ الكشف .

سيرة المتشرّعة

التّعريف :

سيرة المتشرّعة : هي السيرة المعاصرة والقريبة من عصر المعصومين عليهم السّلام للمتشرّعة بما هم متشرّعة لا بما هم عقلاء .

الفرق بين السّيرة العقلائيّة وسيرة المتشرّعة :

١ـ السّيرة العقلائيّة :

هي سلوك عامّ ناتج من طبع العقلاء وسجيّتهم .

مثال :

التّملّك بالحيازة .

سيرة المتشرّعة :

هي سلوك عامّ ناتج من الشّرع ونابع من دليل تلقّوه من الشّارع .

مثال :

المسح على القدم في الوضوء ببعض الكفّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ السّيرة العقلائيّة :

لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشّارع ، بل لا بدّ من ضمّ سكوت المعصوم الدّالّ على الامضاء .

سيرة المتشرّعة :

تُعْتَبَرُ بنفسها كاشفة عن الدّليل الشّرعيّ على أساس أنّ المتشرّعة ــ حينما يسلكون بوصفهم متشرّعة ــ يجب أن يكونوا متلقّين ذلك من الشّارع .

احتمال المخالفة في سيرة المتشرّعة :

يوجد احتمال أن يكون السّلوك المتشرّعيّ مبنيًّا على :

أ ـ الغفلة عن الاستعلام .

ب ـ الغفلة في فهم الجواب على تقدير الاستعلام .

غير أنّ هذا الاحتمال يضعف بحساب الاحتمال كلما لوحظ شمول السّيرة وتطابق عدد كبير من المتشرّعة عليها .

التّشابه والاختلاف بين سيرة المتشرّعة والإجماع :

كشفهما يقوم على أساس حساب الاحتمال . ويختلفان في أن سيرة المتشرّعة تمثّل سلوكًا عمليًّا دينيًّا للمتشرّعة ، والإجماع يمثّل موقفًا فتوائيًّا نظريًّا للفقهاء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سيرة المتشرّعة حلقة وسيطة بين الإجماع والدّليل الشّرعيّ :

إنّ تطابق الفقهاء على حكم مع عدم النّصّ يكشف بظنّ غالب اطمئنانيّ عن تطابق سلوكيّ وارتكازيّ من المتشرّعة المعاصرين لعصر النّصّ ، وهذا السّلوك المتشرّعيّ يكشف عن الدّليل الشّرعيّ ، فالإجماع يكشف عن رواية غير مكتوبة ، ولكنها معاشة سلوكًا وارتكازًا بين المتشرّعة .

الإحراز الوجدانيّ للدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ

أركان دليل السّيرة العقلائيّة :

الرّكن الأوّل :

قيام السّيرة المعاصرة للمعصومين من العقلاء على شيء .

الرّكن الثّاني :

سكوت المعصوم الّذي يدلّ على الإمضاء .

سؤال : كيف يمكن أن نُحْرِزَ كلا الرّكنين ؟

الجواب :

بحكم عدم معاصرتنا للرّكنين يجب أن نستدلّ عليهما بقضايا معاصرة ثابتة وجدانًا لكي نحرزهما .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أوّلاً : إثبات السّيرة العقلائيّة :

توجد عدّة طرق يمكن أن يدّعى الاستدلال بها على إثبات السّيرة العقلائيّة ، وقد تستعمل نفس هذه الطّرق لإثبات سيرة المتشرّعة ، والطّرق هي :

الطّريق الأوّل : الاستدلال على الماضي بالحاضر :

يقوم هذا الاستدلال على افتراضين :

١ـ صعوبة تحوّل السّيرة من سلوك إلى سلوك مقابل .

٢ـ كون السّيرة العقلائيّة مُعَبِّرةً عن نكات فطريّة وسليقة نوعيّة مشتركة بين العقلاء في كل زمان .

رأي السّيّد الشّهيد :

الصحيح عدم صحة هذا الاستدلال لسببين :

١ـ ما هو صعب الافتراض هو التّحوّل الفجائيّ العفويّ ، ولكن قد تتحوّل السّيرة إلى السّلوك المقابل بصورة تدريجيّة وبطيئة بعد فترة طويلة من الزمن .

٢ـ السّلوك العقلائيّ ليس منبثقًا دائمًا عن نكات فطريّة مشتركة ، بل يتأثّر بالبيئة والظّروف والمرتكزات الثّقافيّة وغيرها من العوامل المتغيّرة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّتيجة :

لا يمكن أن يُعْتَبَرَ الواقع المعاصر للسّيرة دليلاً على ماضيها البعيد .

الطّريق الثّاني : النّقل التّاريخيّ :

يشمل النّقل التّاريخيّ :

١ـ التّاريخ العام .

٢ـ الرّوايات والأحاديث الفقهيّة .

ملاحظات :

١ـ يتوقّف اعتبار هذا النقل على أحد أمرين :

أ ـ كونه موجبًا للوثوق والعلم .

ب ـ تجمّع شرائط الحجّيّة التّعبّديّة فيه .

٢ـ يمكن الاستفادة من الرّوايات لأنّها تعكس ضمنًا جوانب من حياة الرّواة والنّاس .

٣ـ يمكن الاستفادة من فتاوى المخالفين المعاصرين لزمن المعصوم عليه السّلام في نطاق المعاملات باعتبارها منتزَعة أحيانًا من الوضع العامّ المرتكز عقلائيًّا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّريق الثّالث : إثبات السّيرة عن طريق انتفاء السّيرة المخالفة بانتفاء لازمها :

مثال :

الاجتزاء بالمسح ببعض الكفّ في الوضوء .

إنّ عدم وصول روايات تدلّ على المسح بكلّ الكفّ دليل على عدم صدور روايات من المعصوم عليه السّلام ، وعدم الصّدور دليل على عدم السّؤال ، وعدم السّؤال دليل على أنّ المسألة لم تكن على خلاف الطّبع .

إذن :

لم يكن المسح بكلّ الكفّ ، بل كان ببعض الكفّ .

شروط هذا الاستدلال :

١ـ لا بدّ أن تكون المسألة محلّ ابتلاء لعموم المؤمنين .

٢ـ كون الحكم المقابل ـ أي المسح بتمام الكفّ ـ سلوك لا يقتضيه الطبع .

٣ـ توفّر الدّواعي على نقل ما يَرِدُ في حكم المسألة .

٤ـ عدم وجود مبرِّرات للإخفاء .

٥ـ عدم وصول شيء يثبت الحكم المقابل من الرّوايات وفتاوى المتقدّمين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّريق الرّابع : إثبات السّلوك عن طريق انتفاء السّلوك البديل الّذي يمثّل ظاهرة اجتماعيّة غريبة :

لو كانت هذه الظّاهرة الغريبة واقعة لَنُقِلَتْ إلينا ، وطالما أنّها لم تُنْقَلْ إلينا نعرف أنّها لم تكن موجودة ، وأنّ السّلوك الّذي نريد إثباته هو الواقع .

مثال :

السّلوك العامّ المعاصر للمعصومين عليهم السّلام كان منعقدًا على اعتبار الظّواهر والعمل بها .

فلو لم يكن هذا السّلوك موجودا لَوُجِدَ سلوك بديل يمثّل طريقة أخرى في التّفهيم ، وهذه الطّريقة الأخرى تمثّل ظاهرة غريبة ، فكان لا بدّ أن يصل إلينا شيء عنها ، وطالما أنّه لم يصل يثبت استقرار السّيرة على العمل بالظّواهر .

الطّريق الخامس : الملاحظة التّحليليّة الوجدانيّة :

تتمّ عن طريق عرض المسألة على وجداننا ومرتكزاتنا العقلائيّة واستقراء حالة العقلاء في مجتمعات مختلفة للتّأكّد من هذه الحالة العامّة بحيث نتأكّد من عدم ارتباط الموقف المتَّخَذ من المسألة بالخصوصيّات المتغيِّرة من حال إلى حال ومن عاقل إلى عاقل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رأي السّيّد الشّهيد :

قد يحصل للإنسان عن هذا الطّريق الوثوق بسببه ، ولكنّه ليس طريقًا استدلاليًّا موضوعيًّا إلاّ بقدر ما يتاح للملاحظ من استقراء للمجتمعات العقلائيّة المختلفة .

ثانيا : إثبات سكوت المعصوم الدّالّ على الإمضاء :

توجد صعوبة في إثبات ذلك لأنّ النّصوص الّتي بأيدينا ليس فيها ردع ، فمن المحتمَل أن يكون قد صدر ردع من المعصوم ، ولكنّ الرّدع لم يصلنا .

التّغلّب على هذه الصّعوبة :

يتمّ التّغلّب على هذه الصّعوبة عن طريق القضيّة الشّرطيّة التّالية :

لو ردع المعصوم لوصل إلينا .

والتّالي باطل فالمقدَّم مثله .

وجه الشّرطيّة :

إنّ الرّدع لا بدّ أن يتناسب مع قوّة السّيرة وترسّخها ، والدّواعي متوفّرة لوصول هذا الرّدع إلينا ، ولكن لم يصل إلينا شيء ، لذلك نستكشف عدم صدور الرّدع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّتيجة :

وبذلك يتمّ كلا الرّكنين لدليل السّيرة العقلائيّة .

درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانيّ

وسائل الإحراز الوجدانيّ تؤدّي إلى واحد من ثلاثة أمور :

١ـ القطع بالدّليل الشّرعيّ .

٢ـ الظّنّ بالدّليل الشّرعيّ :

هو قيمة احتماليّة كبيرة ، وتناظرها في الطّرف المقابل قيمة احتماليّة معتدّ بها .

٣ـ الاطمئنان بالدّليل الشّرعيّ :

هو قيمة احتماليّة كبيرة ، وتقابلها في الطّرف المقابل قيمة احتماليّة ضئيلة جِدًّا .

حجّيّة هذه الأمور الثلاثة :

١ـ حجّيّة القطع :

لا شكّ في حجّيّة الإحراز الواصل إلى درجة القطع تطبيقًا لمبدأ حجّيّة القطع .

٢ـ حجّيّة الظّنّ :

الإحراز الظّنّيّ غير كافٍ ما لم يقم دليل شرعيّ على التّعبّد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

به ، فيدخل في نطاق الإحراز التّعبّديّ .

٣ـ حجّيّة الاطمئنان :

تعتمد حجّيّة الاطمئنان على كيّفيّة التّعامل مع الاطمئنان :

أ ـ الاطمئنان كالقطع :

يقال هنا بحجّيّة الاطمئنان الذّاتيّة عقلاً تنجيزًا وتعذيرًا كالقطع ، فحقّ الطاعة الثّابت عقلاً كما يشمل القطع بالتّكليف ، كذلك يشمل الاطمئنان بالتّكليف ، وهنا لا نحتاج إلى تعبّد شرعيّ للعمل بالاطمئنان ، ولكن يوجد فارق ، وهو إمكان الرّدع عن العمل بالاطمئنان ، وعدم إمكان الرّدع عن العمل بالقطع .

ب ـ الاطمئنان كالظّنّ :

هنا يجب طلب الدّليل على التّعبّد الشّرعيّ ، والدّليل هو السّيرة العقلائيّة الممضاة بدلالة السكوت .

ملاحظة :

في مقام الاستدلال على حجّيّة الاطمئنان شرعا بالسّيرة العقلائيّة مع سكوت الشّارع عنها ، لا بدّ من افتراض القطع بهذين الرّكنين ، ولا يكفي الاستدلال على حجّيّة الاطمئنان بالاطمئنان ، وإلاّ لزم الدَّوْر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ وسائل الإحراز التّعبّديّ

خبر الواحد :

هو الخبر الّذي لم يحصل منه القطع بثبوت مُؤَدَّاهُ .

مراحل البحث :

١ـ أدلّة حجّيّة خبر الواحد .

٢ـ أدلّة نفي حجّيّة خبر الواحد .

٣ـ تحديد دائرة حجّيّة خبر الواحد وشروطها بعد فرض ثبوتها .

أدلة حجّيّة خبر الواحد

أدلّة حجّيّة خبر الواحد من القرآن الكريم :

أوّلاً : آية النّبأ :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [١] .

---

[١] الحجرات : ٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستدلال :

الجملة الشّرطيّة : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) .

الحكم : الأمر بالتّبيّن .

موضوع الحكم : النّبأ .

شرط الحكم : مجيء الفاسق بالنبإ .

المفهوم يدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط ، والمفهوم هو :

(إِنْ جَاءَكُمْ عَادِلٌ بِنَبَإٍ فَلا تَتَبَيَّنُوا) .

وهذا دليل على حجّيّة خبر العادل .

الإشكال الأوّل :

إذا كان الشّرط مَسُوقًا لتحقيق الموضوع فليس للجملة الشّرطيّة مفهوم ؛ لأنّ مجيء الفاسق بالنّبأ يحقّق النّبأ .

ردّ صاحب الكفاية :

نغيّر الموضوع إلى : الجائي بالنّبإ .

ونغيّر الشّرط إلى : الفسق .

فيكون معنى الآية : (إذا كان الجائي بالنّبإ فاسقا فتبيّنوا) .

وبذلك لا يكون الشّرط محقّقًا للموضوع ، فيتمّ المفهوم ، وهو : (إذا كان الجائي بالنّبإ عادلاً فلا تتبيّنوا) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ردّ السّيّد الشّهيد على صاحب الكفاية :

هذا الفهم خلاف الظّهور العرفيّ للجملة الشّرطيّة .

الإشكال الثّاني :

الحكم بوجوب التّبيّن مُعَلَّلٌ في الآية الكريمة ، والعلّة هي التّحرّز من الإصابة بجهالة ، وهذه العلّة مشتركة بين أخبار الآحاد سواء كان من الفاسق أم العادل ؛ لأنّ عدم العلم ثابت فيهما ، فتكون بمثابة القرينة المتّصلة على إلغاء المفهوم .

الرّدود على الإشكال الثّاني :

الرّدّ الأوّل :

الجهالة ليست مجرّد عدم العلم ، بل تستبطن السّفاهة ، وليس في العمل بخبر العادل سفاهة لأنّ سيرة العقلاء عليه .

الرّدّ الثّاني :

المفهوم مُخَصِّصٌ لعموم التّعليل ؛ لأنّ التّعليل يدلّ على عدم حجّيّة كلّ ما هو غير علميّ ، ويشمل بإطلاقه خبر العادل ، أمّا المفهوم فهو أخصّ من عموم التّعليل لأنّه يقتضي حجّيّة خبر العادل .

الرّدّ الثّالث :

المفهوم مفاده أنّ خبر العادل لا حاجة إلى تبيّنه لأنّه بَيِّنٌ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

واضح ، وهذا يعني افتراضه بمثابة الدّليل القطعي ، وبهذا يخرج عن موضوع عموم التّعليل لأنّ موضوع العموم في التعليل هو عدم العلم ، وخبر العادل واضح بَيِّنٌ بحكم الشّارع ، فهو علم ولا يشمله التّعليل .

ثانيا : آية النَّفْرِ :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١] .

الاستدلال :

يستند إلى مقدّمتين :

المقدّمة الأولى :

الآية الكريمة تدلّ على مطلوبيّة التّحذّر عند الإنذار بقرينة وقوع الحذر موقع التّرجّي لدخول (لَعَلَّ) عليه ، وجعل الحذر غاية للإنذار الواجب .

المقدّمة الثّانية :

مقتضى إطلاق (ينذروا) كون الحذر واجبًا عند الإنذار سواء

---

[١] التوبة : ١٢٢ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حصل علم وقطع عند الإنذار أم لم يحصل .

النّتيجة :

حجّيّة إخبار المنذِر .

إشكالات على الاستدلال :

الإشكال الأوّل :

الإنذار يختلف عن الإخبار ؛ لأنّ الإنذار يفترض العقاب بمرتبة سابقة وكون الحكم منجَّزًا بمنجِّز سابق كالعلم الإجماليّ أو الشّكّ قبل الفحص ، وأمّا الإخبار فهو ما يحصل التّنجيز بعده لا قبله .

ففي الإنذار يكون الحذر واقعًا قبله ، وفي الإخبار يكون الحذر واقعًا بعده .

الإشكال الثّاني :

وهو إشكال مبنائيّ على المسلكين :

١ـ على مسلك حقّ الطّاعة :

إنّ أيّ دليل احتماليّ ينجِّز التّكليف بحكم العقل ، فلو سلّمنا أنّ خبر المنذِر بنفسه كان منجِّزا ، فهذا لا يعني الحجّيّة بالمعنى الكامل ؛ لأنّ الآية الكريمة إرشاد إلى حكم العقل ، ولا تجعل الحجّيّة بجعل الشّارع .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فغاية ما تفيده الآية الكريمة هي نفي جعل أصالة البراءة شرعًا في موارد قيام الخبر على التّكليف ، ولا تُثْبِتُ جعل الشّارع الحجّيّة للخبر .

٢ـ على مسلك قبح العقاب بلا بيان :

نكتشف الجعل الشّرعيّ لحجّيّة الخبر إذ لولا الجعل الشّرعيّ لجرت قاعدة قبح البيان بلا عقاب .

الإشكال الثّالث :

لو دلّت الآية الكريمة على حجّيّة قول المنذِر شرعًا فإنّما تدلّ على حجّيّته بما هو رأي ونظر لا إخبار وشهادة ؛ لأنّ الإنذار يعني مزج الأخبار بتشخيص المعنى واستخراج النّتيجة .

ثالثا : آية الكتمان :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [١] .

---

[١] البقرة : ١٥٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستدلال :

الآية الكريمة تدلّ بالإطلاق على حرمة الكتمان سواء أدّى الإبداء إلى العلم والقطع أم لا ، وهذا يكشف عن وجوب القبول مطلقًا لأنّ تحريم الكتمان من دون وجوب القبول لَغْوٌ ، ولمّا كان القبول واجبًا حتّى مع عدم العلم فهذا يعني أنّ الشّارع جعل الحجّيّة لخبر الواحد .

إشكالات :

الإشكال الأوّل :

الكتمان يصدق في حالة الإخفاء مع توفّر مقتضيات العلم ، فلا يشمل الإطلاق المذكور عدم الإخبار في مورد لا تتوفّر فيه مقتضيات العلم .

الإشكال الثّاني :

تعميم حرمة الكتمان قد يكون بدافع (الاحتياط في التّشريع) من قِبَلِ المولى لعدم إمكان إعطاء قاعدة للتّمييز بين موارد ترتّب العلم على الإخبار وعدمه ، فالحاكم قد يُوَسِّعُ موضوع حكمه الواقعيّ بدافع الاحتياط ، وهذا غير الأمر بالاحتياط .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعًا : آية السّؤال من أهل الذّكر :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [١] .

الاستدلال :

الأمر بالسّؤال يدلّ بإطلاقه على وجوب قبول الجواب مطلقًا ، أي سواء أفاد العلم والقطع أم لا ، وإذا وجب قبول الجواب حتّى لو لم يُفِدِ العلم تثبت حجّيّة خبر الواحد .

إشكالات :

الإشكال الأوّل :

كما في الإشكال الثّاني من آية الكتمان ، فليس هناك ملازمة بين السّؤال مطلقًا والقبول مطلقًا ، فقد يأمر المولى بالسّؤال عن كل شيء من باب (الاحتياط في التّشريع) ، ويقول اقبلوا ما يفيد العلم فقط .

الإشكال الثّاني :

الأمر في الآية الكريمة إرشاديّ لا مولويّ ؛ لأنّه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشكّكين في النّبوّة من الكفّار ، وهذا

---

[١] النحل : ٤٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّياق لا يناسب جعل الحجّيّة التّعبّديّة ، وإنما يناسب الإرشاد إلى الطّرق الّتي توجب زوال التّشكّك ودفع الشّبهة بالحجّة القاطعة لأنّ الكافر لا يتعبّد بالشّريعة .

الإشكال الثّالث :

الأمر بالسّؤال مُفَرَّعٌ على قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ ، والتّفريع يمنع عن انعقاد إطلاق في متعلَّق السّؤال لكي يثبت الأمر بالسّؤال في غير مورد المفرَّع عليه وأمثاله .

الإشكال الرّابع :

الآية الكريمة تتحدّث عن إثبات النّبوّات ، أي عن أصل من أصول الدّين ، والأدلّة في أصول الدّين لا بدّ أن تكون قطعيّة ، فمورد الآية لا حجّيّة فيه لأخبار الآحاد لأنّه يرتبط بأصول الدين .

الإشكال الخامس :

صحّة الاستدلال تتوقّف على حمل أهل الذّكر على العلماء والرّواة لا على أهل النّبوّات السّابقة ، وبحمل الذّكر على العلم لا على الرّسالة الإلهيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أدلّة حجّيّة خبر الواحد من السّنّة الشّريفة :

ملاحظة هامّة :

لكي يصحّ الاستدلال بالسّنّة الشّريفة لا بدّ أن تكون ثابتة بوسيلة من وسائل الإحراز الوجدانيّ ، ولا يكفي ثبوتها بخبر الواحد لئلاّ يلزم الدور .

وسيلتان للإحراز الوجدانيّ :

١ـ التّواتر في الرّوايات الدّالّة على حجّيّة خبر الواحد .

٢ـ السّيرة العقلائيّة والمتشرّعيّة .

١ـ التّواتر :

الاستدلال :

حجّيّة خبر الواحد يمكن اقتناصها من ألسنة روايات كثيرة وإن اختلفت مضامينها ، وبذلك يحصل التّواتر الإجماليّ .

ويثبت بالتّواتر حجّيّة خبر العادل لأنّه القدر المتيقّن ، ومن حجّيّة خبر العادل ننطلق إلى حجّيّة خبر الواحد في دائرة أوسع ، وهي حجّيّة خبر الثّقة .

إذن :

نثبت أوّلاً حجّيّة خبر العادل ثمّ تتوسّع دائرة الحجّيّة إلى حجّيّة خبر الثّقة وإن لم يكن عادلاً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ السّيرة العقلائيّة والمتشرّعيّة :

الاستدلال :

يشتمل على الأمور التّالية :

الأمر الأوّل : إثبات السّيرة :

لا بدّ من إثبات أنّ المتشرّعة والرّواة في عصر الأئمّة عليهم السّلام كانوا يعملون بأخبار الثّقات ولو لم تفدهم الاطمئنان الشّخصيّ .

وهنا يمكن استعمال الطّريق الثّالث لإثبات السّيرة حيث توجد روايات كثيرة في أيدي المتشرّعة المعاصرين للأئمّة عليهم السّلام ، وكانت مسألة الأخذ بخبر الواحد في محلّ ابتلائهم على أوسع نطاق .

وهنا هم أمام أحد طريقين :

الطّريق الأوّل :

انعقاد سيرتهم على العمل بخبر الثّقة لسببين :

أ ـ تلقّي ذلك من الشّارع : وهذا من باب سيرة المتشرّعة .

ب ـ الجري على سجيّتهم : وهذا من باب السّيرة العقلائيّة .

الطّريق الثّاني :

التّوقّف عن العمل بخبر الثّقة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملاحظة على الطّريق الأوّل :

هـو المطلـوب إذ تثبـت بـذلك الـسّيرة الممتـدّة في تطبيقهـا إلى المجال الشّرعيّ .

ملاحظة على الطّريق الثّاني :

ليس من المحتمل أن يؤدِّي توقّفهم إلى طرح جميع الرّوايات بـدون اسـتعلام الحكـم الـشّرعيّ تجاههـا ؛ لأنّ طـرح خـبر الثقـة مخـالف للـسّجيّة العقلائيّـة ، والاسـتعلام يجـب أن يكـون بحجـم أهميّة المسألة ، وهذا يقتضي افتراض أسئلة وأجوبة كثيرة ، ومع توفّر دواعي النقل لم يصل إلينا شيء من ذلك ، بل على العكس وصل إلينا ما يُعَزِّزُ الحجّيّة .

وهنا يوجد أحد سبيلين :

أ ـ استقرار العمل بأخبار الثّقات بدون استعلام : وهـو السّيرة العقلائيّة .

ب ـ استقرار العمل بأخبـار الثّقـات بسبب الاسـتعلام وصـدور البيانات المثبتة للحجّيّة : وهو السّيرة المتشرّعيّة .

الأمر الثّاني : حجّيّة السّيرة :

١ـ السّيرة المتشرّعيّة :

إذا كانت السّيـرة السّابقـة سيـرة متـشرّعة فهي تكشف عن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّليل الشّرعيّ بلا حاجة إلى ضمّ مقدّمة سكوت المعصوم عليه السّلام .

٢ـ السّيرة العقلائيّة :

إذا كانت السّيرة السّابقة سيرة لهم بما هم عقلاء ضممنا إليها مقدّمة سكوت وعدم ردع المعصوم عليه السّلام .

الأمر الثّالث : دفع توهّم :

١ـ قد يتوهّم أنّ الآيات النّاهية عن العمل بالظّن تردع عن السّيرة لأنّ خبر الواحد أمارة ظنّيّة فيشمله إطلاق النّهي عن العمل بالظّنّ .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الصّحيح أنّها لا تصلح أن تكون رادعة لأنّنا أثبتنا انعقاد السّيرة المعاصرة للأئمّة عليهم السّلام على العمل بأخبار الثّقات في الشّرعيّات .

وهنا نحن أمام احتمالات تخصّ أصحاب الأئمّة عليهم السّلام :

أ ـ العصيان : وهذا غير ممكن .

ب ـ وصول دليل إليهم على الحجّيّة : وهذا الاحتمال قريب .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ج ــ غفلتهم عن اقتضاء تلك النّواهي للرّدع : وهذا غير ممكن .

د ـ عدم كون النّواهي دالّة على الرّدع عن خبر الثّقة : وهذا الاحتمال بعيد .

إذن :

على كلّ من هذه الاحتمالات لا يكون الرّدع تامًّا .

٢ـ قد يتوهّم أنّ إطلاق دليل أصالة البراءة يردع عن السّيرة لأنّه شامل لحالة قيام خبر الثّقة على خلاف الأصل .

ردّ السّيّد الشّهيد :

هنا يجري نفس الاحتمالات السّابقة ، ونصل إلى نفس النّتيجة .

الأمر الرّابع : السّكوت وعدم الرّدع كاشف عن الإمضاء :

إنّ هذا الكشف واضح بعد إثبات امتداد السّيرة إلى الشّرعيّات وجريانها على إثبات الحكم الشّرعيّ بخبر الثقة ، وهذا الأمر يعرّض الأغراض الشّرعيّة للتّفويت لو لم تكن مرضيّة ، وهذا هو **الأساس العقليّ** لأنّ نقض الغرض من المعصوم مستحيل .

هذا مضافًا إلى أنّ ظاهر حال المعصوم في المقام هو الإمضاء ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وهذا هو **الأساس الاستظهاريّ** .

أدلّة نفي حجّيّة خبر الواحد

أدلّة نفي حجّيّة خبر الواحد من القرآن الكريم :

الآيات النّاهية عن اتّباع الظّنّ ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [١] .

ردّ السّيّد الشّهيد :

النّهي المذكور يُقَيَّدُ بدليل حجّيّة خبر الواحد سواء كان لفظيًّا لأنّهما لفظان ، أم سيرة لأنّ إطلاق الآيات لا يصلح أن يكون رادعًا عن السيرة كما تقدّم .

أدلّة نفي حجّيّة خبر الواحد من السّنّة الشّريفة :

الفريق الأوّل :

يدلّ على عدم جواز العمل بالخبر غير العلميّ .

ردّ السّيّد الشّهيد :

أ ـ هذا الفريق من أخبار الآحاد ضعيفة سندا ، ولا دليل على حجّيّته .

---

[١] الإسراء : ٣٦ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ يشمل نفسه لأنّه خبر غير علميّ ، فحجّيّته تؤدِّي إلى نفي حجّيّته وإثبات التّعبّد بعدمها .

الفريق الثّاني :

يدلّ على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من القرآن الكريم .

ردّ السّيّد الشّهيد :

لو تمّ لكان مطلقًا شاملاً للأخبار الواردة في أصول الدين وفي الاحكام ، فيعتبر ما دلّ على الحجّيّة في الأحكام بالخصوص صالحًا لتقييد إطلاق تلك الرّوايات .

تحديد دائرة حجّيّة خبر الواحد

يكون بلحاظين :

١ـ لحاظ صفات الرّاوي .

٢ـ لحاظ المرويّ .

اللّحاظ الأوّل : لحاظ صفات الرّاوي :

١ـ إذا كان مدرك الحجّيّة هو مفهوم آية النبأ فهو يقتضي حجّيّة خبر العادل ولا يشمل خبر الثّقة .

٢ـ إذا كان مدرك الحجّيّة هو السّنّة الشّريفة على أساس الروايات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والسّيرة ، فموضوعها خبر الثقة .

٣ـ وثاقة الرّاوي يُنْظَرُ إليها بلحاظين :

أ ـ الموضوعيّة :

حيث تؤخذ وثاقة الرّاوي مناطًا للحجّيّة على وجه الموضوعيّة ، هنا يلزم القول بحجّيّة خبر الثّقة ولو قامت أمارة عكسيّة مكافِئة لوثاقة الرّاوي في كشفها .

ب ـ الطّريقيّة :

حيث تؤخذ وثاقة الرّاوي مناطًا للحجّيّة على وجه الطّريقيّة ، أي بما هي سبب للوثوق غالبًا بصدق الرّاوي وصحّة نقله ، هنا يلزم سقوط خبر الثّقة عن الحجّيّة في حالة قيام أمارة عكسيّة مكافِئة لوثاقة الرّاوي في كشفها .

النّتيجة المترتّبة على لحاظ الطّريقيّة :

يترتّب على هذا اللّحاظ أن إعراض العلماء القدماء عن العمل بخبر ثقة يوجب سقوطه عن الحجّيّة ـ بشرط عدم احتمال كون الإعراض قائمًا على أساس اجتهادي ـ لأنّه يكون أمارة على وجود خلل في النّقل .

سؤال : هل عمل الأصحاب يَجْبُرُ السّند في خبر غير الثّقة ؟

الجواب :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ إن لم تكن هناك أمارات ظنّيّة على صدق خبر غير الثّقة فلا إشكال في عدم حجّيّته .

٢ـ إن كانت هناك أمارات ظنّيّة على صدق خبر غير الثّقة :

أ ــ إن أفادت الأمارات الاطمئنان الشّخصيّ كان خبر غير الثّقة حجّة بسبب حجّيّة الاطمئنان .

ب ـ إن لم تُفِدِ الأمارات الاطمئنان الشّخصيّ وأفادت الظّنّ :

ففي حجّيّة خبر غير الثّقة وجهان :

الوجه الأوّل : الموضوعيّة :

حيث تؤخذ وثاقة الرّاوي مناطًا للحجّيّة على وجه الموضوعيّة ، هنا خبر غير الثّقة لا يكون حجّة ولا يُجْبَرُ كسر السّند .

الوجه الثّاني : الطّريقيّة :

يوجد نوعان للطّريقيّة :

النّوع الأوّل : الطّريقيّة غير المحضة :

حيث تكون وثاقة الرّاوي سببًا للوثوق الغالب بالمضمون على نحو يكون السّبب والمسبَّب كلاهما دخيلين في الحجّيّة ، هنا لا يكون خبر غير الثّقة حجّة ولا يُجْبَرُ كسر السّند .

النّوع الثّاني : الطّريقيّة غير المحضة :

حيث تكون وثاقة الرّاوي مُعَرِّفًا صِرْفًا للوثوق الغالب بالمضمون

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دون أن يكون لوثاقة الرّاوي دخل بعنوانها ، هنا يكون خبر غير الثّقة حجّة ويُجْبَرُ كسر السّند .

ملاحظة :

على هذه التّقادير تُبْتَنَى إثباتًا ونفيًا مسألة انجبار الخبر الضّعيف بعمل المشهور من العلماء القدماء ، فإنّ عمل المشهور بالخبر الضّعيف يُعْتَبَرُ أمارة على صحّة النقل .

اللّحاظ الثّاني : لحاظ المرويّ :

يُعْتَبَرُ في الحجّيّة أمران :

١ــ أن يكون الخبر حِسِّيًّا لا حَدْسِيًّا ، وذلك لعدم شمول أدلّة الحجّيّة للأخبار الحدسيّة .

٢ــ أن لا يكون الخبر مخالِفًا لدليل قطعيّ الصّدور من الشّارع كالكتاب الكريم ، وذلك لما دلّ من الرّوايات على عدم حجّيّة الخبر المخالف للكتاب الكريم ، فإنّه يُقَيِّدُ أدلّة حجّيّة الخبر بغير صورة المخالفة للأدلّة الشّرعيّة القطعيّة صدورا وسندا .

قاعدة التّسامح في أدلّة السّنن

قاعدة :

خبر غير الثّقة إذا لم توجد أمارات على صدقه فهو ليس

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بحجّة .

مُسْتَثْنَيَات القاعدة :

خبر غير الثّقة حجّة في إثبات الاستحباب والكراهة ما لم يُعْلَمْ ببطلان مفاده .

الاستدلال على الاستثناء :

يُسْتَنَدُ في ذلك إلى روايات صحيحة وغير صحيحة دلّت على أنّ من بلغه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثواب على عمل فعمله كان له مثل ذلك الثواب وإن كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يقله بدعوى أنّ هذه الرّوايات تجعل الحجّيّة لمطلق البلوغ ــ أي سواء كان الرّاوي ثقة أم غير ثقة ــ في موارد المستحبّات ، لذلك يُعَبَّرُ عنه بـ (التّسامح في أدلّة السُّنَن) .

احتمالات في معنى هذه الرّوايات :

الاحتمال الأوّل :

أن تكون هذه الرّوايات في مقام جعل الحجّيّة لمطلق البلوغ .

رأي السّيّد الشّهيد :

الاستدلال السّابق مبنيّ على هذا الاحتمال ، وهو غير متعيِّن ، بل ظاهر لسان الرّوايات ينفيه لأنّها تجعل للعامل الثّواب ولو مع مخالفة الخبر للواقع ، فلو كان وضع نفس الثّواب تعبيرًا عن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّعبّد بثبوت المؤدَّى وحجّيّة البلوغ لما كان هناك معنى للتّصريح بأنّ نفس الثّواب محفوظ حتّى مع مخالفة الخبر للواقع .

الاحتمال الثّاني :

أن تكون هذه الرّوايات في مقام إنشاء استحباب واقعيّ نفسيّ على طبق البلوغ ، فيكون بلوغ استحباب الفعل عنوانًا ثانويًّا له يستدعي ثبوت استحباب واقعيّ بهذا العنوان .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الاحتمال غير صحيح لأنّ وجود الثواب على عمل لا يعني أن العمل مطلوب ، فقد يكون الثّواب على الاحتياط .

الاحتمال الثّالث :

أن تكون هذه الرّوايات إرشادًا إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحتاط للثّواب .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الاحتمال بمفرده غير صحيح لأنّه لا يفسِّر إعطاء العامل نفس الثّواب الّذي بلغه لأنّ العقل يحكم باستحقاق العامل للثّواب لا لشخص ذلك الثّواب .

فلا بدّ من الالتزام بأنّ هذه الخصوصيّة مردّها إلى وعد مولويّ ، لذلك يكون هذا الاحتمال صحيحًا مع تطعيمه بالاحتمال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الرّابع .

الاحتمال الرّابع :

أن تكون هذه الرّوايات وعدًا مولويًّا لمصلحة في نفس الوعد ولو كانت هذه المصلحة هي التّرغيب في الاحتياط باعتبار حسنه عقلاً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ إثبات حجّيّة الدّلالة في الدّليل الشّرعيّ

تمهيد

أنواع الدّليل الشّرعيّ :

أوّلاً : الدّليل القطعيّ والدّليل الاطمئنانيّ :

١ـ يدلّ على حكم دلالة واضحة توجب اليقين أو الاطمئنان .

٢ـ يُعْتَبَرُ حجّة في دلالته على الحكم لأنّ اليقين والاطمئنان حجّة .

٣ـ **أساس الدّلالة :**

قد يكون الوضوح واليقين على أساس :

أ ـ كون الدّلالة دلالة عقليّة إنِّيَّة :

مثال :

دلالة فعل المعصوم (وهو المعلول) على عدم الحرمة (وهو العلّة) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ كون الدّليل يفيد لفظًا بحسب نظام اللغة وأساليب التّعبير ذلك المدلول ، وهو المسمّى بـ (النّصّ) .

ج ــ احتفاف الدّليل اللّفظيّ بقرائن حاليّة أو عقليّة تنفي احتمال مدلول آخر وإن كان ممكنًا من وجهة نظر لغويّة وعرفيّة عامة .

ثانيًا : الدّليل المجمَل :

١ــ يدل الدّليل الشّرعيّ المجمَل على أمور على نحو تكون صلاحيّته لإفادة أيّ واحد منها متكافئة بحسب نظام اللّغة وأساليب التّعبير العرفيّ .

٢ــ يكون حجّة في إثبات الجامع إذا كان للجامع أثر قابل للتنجيز .

٣ـ كلّ واحد من المحتمَلات بخصوصه لا يُثْبَتُ بالدّليل المجمَل إلاّ مع الاستعانة بدليل خارجيّ .

ثالثًا : الدّليل الظّنّيّ (الظّاهر) :

١ـ يدلّ الدليل الشّرعيّ الظّنّيّ على أحد أمرين بنحو ينسبق إلى الذّهن تصوّرًا وتصديقًا وإن كانت إفادة المعنى الآخر محتمَلة بحسب اللّغة وأساليب التعبير .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ــ يُحْمَلُ على المعنى الظّاهر لأنّ الظّهور حجّة في تعيين مراد المتكلّم ، وهذه الحجّيّة لا تقوم على أساس العلم ، بل على أساس حكم الشّارع بذلك .

٣ـ مصاديق لكبرى حجّيّة (أصالة) الظّهور :

أ ـ أصالة العموم .

ب ـ أصالة الإطلاق .

ج ـ أصالة الجِدّ .

الاستدلال على حجّيّة الظّهور

يمكن الاستدلال بالسّيرة بأحد النّحوين التّاليين :

النّحو الأوّل : السّيرة العقلائيّة :

١ـ استقرّ بناء العقلاء على اتّخاذ الظّهور وسيلة لمعرفة مراد المتكلّم وترتيب الآثار على ذلك .

٢ــ لو تُرِكَ المتشرّعة وميولهم العقلائية لعملوا بالظّهور في الشّرعيّات ، وفي هذه الحالة يكون السّكوت وعدم الردع كاشفًا عن الإمضاء .

٣ــ تقدّم سابقًا في (الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ) ذكر أساسين لدلالة السّكوت على الإمضاء ، وهنا لا يمكن التّمسّك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالأساس الاستظهاريّ لأنّه يلزم الدور حيث إنّ الكلام هنا في حجّيّة الظّهور ، لذلك نتمسّك بالأساس العقليّ .

النّحو الثّاني : سيرة المتشرّعة :

١ــ عمل أصحاب الأئمة عليهم السّلام والفقهاء في مقام الاستنباط كان يقوم على العمل بظواهر الكتاب والسّنّة ، ويمكن إثبات ذلك بالطريق الرّابع من طرق إثبات السّيرة العقلائيّة .

٢ــ سيرة المتشرّعة كاشفة كشفًا إنّيًّا مباشرًا عن الإمضاء ، ولا حاجة إلى إثبات سكوت المعصوم عليه السّلام للكشف عن الإمضاء كما تقدّم من الفرق بين السّيرتين .

إشكال :

سيرة المتشرّعة مردوع عنها بالمطلقات النّاهية عن العمل بالظّنّ أو بإطلاق أدلّة الأصول العمليّة .

الجواب :

١ــ الآيات تمنع عن العمل بالظّنّ مطلقًا ، ولكنّ الاعتماد على حجّيّة الظّهور خارجة عن القاعدة لأنّ الشّارع نزّله منزلة العلم ، وكذلك فإنّ الأصول العمليّة مخصَّصة .

٢ــ ما دلّ على النّهي عن العمل بالظّن يشمل نفسه لأنّه دلالة ظنّيّة أيضا ، فيلزم من حجّيّته التّعبّد بعدم حجّيّة نفسه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موضوع حجّيّة الظّهور

يوجد ظهوران :

١ـ ظهور على مستوى الدّلالة التّصوّريّة :

وذلك بأن يكون أحد المعنيين أسرع انسباقًا إلى تصوّر الإنسان وذهنه من المعنى الآخر عند سماع اللّفظ .

٢ـ ظهور على مستوى الدّلالة التّصديقيّة :

وذلك بأن يكون كشف الكلام تصديقًا عمّا في نفس المتكلّم بحيث يبرز هذا المعنى دون ذاك المعنى .

قاعدة :

الظّاهر من كلّ كلام أن يتطابق مدلوله التّصديقيّ مع مدلوله التّصوريّ .

سؤال : عندما يقال : (الظّاهر حجّة) ، فهل المراد هو الظّهور على مستوى الدّلالة التّصوّريّة أو التّصديقيّة ؟

الجواب :

إنّ موضوع الحجّيّة هو الظّهور على مستوى الدّلالةالتّصديقيّة لأنّ الحجّيّة معناها إثبات مراد المتكلّم وحكمه بظهور الكلام ، والكاشف عن المراد هو الظّهور التّصديقيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سؤال : إذن ما هو دور الدّلالة التّصوّريّة ؟

الجواب :

إنّ الظّهور على مستوى الدّلالة التّصوّريّة هو الذي يعيِّن لنا عادةً الظّهور التّصديقيّ لأنّ ظاهر الكلام هو التّطابق بين المدلول التّصديقيّ والمدلول التّصوّريّ .

إذن :

الظّهور التّصوّريّ أداة لتعيين الظّهور التّصديقيّ .

سؤال : هل المدلول التّصديقيّ يتطابق دائمًا مع المدلول التّصوّريّ ؟

الجواب :

لا ، قد يكون الظّهور التّصديقيّ مختلفًا عن الظّهور التّصوّريّ ، وذلك عندما يوضِّح المتكلّم في كلامه أنّ مراده الجدّيّ يختلف عن الظّهور التّصوّريّ .

وهذا الاختلاف يظهر في حالتين :

الحالة الأولى : القرينة المتّصلة المؤكَّدة :

مثال :

إذا قال : (جئني بأسد ، وأعني الرّجل الشّجاع) .

في هذه الحالة لا يمكن الأخذ بالظّهور التّصديقيّ للكلام في إرادة الحيوان المفترس لأنّه لا ظهور كذلك جزمًا لأنّ الظّهور

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّصديقيّ يختلف جزمًا عن الظّهور التّصوّريّ .

الحالة الثّانية : القرينة المتّصلة المحتمَلة :

مثال :

إذا قال : (جئني بأسد) .

فلو كنّا نستمع إلى المتكلّم ثم ذهلنا عن الاستماع واحتملنا أنّه قال : (وأعني الرّجل الشّجاع) .

في هذه الحالة نشكّ في وجود ظهور تصديقيّ على طبق التّصوّريّ ، ولا يمكن هنا الأخذ بالظّهور التّصديقيّ للكلام في إرادة الحيوان المفترس لأنّ احتمال القرينة يوجب احتمال التّخالف بين الظّهورين التّصديقيّ والتّصوّريّ ، ومع الشّك في وجود الظّهور التّصديقيّ على طبق التّصوّريّ لا يمكن البناء على حجّيّته .

ظواهر الكتاب الكريم

ذهب جماعة من العلماء إلى استثناء ظواهر القرآن الكريم من الحجّيّة ، وقالوا : لا يجوز العمل بآيات القرآن الكريم إلاّ في أمرين :

١ـ ما كان نصًّا في المعنى .

٢ـ ما كان مفسَّرًا تفسيرًا محدَّدًا من المعصوم عليه السّلام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأدلّة :

قد يستدلّ على ذلك بما يلي :

الدّليل الأوّل : الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [١] .

وقد استندوا على المقدّمات التّالية :

المقدّمة الأولى :

تدلّ الآية الكريمة على النّهي عن اتّباع المتشابِه .

المقدّمة الثّانية :

كلّ ما لا يكون نصًّا فهو متشابِه لتشابه محتملاته في علاقتها باللّفظ .

ردّ السّيّد الشّهيد على الدّليل الأوّل :

الرّدّ الأوّل :

اللفظ الظّاهر ليس من المتشابِه لأنّه لا تشابه ولا تكافؤ بين معانيه في درجة علاقتها باللّفظ ، لذلك فالمتشابه يختصّ

---

[١] آل عمران : ٧ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالـمُجْمَل فقط .

الرّدّ الثّاني :

لو سلمنا بأنّ اللّفظ الظّاهر من المتشابِه فإنّ الآية تنهى عن العمل بالمتشابِه دون الرّجوع إلى المحكم .

الرّدّ الثّالث :

يلزم من حجّيّة ظاهر الآية في إثبات الرّدع عن العمل بظواهر الكتاب الكريم نفي هذه الحجّيّة .

الدّليل الثّاني : الرّوايات الناهية عن الرّجوع إلى ظواهر القرآن الكريم :

يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف :

الطّائفة الأولى :

ما دلّ من الرّوايات على أنّ القرآن الكريم لا يفهمه إلاّ من خوطب به .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الرّدّ الأوّل :

جميع هذه الرّوايات ضعيفة السّند .

الرّدّ الثّاني :

هذه الرّوايات معارِضة للقرآن الكريم الدّالّ على أنّه نزل تبيانًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لكلّ شيء وهدًى وبلاغًا .

الطّائفة الثّانية :

ما دلّ من الرّوايات على عدم جواز العمل بالقرآن بعد الفحص في كلمات الأئمة عليهم السّلام وعدم الظّفر بقرينة على خلاف الظّاهر ، وهذا العمل ليس استقلالاً عن الحجّة في فهم القرآن الكريم .

الطّائفة الثّالثة :

ما دلّ من الرّوايات على النّهي عن تفسير القرآن بالرّأي .

ردّ السّيّد الشّهيد :

الرّدّ الأوّل :

حمل اللّفظ على معناه الظّاهر ليس تفسيرًا لأنّ التّفسير هو كشف القناع ، ولا قناع على المعنى الظّاهر .

ردّ الرّدّ :

الرّدّ الأوّل لا ينطبق على بعض الحالات حيث يكون في تحديد الظّاهر القرآنيّ في هذه الحالات كشف قناع ، لذلك نرى اختلاف الفقهاء في فهم الدّليل .

الرّدّ الثّاني :

إنّ كلمة (الرّأي) منصرفة إلى الحدس والاستحسان بسبب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملابسات عصر النّصّ ، فلا تشمل الرّأي المبنيّ على قريحة عرفيّة عامّة .

الرّدّ الثّالث :

إطلاق الرّوايات للظّاهر لا يصلح أن يكون رادعًا عن السّيرتين العقلائيّة والمتشرّعيّة على العمل بالظّواهر ، كما يلي :

١ـ السّيرة العقلائيّة :

الرّدع عن السّيرة العقلائيّة يجب أن يتناسب حجمًا ووضوحًا مع درجة استحكام السّيرة .

٢ـ السّيرة المتشرّعيّة :

كان أصحاب الأئمة عليهم السّلام يعملون بظواهر القرآن وإلاّ لَعُرِفَ الخلاف عنهم ، فنفس هذه السّيرة تثبت عدم صلاحيّة الإطلاق المذكور للرّدع ، بل تكون مقيِّدة له .

جواب عامّ من الرّوايات على الطّوائف الثّلاث :

١ـ توجد روايات تأمر بالتّمسّك بالقرآن الصّادق عرفًا على العمل بظواهره .

٢ـ هذه الرّوايات تأمر أيضًا بإبطال ما كان مخالِفًا للقرآن .

٣ـ معنى المخالَفة :

أ ـ إن كان المراد بها مخالفة لفظ القرآن فإنّ المخالفة تصدق

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

على مخالفة الظّاهر .

ب ـ إن كان المراد مخالفة واقع مضمون القرآن فإنّ الإطلاق المقاميّ يقتضي إمضاء ما عليه العرف من موازين في استخراج المضمون ، والعرف يعتمد على الظّهور ، فيدلّ على حجّيّة الظهور .

٤ـ القرآن الكريم هو ضابط قبول الرّوايات :

طلب المعصومون عليهم السّلام أن يُعْرَضَ ما ورد عنهم على القرآن ويُطْرَحَ ما كان مخالفًا له ، وأمامنا احتمالان للمخالفة :

الاحتمال الأوّل :

أن يراد المخالفة للمضمون القرآنيّ المكتشَف بالخبر .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الاحتمال غير صحيح لأن الأئمّة عليهم السّلام بصدد بيان جعل الضّابط لما يُقْبَلُ وما لا يُقْبَلُ من الخبر .

الاحتمال الثّاني :

اختصاص المخالفة بالمخالفة للنّصّ القرآنيّ .

رأي السّيّد الشّهيد :

هذا الاحتمال غير صحيح ، وذلك لندرة الخبر المخالِف للنّصّ وكون الرّوايات ناظرة إلى الشّائع من المخالفة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ـ النّتيجة :

أ ـ إذا قُدِّمَتِ الرّوايات الدّالّة على حجّيّة ظواهر القرآن على الرّوايات التي اسْتُدِلَّ بها على نفي الحجّيّة فهو المطلوب .

ب ــ إذا تكافأ الفريقان فيُلْتَزَمُ بالتّساقط ، ويقال حينئذٍ بالحجّيّة لأنّ الرّدع غير ثابت ، فتثبت الحجّيّة عن طريق السّيرة العقلائيّة بصورة مستقلّة ، أو بضمّ استصحاب مفادها الثّابت في صدر الشّريعة .

الدّليل الثّالث :

مردّه إلى إنكار الظّهور بدعوى أنّ القرآن مُجْمَلٌ ، وذلك لسببين :

١ـ تأكيد حاجة النّاس إلى الإمام عليه السّلام ، لذلك تعمّد الله تعالى جعل القرآن مجملاً .

٢ـ اقتضاء طبع المطلب ذلك لأنّ علوّ المعاني وشموخها يقتضي عدم تيسّرها للفهم .

ردّ السّيّد الشّهيد على السّبب الأوّل :

أ ـ التّعمّد المذكور على خلاف الحكمة من نزول القرآن .

ب ــ لزوم الدّور لأنّ ربط النّاس بالإمام عليه السّلام فرع إقامة الحجّة على أصل الدّين المتوقّفة على فهم القرآن الكريم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإدراك معانيه .

ردّ السّيّد الشّهيد على السّبب الثّاني :

شموخ المعاني وعلوّها ينبغي أن لا يكون على حساب الهدف ، والهدف هو هداية الإنسان ، فلا بدّ أن يكون فهمه متيسّرًا ليتحقّق الهدف .

النّتيجة النّهائيّة من جميع الأدلّة :

الصّحيح أنّ ظواهر القرآن الكريم حجّة كظواهر السّنّة الشّريفة .

تمت خلاصة الحلقة الثّانية ـ القسم الأوّل ـ الطبعة الأولى

في يوم الأربعاء الموافق

١٦ ربيع الثّاني ١٤١٨ هـ

٢٠ / ٨ / ١٩٩٧ م

تمت خلاصة الحلقة الثّانية ـ القسم الأوّل ـ الطبعة الثّانية

في يوم السّبت الموافق

١٩ ربيع الأوّل ١٤٣١ هـ

٦ / ٣ / ٢٠١٠ م

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أسئلة شاملة للحلقة الثّانية

القسم الأوّل

أوّلاً : أجب عن الأسئلة التّالية :

١ـ ما هو تعريف القدماء لعلم الأصول ؟ وما هو الإشكال الوارد عليه ؟ وما هو تعريف السّيّد الشّهيد ؟

٢ـ ما هو تعريف السّيّد الشّهيد لعلم الأصول ؟ ناقش القيود الموجودة في التّعريف قيدًا قيدًا .

٣ـ ما هو موضوع علم الأصول عند المتقدّمين ؟ وضّح الإشكال الّذي يرِد عليهم ؟ وما هو تعريف السّيّد الشّهيد ؟

٤ـ اشرح قول الأصوليّين : ليس من الضّروريّ أن يكون للعلم موضوع واحد جامع بين موضوعات مسائله .

٥ـ اشرح العبارة التّالية : علم الأصول هو منطق الفقه .

٦ـ عُرِّفَ علم الأصول بأنّه العلم بالقواعد الممهَّدة ـ على صيغة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اسم المفعول ــ لاستنباط الحكم الشّرعيّ ، ما هو الإشكال الّذي يرِد عليه ؟ ولو غيَّرنا كلمة (الممهَّدة) إلى (الممهِّدة) ــ على صيغة اسم الفاعل ـ فهل يرِد نفس الإشكال السّابق أو لا ؟ وهل ترِد إشكالات أخرى أم لا ؟

٧ـ ما هو الفرق بين العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة ؟ وضّح بأمثلة ، وبيّن كيفيّة استفادة الفقيه منهما .

٨ـ ما هو الفرق بين الحكم التّكليفيّ والحكم الوضعيّ مع إعطاء مثال لكلّ منهما ؟

٩ـ توجد مرحلتان لعمليّة الحكم التّكليفيّ ، وضّحهما بالتّفصيل .

١٠ــ ما هو الفرق بين الإباحة بالمعنى الأخصّ والإباحة بالمعنى الأعمّ ؟

١١ــ ملاك الإباحة على نوعين : ملاك اقتضائيّ ، وملاك لااقتضائيّ ، وضّح الفرق بينهما .

١٢ــ ما هو الفرق بين الحكم الواقعي والحكم الظّاهريّ ؟ اعط مثالاً لكلّ منهما .

١٣ــ اشرح العبارة التّالية : الأحكام الظّاهريّة متأخّرة رتبةً عن الأحكام الواقعيّة .

١٤ـ ما هو الفرق بين الأمارة والأصل العمليّ ؟ اعط مثالاً لكلّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

منهما .

١٥ــ ما هو الفرق بين الأصول العمليّة غير المحرِزة والأصول العمليّة المحرِزة أو التّنْزِيليّة مع التّطبيق على مثال لكلّ منهما ؟

١٦ـ ما هو الفرق بين القضيّة الحقيقيّة والقضيّة الخارجيّة ؟ اعط مثالاً لكلّ منهما مع توضيح الثّمرة المترتّبة عليهما .

١٧ـ اشرح العبارة التّالية : الأصل العمليّ هو المرجع العامّ للفقيه حيث لا يوجد دليل محرِز .

١٨ــ اشرح العبارة التّالية : حجّيّة القطع عنصر مشترك ، ولها حانبان : المنجّزيّة والمعذّريّة .

١٩ـ توجد ثلاثة احتمالات في حدود مولويّة المولى ، ما هي هذه الاحتمالات ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟ وما هو دليله ؟

٢٠ــ اشرح العبارة التّالية : المنجّزيّة ليست ثابتة للقطع بما هو قطع ، بل بما هو انكشاف .

٢١ـ اشرح العبارة التّالية : لا يمكن أن يتدخّل المولى بالتّرخيص في مخالفة القطع لا بحكم واقعيّ ولا بحكم ظاهريّ ، ولكن يمكن أن يتدخّل بذلك في حالات الظّنّ والاحتمال .

٢٢ـ هل يُدَانُ المتجرّي بحكم العقل ويستحقّ العقاب كالعاصي أم لا ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟ ملاحظة : قبل الإجابة لا بدّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من تحديد موضوع حقّ الطّاعة .

٢٣ــ هل يمكن للمولى أن يرخِّص في أحد أطراف العلم الإجماليّ ؟ وكذلك في جميع الأطراف ؟ لماذا ؟ اشرح مع التّطبيق على مثال صلاة الجمعة وصلاة الظّهر . ملاحظة : أجب مع ملاحظة النّاحية الثّبوتيّة والنّاحية الإثباتيّة .

٢٤ــ ما هو الفرق بين القطع الطّريقيّ والقطع الموضوعيّ ؟ وأيّ القطعين منجِّز للتّكليف ؟ لماذا ؟ اشرح مع التّطبيق على مثال لكلّ منهما .

٢٥ــ اشرح العبارة التّالية : القطع بالنّسبة إلى جواز الإسناد قطع موضوعيّ لا طريقيّ .

٢٦ــ ما هو الفرق الأساس بين مسلك قبح العقاب بلا بيان ومسلك حقّ الطّاعة ؟

٢٧ــ ذكر السّيّد الشّهيد أنّ التّرخيص الظّاهريّ يمكن أن يثبت بثلاث طرق ، وذكر أنّ عدم إذن الشّارع يثبت بطريقين ، ما هي هذه الطّرق ؟

٢٨ــ ما هو الفرق بين الاحتياط العقليّ والبراءة العقليّة ؟

٢٩ــ اشرح العبارة التّالية : مثبتات الأمارات حجّة ، ومثبتات الأصول العمليّة ليست حجّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٠ــ ما هو رأي السّيّد الشّهيد في مثبتات الأمارات ومثبتات الأصول العمليّة ؟ لماذا ؟ وما هو رأي السّيّد الخوئيّ ؟ لماذا ؟

٣١ــ هل تفي الأمارة بالقيام مقام القطع الطّريقيّ والقطع الموضوعيّ ؟

٣٢ــ توجد ثلاثة أقسام للدّلالة ، ما هي ؟ اشرحها مع التّطبيق على قول المعصوم عليه السّلام : (الصّلاة واجبة) .

٣٣ـ توجد أربع نظريّات حول علاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى ، ما هي مع الشّرح ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد في كلّ منها ؟

٣٤ـ ما هو الفرق بين الوضع التّعيينيّ والوضع التّعيّنيّ ؟

٣٥ـ اشرح العبارة التّالية : إذا كان الوضع هو الاعتبار أو التّعهّد فلا يمكن أن ينشأ من كثرة الاستعمال ، وهذا الإشكال لا يرِد على نظريّة السّيّد الشّهيد .

٣٦ــ اشرح العبارة التّالية : الفرق بين الوضع التّعيينيّ والوضع التّعيّنيّ هو في نوعيّة الكاشف عن الوضع .

٣٧ــ اشرح العبارة التّالية : توجد أربع حالات لوضع اللّفظ للمعنى ، هي : الوضع العامّ والموضوع له العامّ ، الوضع الخاصّ والموضوع له الخاصّ ، الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ ، الوضع الخاصّ والموضوع له العامّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٨ــ اشرح العبارة التّالية : ظهور الكلام في مرحلة المدلول التّصوّريّ يتعلّق بالمعنى الحقيقيّ دون المعنى المجازيّ .

٣٩ـ ذكر السّيّد الشّهيد ثلاث علامات للمعنى الحقيقيّ ، ما هي ؟ اشرحها .

٤٠ــ ذكر السّيّد الشّهيد إشكالاً على أنّ التّبادر علامة للمعنى الحقيقيّ ، وردّ الإشكال بثلاثة ردود ، وضّح الإشكال مع ردّ واحد فقط .

٤١ــ ذكر السّيّد الشّهيد إشكالاً على أنّ صحّة الحمل علامة للمعنى الحقيقيّ ، وضّح الإشكال .

٤٢ــ ذكر السّيّد الشّهيد إشكالاً على أنّ الاطّراد علامة للمعنى الحقيقيّ ، وضّح الإشكال .

٤٣ــ اشرح العبارة التّالية : لا يوجد مجاز في استعمال اللّفظ وإرادة الخاصّ على طريقة تعدّد الدّالّ والمدلول .

٤٤ــ تنقسم اللّغة إلى اسم وفعل وحرف ، وأما في علم الأصول فيوجد لدينا اسم وحرف فقط ، وضّح ذلك .

٤٥ـ ما هو الفرق بين النّسبة النّاقصة والنّسبة التّامّة مع التّطبيق على مثال ؟

٤٦ـ ما هو الفرق بين المعنى الحرفيّ والمعنى الاسميّ ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٧ـ قال المحقّق النّائينيّ إنّ المعاني الاسميّة إخطاريّة ، والمعاني الحرفيّة إيجاديّة ، وضّح ذلك ، وما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليه ؟

٤٨ـ ما هو الدّليل على أنّ مادّة الأمر تدلّ على الوجوب دون الاستحباب ؟

٤٩ـ ما هو المدلول التّصوّريّ والمدلول التّصديقيّ لصيغة الأمر على مسلك السّيّد الشّهيد وعلى مسلك التّعهّد ؟

٥٠ـ ما هو الأمر الإرشاديّ ؟ وضّح ذلك مع التّطبيق على مثال .

٥١ـ هل الأمر يدلّ على الأداء والقضاء معًا أو على الأداء فقط ؟ وضّح ذلك مع التّطبيق على قول الشّارع : (صَلِّ صلاة الظّهر من الزّوال إلى الغروب) ، وما هو الدّليل على اختيارك ؟

٥٢ـ اختلف الأصوليّون في مفاد النّهي على وجهين ، ما هما ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٥٣ـ وضّح معنى المصطلحات التّالية مع مثال لكلّ منها : متعلَّق الحكم ، موضوع الحكم ، شرط الحكم ، غاية الحكم ، وصف موضوع الحكم .

٥٤ـ اشرح العبارة التّالية : قاعدة احترازيّة القيود تعني أنّ كلّ ما يقوله يريده حقيقة .

٥٥ـ ما هو الفرق بين الإطلاق والتّقييد والعموم والتّخصيص ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وضّح كلّ واحد منه بمثال ، وكيف نفهم العموم من الإطلاق ؟ وضّح مع التّطبيق على مثال : (أَكْرِمِ الجَارَ) .

٥٦ـ قارن بين قاعدة احترازيّة القيود وقرينة الحكمة .

٥٧ـ ما هو الفرق بين الإطلاق الشّموليّ والإطلاق البدليّ والإطلاق الأفراديّ والإطلاق الأحواليّ ؟ وضّح بمثال لكلّ منه .

٥٨ـ من أي أقسام التّقابل يكون التّقابل بين الإطلاق والتّقييد في مقام الثّبوت واللّحاظ ، وفي مقام الإثبات والدّلالة ؟

٥٩ـ يوجد سببان للانصراف ، ما معنى الانصراف ؟ وما هما السّببان ؟ وأيّ السّببين يؤثّر في إطلاق اللّفظ ؟ ولماذا ؟

٦٠ـ قارن بين الإطلاق اللّفظيّ والإطلاق المقاميّ ، وضّح بمثال لكلّ منهما .

٦١ـ ما هو الفرق بين الطّلب النّفسيّ والغيريّ والتّعيينيّ والتّخييريّ والعينيّ والكفائيّ ؟ اعط مثالاً لكل واحد منه .

٦٢ـ ما هو الفرق بين الإطلاق والعموم ؟

٦٣ـ يوجد دليلان على أنّ دخول أداة العموم على الكلمة يغنيها عن مقدّمات الحكمة ، وتتولّى الأداة بنفسها دور تلك القرينة ، ما هما الدّليلان ؟

٦٤ـ في دلالة الجمع المعرَّف باللاّم يوجد ادّعاءان : الأوّل أن اللاّم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّاخلة على الجمع موضوعة للعموم ، والثّاني أنّ اللاّم الدّاخلة على الجمع موضوعة لتعيين مدخولها ويكون العموم من لوازم المدلول الوضعيّ ، وضّح الادّعاءين ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٦٥ـ ما هو المنطوق ؟ وما هو المفهوم ؟ وما هو ضابط المفهوم ؟ وضّح بمثال .

٦٦ـ اشرح العبارة التّالية : دلالة الجملة على اللّزوم العِلِّيِّ الانحصاريّ ليست هي الأسلوب الوحيد لدلالتها على المفهوم ، بل يكفي دلالتها على الالتصاق والتّوقّف ولو صدفة ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٦٧ـ اشرح العبارة التّالية : الجملة الشّرطيّة ليس لها مفهوم إن كان الشّرط مَسُوقًا لتحقيق الموضوع ، وضّح مع مثال .

٦٨ـ ما معنى التّطابق بين الدّلالات الثّلاث ؟ وضّح بأمثلة .

٦٩ـ هل تتزعزع الدّلالة التّصوّريّة والدّلالة التّصديقيّة الأولى والدّلالة التّصديقيّة الثّانية في حالة وجود القرينة المتّصلة وحالة وجود القرينة المنفصلة ؟

٧٠ـ يوجد لمناسبات الحكم والموضوع قسمان ، ما هما مع ذكر مثال لكل قسم ؟

٧١ـ إذا ورد دليل فإنّ المدلول المطابقيّ هو الحكم ، والمدلول

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الالتزاميّ هو وجود الملاك ، فإذا سقط الحكم عن المكلّف العاجز فهل يبقى الملاك في حقّه ، وبالتّالي يجب عليه القضاء أم لا ، مع ملاحظة أنّه يوجد مبنيان في هذه المسألة ؟ اذكر المبنيين ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٧٢ـ فعل المعصوم يدلّ على الاستحباب في حالتين ، ما هما ؟

٧٣ـ إنّ نفس النّبوّة والإمامة يميّز المعصوم دائمًا عن غيره ، فلا يمكن أن نثبت الحكم على أساس فعل المعصوم ، ما هو الرّدّ على هذا الإشكال ؟

٧٤ـ اشرح العبارة التّالية : إنّ دلالة سكوت المعصوم على الإمضاء تكون على أحد أساسين : الأساس العقليّ والأساس الاستظهاريّ .

٧٥ـ ما هي أوجه الفرق بين السّيرة العقلائيّة وسيرة المتشرّعة ؟

٧٦ـ اشرح العبارة التّالية : إمضاء السّيرة العقلائيّة قد ينصبّ على نفس العمل الصّامت أو قد ينصبّ على النّكتة المركوزة عقلائيًّا ، ووضّح الثّمرة العمليّة المترتّبة على اللّحاظين .

٧٧ـ قد يقال إنّ السّيرة المتأخّرة معاصرة أيضًا للمعصوم وإن كان غائبًا ، فيدلّ سكوته عنها على الإمضاء ، ما هو الرّدّ على هذا الإشكال ؟

٧٨ـ قال المحقّق الأصفهانيّ إنّ الكشف عن الإمضاء يكون بملاك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أنّ الشّارع سيّد العقلاء ، فما يصدق عليهم يصدق عليه ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على هذا القول ؟

٧٩ــ توجد ثلاث طرق لوسائل الإثبات الوجدانيّ ، ما هي مع توضيح تعاريفها ؟

٨٠ـ أنواع التّواتر ثلاثة ، ما هي ؟ اشرحها .

٨١ــ يوجد نوعان لخصائص المخبَر عنه : الخصائص العامّة ، والخصائص النّسبيّة ، اشرحهما مع إعطاء أمثلة لهما .

٨٢ـ ما هي أوجه التّشابه والافتراق بين التّواتر والإجماع ؟

٨٣ـ نموّ احتمال الموافقة وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع في التّواتر منه في الإجماع لعدّة أسباب ، ما هي ؟

٨٤ـ توجد عدّة عوامل تؤثّر في حساب الاحتمال في الإجماع ، ما هي ؟

٨٥ــ ما هي أوجه التّشابه والاختلاف بين سيرة المتشرّعة والإجماع ؟

٨٦ــ اشرح العبارة التّالية : سيرة المتشرّعة حلقة وسيطة بين الإجماع والدّليل الشّرعيّ .

٨٧ـ يوجد ركنان لدليل السّيرة العقلائيّة ، ما هما مع الشّرح ؟

٨٨ـ ما هي الطّرق لإثبات السّيرة العقلائيّة ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٨٩ـ في إثبات السّيرة العقلائيّة كان الطّريق الأوّل هو الاستدلال على الماضي بالحاضر ، وضّح كيفيّة الاستدلال ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٩٠ـ في إثبات السّيرة العقلائيّة كان الطّريق الثّاني هو النّقل التّاريخيّ ، وضّح كيفيّة الاستدلال ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٩١ـ في إثبات السّيرة العقلائيّة كان الطّريق الثّالث هو إثبات السّيرة عن طريق انتفاء السّيرة المخالفة بانتفاء لازمها ، وضّح كيفيّة الاستدلال ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٩٢ـ في إثبات السّيرة العقلائيّة كان الطّريق الرّابع هو إثبات السّلوك عن طريق انتفاء السّلوك البديل الّذي يمثّل ظاهرة اجتماعيّة غريبة ، وضّح كيفيّة الاستدلال ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٩٣ـ في إثبات السّيرة العقلائيّة كان الطّريق الخامس هو الملاحظة التّحليليّة الوجدانيّة ، وضّح كيفيّة الاستدلال ، وما هو رأي السّيّد الشّهيد ؟

٩٤ـ كيف يمكن إثبات سكوت المعصوم الدّالّ على الإمضاء ؟

٩٥ـ قد يعامل الاطمئنان معاملة الظّنّ ، وقد يعامل معاملة القطع ، وضّح ذلك بالتّفصيل ، وعلى أيّ منهما يكون حجّة ؟ وما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هو الفرق بين الاطمئنان والقطع ؟

٩٦ـ ما هو الفرق بين الظّنّ والاطمئنان والقطع ؟

٩٧ـ ما هو الفرق بين الخبر المتواتر وخبر الواحد ؟ وكيف يمكن الاستدلال بآية النّبأ على حجّيّة خبر الواحد ؟ وما هما الإشكالان الواردان على الاستدلال ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد على الإشكالين ؟

٩٨ـ كيف يمكن الاستدلال بآية النّفر على حجّيّة خبر الواحد ؟ وما هي الإشكالات الواردة على الاستدلال ؟

٩٩ـ كيف يمكن الاستدلال بآية الكتمان على حجّيّة خبر الواحد ؟ وما هي الإشكالات الواردة على الاستدلال ؟

١٠٠ـ كيف يمكن الاستدلال بآية السّؤال من أهل الذّكر على حجّيّة خبر الواحد ؟ وما هي الإشكالات الواردة على الاستدلال ؟

١٠١ـ توجد وسيلتان للإحراز الوجدانيّ لإثبات حجّيّة خبر الواحد ، ما هما ؟ وكيف يمكن الاستدلال بهما ؟

١٠٢ـ كيف يمكن الاستدلال بتواتر الرّوايات على حجّيّة خبر الواحد ؟

١٠٣ـ كيف يمكن الاستدلال بالسّيرة العقلائيّة وسيرة المتشرّعة على حجّيّة خبر الواحد ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٠٤ــ قد يقال إنّ الآيات النّاهية عن العمل بالظّنّ رادعة عن السّيرة لأنّ خبر الواحد أمارة ظنّيّة فيشمله إطلاق النّهي عن العمل بالظّنّ ، أو أنّ إطلاق دليل أصالة البراءة يردع عن السّيرة لأنّه شامل لحالة قيام خبر الثّقة على خلاف الأصل ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على هذا الإشكال ؟

١٠٥ـ توجد آيات قرآنيّة تنفي حجّيّة خبر الواحد ، اذكر بعضها ، وما هو الرّدّ على الاستدلال بها حتّى نثبت حجّيّة خبر الواحد ؟

١٠٦ــ يوجد فريقان من الرّوايات يدلاّن على نفي حجّيّة خبر الواحد ، ما هما ؟ وما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليهما ؟

١٠٧ــ من أدلّة نفي حجّيّة خبر الواحد فريق من الرّوايات يدلّ على عدم جواز العمل بالخبر غير العلميّ ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليه ؟

١٠٨ــ من أدلّة نفي حجّيّة خبر الواحد فريق من الرّوايات يدلّ على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من القرآن ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد عليه ؟

١٠٩ـ اشرح العبارة التّالية : وثاقة الرّاوي ينظر إليها بلحاظين : الموضوعيّة والطّريقيّة ، وضّح الثّمرة العمليّة المترتّبة على هذين اللّحاظين ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١١٠ـ متى يكون عمل الأصحاب جابرًا لكسر السّند في خبر غير الثّقة ؟ اشرح بالتّفصيل .

١١١ـ في تحديد دائرة حجّيّة خبر الواحد بلحاظ المرويّ يعتبر في الحجّيّة أمران ، ما هما ؟

١١٢ـ كيف يتمّ الاستدلال على قاعدة (التّسامح في أدلّة السّنن) ؟

١١٣ـ ما هي الاحتمالات الواردة في روايات (من بلغ) ؟ وما هو رأي السّيّد الشّهيد في كلّ منها ؟

١١٤ـ في قاعدة (التّسامح في أدلّة السّنن) ما هي النّتيجة النّهائيّة لرأي السّيّد الشّهيد ؟

١١٥ـ قارن بين الدّليل النّصّ والدّليل المجمل والدّليل الظّاهر .

١١٦ـ يمكن الاستدلال على حجّيّة الظّهور بسيرة المتشرّعة والسّيرة العقلائيّة ، وضّح ذلك .

١١٧ـ هل المدلول التّصديقيّ يتطابق دائمًا مع المدلول التّصوّريّ ؟ ناقش ذلك في الحالات التّالية : القرينة المتّصلة المؤكَّدة ، والقرينة المتّصلة المحتمَلة ، والقرينة المنفصلة .

١١٨ـ وضّح كيفيّة الاستدلال بآية المحكم والمتشابه على عدم حجّيّة ظواهر القرآن الكريم ، وما هو ردّ السّيّد الشّهيد ؟

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١١٩ـ في الرّوايات النّاهية عن الرّجوع إلى ظواهر القرآن الكريم كانت الطّائفة الأولى منها تدلّ على أنّ القرآن لا يفهمه إلاّ من خوطب به ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على هذه الطّائفة ؟

١٢٠ـ في الرّوايات النّاهية عن الرّجوع إلى ظواهر القرآن الكريم كانت الطّائفة الثّانية منها تدلّ على عدم جواز الاستقلال عن الحجّة في فهم القرآن الكريم ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على هذه الطّائفة ؟

١٢١ـ في الرّوايات النّاهية عن الرّجوع إلى ظواهر القرآن الكريم كانت الطّائفة الثّالثة منها تدلّ على النّهي عن تفسير القرآن بالرّأي ، ما هو ردّ السّيّد الشّهيد على هذه الطّائفة ؟

١٢٢ـ يوجد جواب عامّ من الرّوايات في الرّدّ على الطّوائف الثّلاث من الرّوايات الّتي تنهى عن الرّجوع إلى ظواهر القرآن الكريم ، ما هو هذا الجواب العامّ ؟

١٢٣ـ توجد روايات تدلّ على حجّيّة ظواهر القرآن ، وتوجد روايات أخرى تدلّ على نفي حجّيّة ظواهر القرآن ، في هذه الحالة كيف يمكن للفقيه أن يثبت حجّيّة ظواهر القرآن الكريم ؟

١٢٤ـ اسْتُدِلَّ على نفي حجّيّة ظواهر الكتاب الكريم بدعوى أن القرآن مجمَل ، وذلك لسببين ، اذكر هذا الاستدلال ، وما هو ردّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّيّد الشّهيد ؟

ثانيًا : املأ الفراغات التّالية بما يناسبها :

١ـ علم الأصول هو . . . . . .

٢ـ يذكر لكلّ علم موضوع عادة ، ويراد به ما يكون . . . . . بين موضوعات مسائله .

٣ـ موضوع علم الأصول عند السّيّد الشّهيد هو . . . . . .

٤ـ موضوع مسائل الاستلزامات العقليّة هو . . . . . ، وموضوع مسائل حجّيّة الأمارات الظّنّيّة هو . . . . . ، وموضوع مسائل الأصول العمليّة هو . . . . . .

٥ـ الفقيه في استدلاله الفقهيّ يعتمد على نمطين من المقدّمات :

أ ـ . . . . . .

ب ـ . . . . . .

٦ـ في الاستدلال الفقهيّ العنصر الخاصّ هو . . . . . ، والعنصر المشترك هو . . . . . .

٧ـ الحكم التّكليفيّ هو . . . . . ، والحكم الوضعيّ هو . . . . . .

٨ـ تنقسم الأحكام الشّرعيّة إلى قسمين : الأحكام . . . . . ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والأحكام . . . . . .

٩ـ في عمليّة الحكم التّكليفيّ توجد مرحلتان : المرحلة الأولى هي . . . . . ، وتتكوّن من العناصر الثّلاثة التّالية : . . . . . و . . . . . ، والمرحلة الثّانية هي . . . . . ، ولها نوعان هما : . . . . . و . . . . . .

١٠ـ مبادئ الحكم تتكوّن من أمرين هما : . . . . . و . . . . . .

١١ـ ملاك الإباحة على نوعين : ملاك . . . . . وملاك . . . . . .

١٢ـ يوجد تضادّ بين الأحكام التّكليفيّة من حيث . . . . . ، ولا يوجد تضادّ بينها من حيث . . . . . .

١٣ـ تنقسم الأحكام الظّاهريّة إلى قسمين : من . . . . . ، ومن . . . . . .

١٤ـ تصنّف بحوث علم الأصول إلى قسمين : البحث في الأدلّة . . . . . ، والبحث في الأدلّة . . . . . .

١٥ـ حجّيّة القطع لها جانبان هما : . . . . . و . . . . . .

١٦ـ خصائص القطع ثلاث هي : . . . . . و . . . . . و . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٧ـ المولى هو . . . . . .

١٨ـ معنى التّنجيز هو . . . . . ، ومعنى التّعذير هو . . . . . .

١٩ـ المتجرّي هو . . . . . ، والعاصي هو . . . . . .

٢٠ـ القطع الطّريقيّ هو . . . . . ، والقطع الموضوعيّ هو . . . . . .

٢١ـ الأدلّة المحرِزة هي . . . . . ، والأدلّة العمليّة هي . . . . . .

٢٢ـ الأدلّة المحرِزة لها نوعان هما : . . . . . ، و . . . . . ، ولها نوعان آخران من حيثيّة أخرى هما : . . . . . و . . . . .

٢٣ـ الدّليل القطعيّ هو . . . . . ، والدّليل الظّنّيّ هو . . . . . .

٢٤ـ الدّليل الشّرعيّ هو . . . . . ، والدّليل العقليّ هو . . . . . .

٢٥ـ الدّليل الشّرعيّ ينقسم إلى قسمين ، هما : . . . . . و . . . . .

٢٦ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ هو . . . . . ، وغير

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اللّفظيّ هو . . . . . .

٢٧ـ تقرير المعصوم هو . . . . . .

٢٨ـ الأمارة تفي بالقيام مقام القطع . . . . . دون القطع . . . . . إذا كان المقصود من المقطوع هو القطع بوصفه كاشفًا تامًّا .

٢٩ـ الدّلالة التّصوّريّة هي . . . . . ، والدّلالة التّصديقيّة الأولى هي . . . . . ، والدّلالة التّصديقيّة الثّانية هي . . . . . .

٣٠ـ توجد أربع نظريّات حول علاقة السّببيّة بين اللّفظ والمعنى ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٣١ـ على رأي السّيّد الشّهيد الوضع هو . . . . . بين تصوّر اللّفظ وتصوّر المعنى .

٣٢ـ ظهور الكلام في مرحلة المدلول . . . . . يتعلّق بالمعنى الحقيقيّ دون المجازيّ .

٣٣ـ التّبادر هو . . . . . .

٣٤ـ ذكر السّيّد الشّهيد ثلاث علامات للمعنى الحقيقيّ ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٣٥ـ معنى تعدّد الدّالّ والمدلول هو . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٦ـ المعنى الحرفيّ هو . . . . . ، والمعنى الاسميّ هو . . . . . .

٣٧ـ الجملة التّامّة هي . . . . . ، والجملة النّاقصة هي . . . . . .

٣٨ـ التّقييد هو . . . . . ، والإطلاق هو . . . . . .

٣٩ـ العهد الحضوريّ هو . . . . . ، والعهد الذِّكريّ هو . . . . . ، والعهد الذِّهنيّ هو . . . . . .

٤٠ـ الطّلب النفسيّ هو . . . . . ، والطّلب الغيريّ هو . . . . . .

٤١ـ الطّلب التّعيينيّ هو . . . . . ، والطّلب التّخييريّ هو . . . . . .

٤٢ـ الطّلب العينيّ هو . . . . . ، والطّلب الكفائيّ هو . . . . . .

٤٣ـ الوضع التّعيينيّ هو . . . . . ، والوضع التّعيّنيّ هو . . . . . .

٤٤ـ المنطوق هو . . . . . ، والمفهوم هو . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٥ـ فعل المعصوم يدلّ على . . . . . ، وترك المعصوم يدلّ على . . . . . ؛ بحكم عصمته .

٤٦ـ دلالة سكوت المعصوم على الإمضاء تكون على أحد أساسين ، هما : . . . . . ، . . . . . .

٤٧ـ العقلاء يسلكون في عصر المعصوم سلوكًا معيَّنًا ، فبحكم تواجده بينهم يكون سكوته دليلاً على . . . . . والرّضا عن ذلك السّلوك .

٤٨ـ يوجد نوعان لمواجهة المعصوم : مواجهة سلوك . . . . . ، ومواجهة سلوك . . . . . ، وهو ما يسمّى بـ . . . . . .

٤٩ـ يمكن الاستدلال بـ . . . . . عن طريق استكشاف الإمضاء من سكوت المعصوم .

٥٠ـ إثبات صغرى الدّليل الشّرعيّ يكون عن طريق نوعين من الوسائل : وسائل الإثبات . . . . . ، ووسائل الإثبات . . . . .

٥١ـ معنى إثبات صغرى الدّليل الشّرعيّ هو . . . . . .

٥٢ـ تعريف وسائل الإثبات الوجدانيّ هو . . . . . .

٥٣ـ طرق الإثبات الوجدانيّ ثلاثة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . . . .

٥٤ـ الخبر المتواتر هو . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥٥ـ الإجماع هو . . . . . .

٥٦ـ سيرة المتشرّعة هي . . . . . .

٥٧ـ احتمال المخالفة في الخبر الحسّيّ يقوم على أحد أساسين ، هما : . . . . . و . . . . . .

٥٨ـ درجة الاحتمال = ... × . . . . . .

٥٩ـ يتأثّر التّواتر بعدّة عوامل دخيلة في تكوين الاحتمال ، منها : . . . . . و . . . . . .

٦٠ـ الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب . . . . .

٦١ـ أنواع التّواتر ثلاثة ، هي : . . . . . و . . . . . و . . . .

٦٢ـ يوجد نوعان لخصائص المخبَر عنه : الخصائص العامّة وهي . . . . . ، والخصائص النّسبيّة وهي . . . . . .

٦٣ـ الإخبار الحدسيّ هو . . . . . ، والإخبار الحسّيّ هو . . . . . .

٦٤ـ فتوى الفقيه في مسألة شرعيّة تعتبر إخبارًا . . . . . عن الدّليل الشّرعيّ .

٦٥ـ يوجد ركنان لدليل السّيرة العقلائيّة : الرّكن الأوّل هو . . . . . ، والرّكن الثّاني هو . . . . . .

٦٦ـ الظّنّ هو . . . . . ، والاطمئنان هو . . . . . .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

. . . . ، والقطع هو . . . . . .

٦٧ـ خبر الواحد هو . . . . . ، والخبر المتواتر هو . . . . . .

٦٨ـ من تواتر الرّوايات يمكن الاستدلال على حجّيّة خبر الواحد . . . . . لأنّه القدر المتيقَّن .

٦٩ـ تحديد دائرة حجّيّة خبر الواحد يكون بلحاظين ، هما : . . . . . و . . . . . .

٧٠ـ الدّليل النصّ هو . . . . . ، والدّليل المجمَل هو . . . . . ، والدّليل الظّاهر هو . . . . . .

٧١ـ يوجد نوعان من الظّهور : ظهور على مستوى الدّلالة . . . . . ، وظهور على مستوى الدّلالة . . . . . .

٧٢ـ ذهب جماعة إلى عدم حجّيّة ظواهر القرآن وأنّه لا يجوز العمل بآيات القرآن إلا في أمرين ، هما : . . . . . و . . . . . .

ثالثًا : ضع علامة (3) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة ، وصحّح الخطأ :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ــ موضوع العلم هو ما يكون جامعًا مانعًا بين موضوعات مسائله .

٢ـ الحكم الشّرعيّ هو العقيدة والشّريعة الصّادرة من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان ، ويُعْرَفُ من خلالهما أنّ لله حكمًا في كلّ واقعة .

٣ــ في عمليّة الحكم التّكليفيّ ثبوت الحكم يعني إبرازه من قبل المولى ، ويتكوّن من الملاك ، والإرادة ، والاعتبار المتعلّق بالإرادة مباشرة أو الكاشف عن الإرادة .

٤ـ مبادئ الحكم هي : الملاك ، والإرادة ، والاعتبار .

٥ـ لا يوجد تضادّ بين الأحكام التّكليفيّة على مستوى الاعتبار إذا جُرِّد عن الملاك والإرادة .

٦ـ يستحيل أن يجتمع نوعان أو مثلان من الأحكام التّكليفيّة على فعل واحد .

٧ــ يوجد تضادّ بين الأحكام الوضعيّة على مستوى الاعتبار لأنّ اعتبار كلّ شيء بحسبه .

٨ـ الأحكام الظّاهريّة متأخّرة رتبة عن الأحكام الواقعيّة لأنّ القول بالعكس يستلزم التّصويب .

٩ـ من المستحيل أن يجتمع في واقعة واحدة حكمان ، أحدهما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

واقعي والآخر ظاهريّ لأنّهما من سنخين مختلفين .

١٠ـ معنى القطع أنّه منجِّز ومعذِّر .

١١ـ يستطيع الشّارع أن يزيل قطع القاطع بأن يقول له : (أنا المولى ، وآمرك أن لا تهتمّ بقطعك ، واعمل على خلاف ما قطعت به ؛ لأنّ لي حقّ الطّاعة عليك) .

١٢ـ يمكن للشّارع في حالات الظّنّ والاحتمال أن يتدخّل عن طريق حكم ظاهريّ بسبب وجود الشّكّ في هذه الحالات .

١٣ـ المتجرِّي هو المكلّف الّذي يقطع بوجوب أو تحريم ويخالفه .

١٤ـ القطع الطّريقيّ ينجِّز التّكليف لأنّه يكشف عن التّكليف ويولِّده .

١٥ـ يمكن أن يكون قطع واحد طريقيًّا بالنّسبة إلى تكليف ، وموضوعيًّا بالنّسبة إلى تكليف آخر .

١٦ـ الأصل العمليّ الأوّليّ عند السّيّد الشّهيد هو أصالة الاحتياط الشّرعيّ ، وعند المشهور هو أصالة البراءة الشّرعيّة .

١٧ـ الأصل عند الشّكّ في الحجّيّة هو الحجّيّة إلاّ إذا ورد دليل قطعيّ أو ظنّيّ على خلاف ذلك .

١٨ـ مُثْبَتَاتُ الأمارات حجّة كما هي في الأصول العمليّة والأدلّة القطعيّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٩ـ رأي السّيّد الشّهيد هو أنّ تفرّع الدّلالة الالتزاميّة في وجودها على الدّلالة المطابقيّة يستلزم التّفرّع في الحجّيّة لأنّ العلم بعدم ثبوت المدلول المطابقيّ يعني العلم بعدم ثبوت المدلول الالتزاميّ .

٢٠ـ المدلول الالتزاميّ يكون مساويًا دائمًا للمدلول المطابقيّ ، وتكون الدّلالة الالتزاميّة دائمًا حصّة خاصّة من اللاّزم لا طبيعيّ اللاّزم .

٢١ـ الأمارة تفي بالقيام مقام القطع الطّريقيّ والقطع الموضوعيّ .

٢٢ـ إذا جعل الشّارع الحجّيّة للأمارة فإنّه يجوز إسناد الحكم إلى الشّارع .

٢٣ـ على مسلك التّعهّد يكون الوضع هو السّبب في الدّلالة التّصوّريّة الّتي تؤدِّي إلى الدّلالة التّصديقيّة .

٢٤ـ على رأي السّيّد الشّهيد الوضع هو القرن الأكيد بين تصوّر لفظ (الأسد) وتصوّر لفظ (الحيوان المفترس) بحيث ينتقل الذّهن من أحدهما إلى الآخر .

٢٥ـ منشأ الدّلالة التّصوّريّة والدّلالة التّصديقيّة الأولى هو الوضع ، ومنشأ الدّلالة التّصديقيّة الثّانية هو الظّهور الحاليّ السّياقيّ للكلام .

٢٦ـ لفظ (الأسد) موضوع لـ (الحيوان المفترس) مع عدم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وجود القرينة ، وموضوع لـ (الرّجل الشّجاع) مع وجود القرينة .

٢٧ـ ظهور الكلام في مرحلة المدلول التّصوّريّ تارة يتعلَّق بالمعنى الحقيقيّ ، وتارة أخرى يتعلَّق بالمعنى المجازيّ .

٢٨ـ تبادر المعنى الحقيقيّ من اللّفظ إلى الذّهن يكون بدون قرينة ، وتبادر المعنى المجازيّ يكون مع ضمّ القرينة .

٢٩ـ معنى الاشتراك اللّفظيّ هو اشتراك المعنى الواحد ـ من حيث اشتراكه ـ في عدّة ألفاظ متباينة .

٣٠ـ إذا قلنا : (إذا زالتِ الشّمسُ فَصَلِّ) ، فهذه الجملة تدلّ على نسبة ناقصة لأنّها لم تُبَيِّنْ زمان زوال الشّمس .

٣١ـ المعنى الحرفيّ هو المعنى الّذي يُلْحَظُ بصورة مستقلّة ضمن لحاظ طرفي الجملة .

٣٢ـ هيئة الجملة التّامّة موضوعة لنسبة اندماجيّة حيث يندمج الخبر بالمبتدأ وتنشأ عنهما صورة واحدة مندمجة عن (اجتهاد زيد) في مثل (زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ) .

٣٣ـ يوجد طريقان لاستعمال الأمر : بمادّة الأمر ، وصيغة الأمر .

٣٤ـ مادّة الأمر مشترك لفظيّ بمعنى أنّ الأمر يدلّ على الطّلب بنحو الوجوب والاستحباب معًا ، وتعيين الوجوب بحاجة إلى قرينة مثل التّبادر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٥ـ صيغة الأمر هي نسبة طلبيّة أو إرساليّة توازي مفهوم (الطّلب) أو (الإرسال) كما توازي النّسبة الّتي تدلّ عليها (إلى) مفهوم (الانتهاء) .

٣٦ـ على رأي السّيّد الشّهيد النّهي هو طلب الكفّ عن الفعل ، والكفّ أمر عدميّ لأنّه بمعنى (المنع) ، والمنع أمر عدميّ .

٣٧ـ قاعدة احترازيّة القيود تعني أنّ كلّ ما يقوله يريده حقيقة ، وهي تنفي شخص الحكم لا طبيعيّ الحكم .

٣٨ـ على رأي السّيّد الشّهيد مثل كلمة (إنسان) موضوعة للطّبيعة المطلقة على نحو الحقيقة ، ونحتاج إلى قرينة للدّلالة على الطّبيعة المقيَّدة لأنّها مجاز .

٣٩ـ رأي السّيّد الشّهيد هو أنّه لا يمكن تطبيق قرينة الحكمة في المعاني الحرفيّة لإثبات إطلاقها .

٤٠ـ في مقام الثّبوت ومقام الإثبات يكون التّقابل بين الإطلاق والتّقييد تقابل الملكة وعدمها باتّفاق الأعلام .

٤١ـ التّقييد الثّبوتيّ والإطلاق الثّبوتيّ في عالم اللّحاظ يدلاّن على التّقييد الإثباتيّ والإطلاق الإثباتيّ في عالم الدّلالة .

٤٢ـ الحيثيّة الّتي طُعِّمَ بها مدلول اسم الجنس فأصبح معرفة هي حيثيّة الوحدة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٣ـ إذا ورد دليل من الشّارع يقول : (في الصّلاة الفاتحة جزء ، والرّكوع جزء ، والسّجود جزء ، والتّشهّد جزء ، والتّسليم جزء) ، نستطيع عن طريق الإطلاق اللّفظيّ أن نثبت أنّ السّورة ليست جزءاً من الصّلاة .

٤٤ـ الطّلب العينيّ هو طلب شيء بعينه ، والطّلب التّعيينيّ هو طلب الشّيء عن طريق تعيين أحد المكلَّفين للقيام به .

٤٥ـ في مثال : (أكرم كلّ عالم) ، يثبت الاستيعاب والشّمول عن طريق تطبيق قرينة الحكمة على كلمة (عالم) .

٤٦ـ نظريّة العلاقة الذّاتيّة بين اللّفظ والمعنى تعني أنّه في اللّفظ المشترك يكون اللّفظ دالاًّ على وجود عدة معاني للكلمة الواحدة وسبباً لإحضار صور كلّ هذه المعاني .

٤٧ـ على مسلك التّعهّد يكون الوضع سبباً للدّلالة التّصوّريّة والتّصديقيّة معاً ، وعلى مسلك حقّ الطّاعة يكون الوضع سبباً للدّلالة التّصديقيّة فقط ، وهي الّتي تنشأ من الوضع التّعيينيّ ،

٤٨ـ يدلّ لفظ (العموم) على الشّمول والإطلاق عن طريق قرينة الحكمة حيث نفهم أن العموم مطلق ثم نطبِّق قرينة الحكمة على هذا المطلق لنفهم الشّمول والاستيعاب .

٤٩ـ إذا قلنا إنّ اللاّم الدّاخلة على الجمع موضوعة للعموم يَرِدُ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إشكال : إمّا كون الاستعمال في موارد العهد مجازيّا ، وإما أنّ دلالة اللاّم مشترك لفظيّ بين العهد والعموم .

٥٠ـ جملة (صلاة الجمعة واجبة في يوم الجمعة) لها مفهوم هو أنّ (صلاة الظّهر ليست واجبة في يوم الجمعة) لأنّ المفهوم مدلول التزاميّ .

٥١ـ الوصف له مفهوم محدود ، ويدلّ على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف على نحو السّالبة الجزئيّة لا الكلّيّة .

٥٢ـ يوجد للجملة الشّرطيّة مفهوم ، وكذلك للجملة الوصفيّة ولجمل الغاية والاستثناء .

٥٣ـ إذا وردت قرينة متّصلة أو منفصلة في الكلام فإنّ الدّلالة التّصوّريّة والدّلالة التّصديقيّة الأولى والثّانية تتزعزع لأنّ المعنى الّذي يُفْهَمُ من الكلام هو المعنى المجازيّ لا الحقيقيّ .

٥٤ـ في مناسبات الحكم والموضوع إذا ورد دليل يقول : (يجب العقد اللّفظيّ في البيع) فإنّ العرف يُعَمِّمُ هذا الحكم إلى كلّ عقد كالإجارة والهبة لأنّ البيع يكون من باب المثال ولا خصوصيّة له .

٥٥ـ إذا ورد دليل فإنّ المدلول المطابقيّ هو الحكم ، والمدلول الالتزاميّ هو وجود الملاك ، فإذا سقط الحكم عن المكلّف العاجز فعلى رأي السّيّد الشّهيد يجب عليه القضاء لبقاء الملاك في حقّه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥٦ـ دليل الوجوب يدلّ بالالتزام على الحكم بالجواز ، فإذا نُسِخَ الوجوب فعلى رأي السّيّد الشّهيد يبقى الجواز بنفس دليل الوجوب المنسوخ .

٥٧ـ إنّ الفعل دالّ صامت ليس له إطلاق ، لذلك يُقْتَصَرُ فيه على القدر المتيقَّن .

٥٨ـ إنّ نفس النّبوّة والإمامة يميِّز المعصوم دائمًا عن غيره ، فلا يمكن أن نثبت الحكم على أساس فعل المعصوم .

٥٩ـ إذا سكت المعصوم عن فعل تَقِيَّةً فإنّنا نستطيع أن نستكشف من سكوته إمضاء هذا الفعل ورضاه عنه .

٦٠ـ يوجد عدد معيَّن يحصل به التّواتر ، وهو خمسة أشخاص .

٦١ـ نموّ احتمال الموافقة وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع في الإجماع منه في التّواتر .

٦٢ـ نسبة وقوع الخطأ في الحدسيّات أكبر من نسبته في الحسّيّات .

٦٣ـ عندما يسمع شخص حديثًا من أحد المعصومين فإنّه ينقله إلى شخص ثانٍ ، وينقله الثّاني إلى الثّالث ، والثّالث إلى رابع ، هذا في الأخبار الحسّيّة ، وأمّا في الأخبار الحدسيّة فإنّ كلّ فقيه يجتهد لوحده حيث يرى الرّواية ويعطي رأيه ، لذلك فإنّ احتمال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تأثير الخبر الأوّل في الخبر الثّاني موجود في الأخبار الحسّيّة دون الحدسيّة .

٦٤ـ سيرة المتشرّعة هي السّيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السّلام للعقلاء من حيث إنّهم متديِّنون .

٦٥ـ الاطمئنان حجّة كالقطع تمامًا ، ولا يمكن الرّدع عن العمل بهما لأنّ الاطمئنان يُعَامَلُ معاملة القطع .

٦٦ـ لكي يصحّ الاستدلال بالسّنّة لا بدّ أن تكون ثابتة بوسيلة من وسائل الإحراز الوجدانيّ لئلاّ يلزم الدّور .

٦٧ـ من تواتر الرّوايات يمكن الاستدلال على حجّيّة خبر الواحد الثّقة لأنّه القدر المتيقَّن .

٦٨ـ إذا كان مدرك الحجّيّة هو مفهوم آية النّبأ فهو يقتضي حجّيّة خبر الواحد الثّقة لأنّه القدر المتيقَّن .

٦٩ـ إذا كان مدرك الحجّيّة هو السّنّة على أساس الرّوايات والسّيرة فهو يقتضي حجّيّة خبر الواحد العادل ولا يشمل الثّقة لأنّه القدر المتيقَّن .

٧٠ـ الدّلالة العقليّة الإنِّيَّة هي الانتقال من العلّة إلى المعلول كدلالة عدم الحرمة على فعل المعصوم .

٧١ـ الدّليل المجمَل يكون حجّة في إثبات الجامع إذا كان له أثر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

قابل للتّنجيز .

٧٢ــ عندما يقال : (الظّاهر حجّة) ، فهذا يعني أنّ كلا الظّهورين : التّصوّريّ والتّصديقيّ حجّة ؛ لأنّ الظّهور التّصوّريّ أداة لتعيين الظّهور التّصديقيّ .

٧٣ــ رأي السّيّد الشّهيد هو أنّ ظواهر السّنّة الشّريفة حجّة ، وظواهر القرآن الكريم ليست بحجّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محتويات الكتاب

تمهيد ٥

تعريف علم الأصول ٦

موضوع علم الأصول وفائدته ٩

الحكم الشّرعيّ وتقسيمه ١٢

مبادئ الحكم التّكليفيّ ١٣

التّضادّ بين الأحكام التّكليفيّة ١٧

شمول الحكم الشّرعيّ لجميع وقائع الحياة ١٧

الحكم الواقعيّ والحكم الظّاهريّ ١٨

الأمارات والأصول ١٩

اجتماع الحكم الواقعيّ والظّاهريّ ٢١

القضيّة الحقيقيّة والقضيّة الخارجيّة للأحكام ٢١

تنويع البحث ٢٣

حجّيّة القطع ٢٦

معذّريّة القطع ٣٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّجرّي ٣٢
العلم الإجماليّ ٣٣
القطع الطّريقيّ والموضوعيّ ٣٦
جواز الإسناد إلى المولى ٣٨
تلخيص ومقارنة ٣٨
الأدلّة ٤٠
تحديد المنهج في الأدلّة والأصول ٤٠
المنهج على مسلك حقّ الطّاعة ٤١
فائدة المنجّزيّة والمعذّريّة الشّرعيّة ٤٤
المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان ٤٤
الأدلّة المحرزة ٤٧
تقسيم البحث في الأدلّة المحرزة ٤٧
الأصل عند الشّكّ في الحجّيّة ٥٠
مقدار ما يثبت بالأدلّة المحرزة ٥١
تبعيّة الدّلالة الالتزاميّة للمطابقيّة ٥٣
وفاء الدّليل بدور القطع الموضوعيّ ٥٥
إثبات الدّليل لجواز الإسناد ٥٨

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّليل الشّرعيّ ٦١
تحديد دلالات الدّليل الشّرعيّ ٦١
١ـ الدّليل الشّرعيّ اللّفظيّ ٦٢
تمهيد ٦٢
الظّهور التّصوّريّ والظّهور التّصديقيّ ٦٢
الوضع وعلاقته بالدّلالات المتقدّمة ٦٤
الوضع التّعيينيّ والتّعيّنيّ ٦٨
توقّف الوضع على تصوّر المعنى ٦٩
توقّف الوضع على تصوّر اللّفظ ٧١
المجاز ٧٢
علامات الحقيقة والمجاز ٧٣
تحويل المجاز إلى حقيقة ٧٦
استعمال اللّفظ وإرادة الخاصّ ٧٧
الاشتراك والتّرادف ٧٨
تصنيف اللّغة ٨٠
المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها ٨٤
تنوّع المدلول التّصديقيّ ٨٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقارنة بين الجمل التّامّة والنّاقصة ٨٧
الدّلالات الخاصّة والمشتركة ٨٩
الأمر والنّهي ٩٠
أوّلا : الأمر ٩٠
دلالات أخرى للأمر ٩٧
ثانيا : النّهي ١٠٠
الاحتراز في القيود ١٠٢
الإطلاق ١٠٥
الإطلاق في المعاني الحرفيّة ١١٠
التّقابل بين الإطلاق والتّقييد ١١٢
الحالات المختلفة لاسم الجنس ١١٤
الانصراف ١١٨
الإطلاق المقاميّ ١٢٠
بعض تطبيقات قرينة الحكمة ١٢٢
العموم ١٢٤
تعريف العموم ١٢٤
أدوات العموم ونحو دلالتها ١٢٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دلالة الجمع المعرَّف باللاّم ١٢٧
المفاهيم ١٣٠
تعريف المفهوم ١٣٠
ضابط المفهوم ١٣١
مفهوم الشّرط ١٣٣
الشّرط المسوق لتحقيق الموضوع ١٣٦
مفهوم الوصف ١٣٦
جمل الغاية والاستثناء ١٣٨
التّطابق بين الدّلالات ١٤٠
مناسبات الحكم والموضوع ١٤٤
إثبات الملاك بالدّليل ١٤٦
٢ـ الدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ ١٤٩
دلالة الفعل ١٤٩
دلالة السّكوت والتّقرير ١٥٢
السّيرة العقلائيّة ١٥٤
إثبات صغرى الدّليل الشّرعيّ ١٥٨
تمهيد ١٥٨

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ وسائل الإثبات الوجدانيّ ١٦٠
الخبر المتواتر ١٦١
الإجماع ١٦٤
سيرة المتشرّعة ١٦٨
الإحراز الوجدانيّ للدّليل الشّرعيّ غير اللّفظيّ ١٧٠
درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانيّ ١٧٦
٢ـ وسائل الإحراز التّعبّديّ ١٧٨
أدلّة حجّيّة خبر الواحد ١٧٨
أدلّة نفي حجّيّة خبر الواحد ١٩٢
تحديد دائرة حجّيّة خبر الواحد ١٩٣
قاعدة التّسامح في أدلّة السّنن ١٩٦
إثبات حجّيّة الدّلالة في الدّليل الشّرعيّ ٢٠٠
تمهيد ٢٠٠
الاستدلال على حجّيّة الظّهور ٢٠٢
موضوع حجّيّة الظّهور ٢٠٤
ظواهر الكتاب الكريم ٢٠٦
أسئلة شاملة للحلقة الثّانية ـ القسم الأول ٢١٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com